الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2017

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : ..... / D.S.E / 2017

الموضـــوع

دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر – حالة الجزائر –

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية واقتصاد دولي

إعداد الطالب(ة):

- لبصايرة هشام

إشراف الأستاذ(ة):

- قريد عمر

http://www.univ-biskra.dz

السنة الجامعية : 2016-2017

شكر و تقدير

الحمد لمن يتجمد الحرف منه في حضرته، و تعجز أن تدور في فلكه، " الحمد لله " أولا و أخيرا ظاهرا و باطنا، نحمده و نشكره عظيم فضله و جزيل رحمته بتوفيقه لنا للوصول إلى هذه الدرجة البسيطة من العلم.

و نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل ، و نخص بالذكر الأستاذ المشرف "فريد عمر" ، و ذلك على كل ما قدمه لنا من توجيهات و نصائح ، و نتمى له التوفيق فجزاه الله خيرا و جعل مجهوداته في ميزان حسناته.

و في الأخير نرفع جزيل الشكر إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا، و نخص بالشكر أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير الأفاضل.

الإهـــداء

إلى من تصبب عرقا وواجه الصعوبات من أجل تربيتي وتعليمي إلى الذي كان الدعم الدائم لكل صغيرة وكبيرة ولم يبخل علي بما يملك هو مثلي الأعلى إليك

أبـــــي الغالـــي

إلى التي نميت في رحمها وترعرعت وكبرت أمام عينيها وبين يديها، إلى التي سهرت من اجلي

أمـــــــي الحبيبـــة

إلى العمود الذي أرتكز عليه، إلى سندي الدائم

أخواتي أتمنى لهما التوفيق في الدراسة .

الحمد لله الذي أعانني على هذا العمل المتواضع الذي أهديه

إلى كل عائلة "لبصايرة" و "قرين" و الأحباب.

إلى أصدقاء الدرب و بالأخص صديقي "شعيب".

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص: مالية و اقتصاد دولي دفعة 2017/2016.

إلى كل من سقط من قلمي سهوا.

أهدي هذا العمل.

لبصايرة هشام

ملخص الدراسة:

لقد تعاظم دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الصعيد العالمي كونه أحد رؤوس الأموال التي شهدت تطورا كبيرا، حيث أن جميع دول العالم مهما كانت مستويات تطورها تتعامل مع هذه الاستثمارات و هذا نظرا لما تحققه من عوائد على الدول المضيفة، إذ عملت الجزائر على اتخاذ العديد من الإجراءات والقيام بسن العديد من التشريعات والقوانين بهدف توفير البيئة الملائمة لجذب هذه الاستثمارات والاستفادة من منافعها. كما قامت بتقديم العديد من الضمانات و الحوافز، بالإضافة إلى إنشاء هيئات ووكالات تسهر على تطبيق هذه القوانين والتشريعات بهدف الرفع من القدرات التنافسية للاقتصاد الجزائري.

تمثل الهدف الأساسي لهذه الدراسة في الوقوف على واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر و دور السياسة الضريبية في جذب المستثمرين إليها. و توصلت الدراسة إلى معرفة مساهمة هذا النوع من السياسة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي المباشر، مناخ الاستثمار، الضريبة، المالية العامة.

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	العوامل الشرطية و الدافعية و الحاكمة للاستثمارات الأجنبية	21
02	تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الدول العربية لعامي 2014– 2015	94
03	إجمالي تدفقات استثمارات دول OECD في الدول العربية للفترة (2003–2014)	94
04	أرصدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الدول العربية لعامي (2014–2015)	96
05	تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة من الدول العربية لعامي 2014–2015	98
06	أرصدة الاستثمارات الأجنبية الصادرة من الدول العربية لعامي 2014 – 2015	99
07	قيمة الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد للجزائر خلال الفترة (1970 – 1979)	101
08	قيمة الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد للجزائر خلال الفترة (1980 – 1990)	102
09	قيمة الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد للجزائر خلال الفترة (1990 – 2015)	103

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	دورة حياة المنتج الدولي	16
02	حصة التدفقات الواردة للمنطقة كنسبة من العالم و الدول النامية (2000– 2015)	93
03	تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الدول العربية لعام 2015	94
04	أرصدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الدول العربية لعام 2015	96
05	أكبر 10 دول مستثمرة من دول OECD في المنطقة العربية حسب الأرصدة لآخر سنة متوفرة	97
06	تدفقات الاستثمارات الأجنبية الصادرة إلى الدول العربية لعام 2015	98
07	أرصدة الاستثمارات الأجنبية الصادرة من الدول العربية لعام 2015	99
08	تطور الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (1970– 2015)	100

فهـرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	I
الإهداء	II
ملخص الدراسة	III
فهرس المحتويات	IV
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال	VIII
مقدمة	أ
إشكالية الدراسة	ب
فرضيات الدراسة	ب
أهداف الدراسة	ب
أهمية الدراسة	ج
دوافع اختيار الموضوع	ج
منهجية الدراسة	ج
الدراسات السابقة	ج
هيكل الدراسة	ه– و
الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمار الأجنبي المباشر	
تمهيد	02
المبحث الأول: أساسيات حول الاستثمار الأجنبي المباشر.....	03
المطلب الأول: مدخل للاستثمار.....	03
المطلب الثاني: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر.....	06
المبحث الثاني: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر و محدداته.....	13
المطلب الأول: نظريات الاستثمار الأجنبي المباشر.....	13
المطلب الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر.....	22
المبحث الثالث: دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر، آثاره و مخاطره.....	30
المطلب الأول: دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر.....	30

المطلب الثاني: آثار و مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر..... 36
خلاصة الفصل..... 44

الفصل الثاني: الإطار النظري للسياسة الضريبية

تمهيد..... 46
المبحث الأول: عموميات حول السياسة الضريبية..... 47
المطلب الأول: تعريف الضريبة و خصائصها..... 47
المطلب الثاني: قواعد الضريبة و أهدافها..... 50
المطلب الثالث: التنظيم الفني للضريبة..... 55
المبحث الثاني: أثر السياسة الضريبية على الاستثمارات الأجنبية..... 63
المطلب الأول: الآثار الإيجابية للسياسة الضريبية على الاستثمارات الأجنبية..... 63
المطلب الثاني: أثر الحوافز الضريبية على قرار الاستثمار..... 71
المطلب الثالث: الآثار السلبية للسياسة الضريبية على الاستثمارات الأجنبية..... 77
خلاصة الفصل..... 82

الفصل الثالث: دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

تمهيد..... 84
المبحث الأول: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر..... 85
المطلب الأول: المناخ الاستثماري في الجزائر..... 85
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بترقية و تشجيع الاستثمار في الجزائر..... 90
المطلب الثالث: تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر..... 92
المبحث الثاني: المعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر..... 105
المطلب الأول: القوانين المحفزة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر..... 105
المطلب الثاني: الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر..... 112
المطلب الثالث: الضمانات المقدمة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر..... 115
المبحث الثالث: عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر..... 119
المطلب الأول: العوائق الاقتصادية..... 119
المطلب الثاني: المعوقات القانونية و الإدارية..... 123
المطلب الثالث: المعوقات الأخرى..... 125
خلاصة الفصل..... 129
الخاتمة..... 131

اختبار صحة الفرضيات..... I
نتائج الدراسة..... II
التوصيات..... III
آفاق الدراسة..... IV
قائمة المراجع..... 140–136

مـــــقـــدمـــــــــة

لقد برز الاستثمار الأجنبي المباشر كأحد أهم أوجه العلاقات الاقتصادية التي تمت و تتم بين الدول المتقدمة و الدول النامية، لأنه يشكل أحد أهم رؤوس الأموال التي شهدت تطورا كبيرا نظرا للدور المهم و الحيوي الذي يلعبه في نقل التكنولوجيا و التقنيات الحديثة و المساهمة في تراكم رأس المال، و رفع كفاءة رأس المال البشري و تحسين المهارات و الخبرات.

كما أن الضرائب تعتبر من الوسائل الهامة في تنشيط و تحفيز الاستثمارات الخاصة، سواء كانت محلية أو أجنبية بغرض زيادة الإنتاج، فهي تلعب دورا هاما و مؤثرا في تحديد قرار الاستثمار ، إذ أن المستثمر حين يقرر اختيار دولة ما للاستثمار فإن استفساره الأول يكون عن المعاملة الضريبية و التي يمكن أن يخضع لها سواء من ناحية أرباحه أو الضرائب المقررة على منتجاته أو على دخله.

و يعتبر جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم ميادين المنافسة بين مختلف دول العالم بغض النظر عن درجة تقدمها الاقتصادي، حيث يتوقف استقطاب دولة ما لهذا الاستثمار من وجهة نظر المستثمر الأجنبي على عدة عوامل منها الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي، حيث أن العلاقة ليست بالضرورة طردية بين حجم الإعفاءات و الحوافز التي تمنحها الدولة للمستثمرين و بين الاستثمارات المحصل عليها، فقد تضحي الدولة بالعديد من إيرادات الضرائب أو من أثمان بيع الأراضي و الأصول و تسهل من عملية تحويل الأرباح إلى الخارج و مع ذلك لا تجذب من الاستثمار ما يعوض هذه التضحيات، لأن هناك عوامل أخرى تحكم تدفق الاستثمارات تفوق أثر الإعفاءات و الحوافز و التشريعات...الخ، ذلك لأن مناخ الاستثمار في الدول المضيفة أصبح يخضع للرقابة و التقييم من المستثمرين الأجانب و المؤسسات المالية الدولية.

والجزائر تعتبر واحدة من الدول التي عملت على تحسين مناخها الاستثماري لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها والاستفادة من ايجابياته، فقامت بإجراء العديد من التعديلات من بينها تلك المتعلقة بسياستها الاقتصادية بأنواعها وعملت على تفعيلها وترشيد استخدام أدواتها، والسياسة الضريبية واحدة من بين هذه السياسات التي اهتم بها الاقتصاديون في الجزائر لتحقيق التوازن المالي والاقتصادي.

فاستخدام السياسة الضريبية بشكل جيد من شأنه أن يهيئ مناخا استثماريا ملائما ومساعدا على الاستثمار، إلا أن العمل على استخدامهما يكلف الدولة الجزائرية مبالغ معتبرة، لذا لا بد من معرفة الطريقة التي اتبعتها الجزائر في إدارة وتسيير سياستها الضريبية لتهيئة المناخ المناسب للاستثمار الأجنبي المباشر.

I. إشكالية الدراسة:

وفي هذا السياق تحاول الدراسة الوقوف على مدى مساهمة السياسة الضريبية على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما مدى فعالية السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟

و من خلال هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية و نحاول الإجابة عليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع:

- ما هو الاستثمار الأجنبي المباشر؟ وفيما تكمن الأهمية الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدولة المضيفة؟
- ما مدى جاذبية مناخ الاستثمار في الجزائر للاستثمارات الأجنبية؟
- ما هي الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر؟

II. فرضيات الدراسة:

و للإجابة على الإشكالية و الأسئلة الفرعية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- تعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة وسيلة تمويل دولية حققت نتائج ايجابية لاقتصاديات بعض الدول المضيفة إذ أنها ساهمت في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية أهمها زيادة القدرة التصديرية، تخفيض البطالة وزيادة معدلات النمو.
- يتميز مناخ الاستثمار في الجزائر ببيئة ملائمة وجاذبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة تضمنت مجموعة من القوانين والتشريعات المحفزة للاستثمارات.
- من بين الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر النظام العام الذي يشمل الإعفاء التام من الضريبة على القيمة المضافة على كافة السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشاريع الاستثمارية.

III. أهداف الدراسة:

- بلورة المفاهيم الأساسية للاستثمار الأجنبي المباشر و السياسة الضريبية.

- تحديد ما إذا كان المناخ الاستثماري في الجزائر جاذب للمستثمرين الأجانب خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية.
- محاولة إبراز دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

IV. أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في معرفة الدور المهم للاستثمار الأجنبي المباشر وإسهامه في عملية التنمية الاقتصادية وذلك من خلال علاج الكثير من المشاكل الاقتصادية، وتأتي هذه الدراسة منسجمة مع الواقع الاقتصادي في الجزائر انطلاقا من رغبة الحكومة الجزائرية في جذب المستثمرين الأجانب من خلال توفير المناخ المناسب عن طريق منح الامتيازات و الضمانات و اتخاذ مجموعة من الإجراءات و التدابير من بينها السياسة الضريبية من خلال سن مجوعة من القوانين و التشريعات بالإضافة لخفض و الاعفاء من الضرائب.

V. دوافع اختيار الموضوع:

- إمكانية ربط الاستثمار الأجنبي المباشر بالسياسة الضريبية عن طريق دراسة تأثير هذه الأخيرة على تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة نظرا لأهمية المتغيرين وتناولهما في العديد من المحافل العلمية الاقتصادية المحلية والدولية.
- المكانة التي حضيت بها السياسة الضريبية في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية باعتبار أن الضريبة وسيلة أساسية في يد الحكومة لتشجيع الاستثمار.
- ارتباط هذا الموضوع بالتخصص الذي ندرس فيه.

VI. منهجية الدراسة:

في محاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث و اختبار مدى صحة الفرضيات ، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي لسرد مختلف التعريفات و المفاهيم حول الاستثمار الأجنبي المباشر و السياسة الضريبية. إضافة إلى منهج دراسة حالة نظرا لاتخاذ البيئة الاستثمارية الجزائرية كحالة تطبيقية لتوضيح وتحليل دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

VII. الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نجد:

- حجار مبروكة، **أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة –حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف "POLYBEN"**–، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص: علوم تجارية، فرع: استراتيجية، جامعة محمد بوضياف، سطيف، 2006/2005، اعتمدت على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي و الاستنباطي، و تهدف الدراسة إلى شرح العلاقة التي تربط الضريبة بالاستثمار و إلى التعرف على دوافع و أهداف الإصلاحات الضريبية عموما في الجزائر، و كذا تحليل أثر الإصلاحات الضريبية على أهم العوامل المرتبطة بالاستثمار في المؤسسة عموما، و المؤسسة الجزائرية بوجه خاص. و توصلت إلى أن السياسة الضريبية لا يمكن أن تعمل بمعزل عن السياسات الاقتصادية الأخرى، لذا يجب التنسيق بين مختلف السياسات بهدف تحقيق الأهداف المسطرة، و رغم الإصلاحات الضريبية التي قامت بها الجزائر، إلا أن نظامها الضريبي مازال يعاني من العديد من النقائص أهمها عدم الاستقرار، كما أن العبء الضريبي يمثل تنازلا من المجتمع عن حقه في جزء من أرباح المشروع الاستثماري، مقابل قيام هذا المشروع بتحقيق أهداف محددة من الأهداف القومية التي يرى المجتمع أنه أولى بالتحقيق من تحصيل الضرائب.
- سالكي سعاد، "**دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة بعض دول المغرب العربي**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي، تخصص: مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010–2011، حيث قامت باستخدام المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، و تناولت الباحثة دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في دول المغرب العربي وتوصلت الى ان نفقات التسيير هي المسؤولة عن إحداث التغيرات الحاصلة في جـــذب الاســـتثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر وهي ذات تأثير ضعيف مقارنة بنفقات التجهيز ما يعني أنه على الجزائر أن تخصص اعتمادات أكبر للإنفاق الخاص بالتجهيز،و لن تهتم بتهيئة البنية التحتية أمام المستثمر الأجنبي،اما تونس فنفقات التجهيز هي المسؤولة عن إحداث التغيرات الحاصلة فـــي جـــذب الاستثمار الأجنبي المباشر و هي ذات الأثر المباشر،و هذا الأمر لا يعنـــي إغفـــال تأثير نفقات التسيير التي تساعد هي الأخرى في تحسين مناخ الاستثمار.
- كريمة قويدري، **الاستثمار الأجنبي المباشر و النمو الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010–2011، اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي و كذا المنهج الاستقرائي، و قامت

بتحليل و تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر و ابراز تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر، و توصلت إلى أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر و دوره الهام في تعزيز النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1991-2008)، فعلى الرغم من صغر حجمه بالنسبة للاستثمار المحلي، إلا أن تأثيره ايجابي، كما أشارت إلى الأثر الإيجابي للاستثمار المحلي و الواردات على الناتج الإجمالي في الجزائر مما يدل على تراكم رأس المال المحلي و أهمية الواردات في الاقتصاد الجزائري.

- وليد بيبي، **آليات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الأزمة المالية الحالية -دراسة حالة دول شمال إفريقيا-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، حيث اعتمد على المنهج التاريخي ، الوصفي، التحليلي، منهج دراسة حالة و كذلك المنهج المقارن، حيث تناول أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في حد ذاته من خلال مساهمته في التنمية الاقتصادية للدول النامية ، و مدى احتياجها إلى هذا النوع من الاستثمارات في الوقت الراهن نظرا للأوضاع المزرية التي تعرفها أغلب الاقتصاديات، و توصل إلى أن أزمة الكساد العالمي أول أزمة مالية عالمية ذات آثار بالغة و هي السبب في تغير الهيكل المالي للنظام المالي العالمي، و أن هناك أثر سلبي للأزمة المالية العالمية على دول شمال إفريقيا من خلال نقص حجم الاستثمار الأجنبي المباشر، تراجع التدفقات المالية الخارجية و تحويلات العاملين، و تراجع في معدلات النمو، و كل ذلك نسب متفاوتة لكل اقتصاد على حدا، فالتأثير على الاقتصاد الريعي لكل من ليبيا و الجزائر و قطاع الخدمات لكل من تونس و المغرب.

VIII. هيكل الدراسة:

لغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث و التساؤلات الفرعية و لإلمام بمختلف جوانب الموضوع قسمنا الدراسة لثلاث فصول، حيث تضمنت:

الفصل الأول: حيث عالج هذا الفصل الإطار النظري للاستثمارات الأجنبية المباشرة وذلك من خلال ثلاث مباحث، تضمن المبحث الأول أساسيات حول الاستثمار الأجنبي المباشر، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر و محدداته، و المبحث الثالث دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر، آثاره و مخاطره.

الفصل الثاني: تحت عنوان الإطار النظري للسياسة الضريبية و تضمن مبحثين، المبحث الأول كان بعنوان عموميات حول السياسة الضريبية، أما المبحث الثاني هو أثر السياسة الضريبية على الاستثمارات الأجنبية.

الفصل الثالث: دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و تضمن ثلاث مباحث، المبحث الأول كان تحت عنوان واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، و المبحث الثاني المعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أما المبحث الثالث فهو عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

تمهيد

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر مصدرا من أهم المصادر الدولية لتمويل الأنشطة الاقتصادية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية و خصوصا في البلدان النامية، التي اتجهت نحو تحرير اقتصادياتها و الانفتاح على العالم الخارجي، سواء في مجال التجارة الخارجية الدولية أم في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر أو حركة رؤوس الأموال منذ بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين.

حدث ذلك بعد تعثر عملية التنمية الاقتصادية التي اتخذت من إستراتيجية أو نمط التنمية الموجهة نحو الداخل (الاعتماد على الذات)، و ما تطلبه ذلك من حماية و تقييد للاستثمارات الأجنبية، باعتبارها نهبا للثروات الوطنية، و الاعتماد على المدخرات المحلية لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية.

و لقد أعطى الاستثمار الأجنبي المباشر دفعة هامة لمسيرة التكامل العالمي، من خلال المساهمة في ربط أسواق المال و أسواق العمل و زيادة الأجور و إنتاجية رأس المال في الدول المضيفة، حيث زادت حركة التجارة بشدة.

و بغية عرض و تحليل الأفكار السابقة الذكر، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: أساسيات حول الاستثمار الأجنبي المباشر

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر و محدداته

المبحث الثالث: دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر، آثاره و مخاطره

المبحث الأول: أساسيات حول الاستثمار الأجنبي المباشر

يعبر الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم أشكال تدفقات رؤوس الأموال الدولية، ولقد تنامي الإهتمام به نظرا للمزايا العديدة التي يحملها معه للاقتصاديات المضيفة.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى مدخل للاستثمار.

المطلب الأول: مدخل للاستثمار

يمثل الاستثمار أحد المكونات الرئيسية التي تعتمد عليها الدول من أجل النهوض باقتصادياتها وتحقيق تنمية اقتصادية، و كذلك لتحسين الوضعية الاقتصادية للمؤسسات والأفراد على المستوى الوطني والدولي.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار

لقد تعددت واختلفت تعاريف الاستثمار، فهو بمثابة ظاهرة اقتصادية نالت انتباه العديد من المفكرين الاقتصاديين، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

1. **يعرف الاستثمار بأنه:**" الاستثمار كل اكتساب لأموال من أجل الحصول على منتوج أو استهلاكه."[1]
2. **كما يعرف على أنه:** "تلك العمليات التي يقوم بها أحد أطراف النشاط الاقتصادي والتي تتمثل في خلق رأس مال أو زيادة حجم الموجود منه بهدف الحصول على مزيد من الإشباع في المستقبل."[2]
3. يقصد بالاستثمار ذلك التيار من الإنفاق الاستثماري الذي يقوم به المنظمون ورجال الأعمال والمشروعات في الاقتصاد القومي على شراء تكوين أو إنشاء الأصول الإنتاجية والسلع الرأسمالية الجديدة بمختلف أنواعها (آلات ومعدات وتجهيزات فنية وعقارات واستصلاح الأراضي الزراعية)، وزيادة المخزون (مواد أولية، سلع وسيطة، سلع نهائية) خلال فترة زمنية محددة. [3]

---

[1]– عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 2.

[2]– إبراهيم متولي حسن المغربي، **دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 26.

[3]– مروان محمد السمان، **مبادئ التحليل الاقتصادي(الجزئي والكلي)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص210.

4. الاستثمار هو تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع و الخدمات، و المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها. [1]

5. الاستثمار هو التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن:

- القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل أو الأصول.
- النقص المتوقع في قوة تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم.
- المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع لها. [2]

الفرع الثاني: مجالات الاستثمار

بشكل عام تختلف مجالات الاستثمار ويمكننا تبويبها من زوايا مختلفة وأهم التبويبات المتعارف عليها ما يلي: [3]

أ. **التبويب حسب الموقع الجغرافي:** وتنقسم إلى:

1. **الاستثمارات المحلية:** وهي تشمل جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي وبغض النظر عن الأداة الاستثمارية المستخدمة مثل: عقار، أوراق مالية، ذهب، عملات أجنبية، مشروعات تجارية.
2. **الاستثمارات الأجنبية:** وهي جميع الفرص المتاحة للاستثمارات في الأسواق الأجنبية ومهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة، وتتم الاستثمارات الخارجية من قبل الأفراد والمؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. **التبويب حسب نوعية الاستثمار:** وتنقسم إلى:

1. **الاستثمارات الحقيقية أو الاقتصادية:** يعتبر الاستثمار حقيقيا متى وفر للمستثمر حيازة أصل حقيقي كالعقار، السلع والذهب، ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته، ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر إما في شكل سلعة أو في شكل خدمة.

---

[1] -حسين عمر، **المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد: الاستثمار والعولمة**، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص37.

[2] – رمضان زياد، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، 2005، ص13.

[3] – محمد مطر، **إدارة الاستثمارات**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط3، الأردن، 2004، ص ص 77–78.

2. **الاستثمارات المالية:** ويتجسد هذا النوع من الاستثمار من خلال استخدام الفائض من أرباح أية منشأة في شراء الأوراق المالية، الأمر الذي يقوي من مركز تلك المنشأة وقد ينعكس في تحسين إنتاجيتها.[1]

ت. **التبويب حسب مدة الاستثمار:** حيث تبوب الاستثمارات في هذا المجال إلى:

1. **استثمارات قصيرة الأجل:** وهي استثمارات التي يتم إنجازها وجني عوائدها في مدة تمتاز بالقصر نسبيا، حيث تتراوح المدة بين سنة إلى سنتين.
2. **استثمارات متوسطة الأجل:** حيث يتم إنجاز هذا الصنف من الاستثمارات في فترة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن سبع سنوات.
3. **استثمارات طويلة الأجل:** نجد أن هذا الصنف من الاستثمارات يتم إنجازها في مدة عموما تفوق سبع سنوات.[2]

الفرع الثالث: أهداف الاستثمار

لابد أن يكون للمستثمر أو للمشروع الاستثماري هدفا قائما من أجل تحقيقه، ويختلف الهدف أو يتباين حسب إمكانيات المستثمر المادية المتاحة، والمناخ الاستثماري وطبيعة الاستثمار وحتى في شخصيته، و يمكن التركيز على الأهداف التالية:[3]

- ✓ **الحفاظ على الأصول المادية** : فقد يقوم الاستثمار انطلاقا من هدف المحافظة على الأصل باستثماره وذلك بعد دراسة المناخ الاستثماري والمخاطر المتوقعة، وبما يجنب هذه الأصول التأثيرات السلبية لهذه المخاطر.
- ✓ **الربح:** إن الربح هو المحرك الأساسي لاتخاذ قرار الاستثمار، ولكن ينبغي التفرقة بين الربح المحقق والربح المتوقع فكلاهما يثير الرغبة في الاستثمار ولكن بدرجات متفاوتة، ويجب على هذا الربح أن يكون في شكل تدفقات مستمرة غير منقطعة، وهنا يجب الاهتمام بمسألة القيمة الحالية الصافية للعوائد، بحيث تحافظ هذه العوائد على قوتها الشرائية، وعليه فان المستثمر لا يقدم على الاستثمار إلا إذا كانت عوائد الاستثمار الصافية بقيمتها الحالية أكبر من كلفة الاستثمار.

---

[1]– عقيل جاسم عبد الله، **تقييم المشروعات (إطار نظري وتطبيقي)**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص14.

[2] – عقيل جاسم عبد الله ، **المرجع السابق**، ص16.

[3]– خلف بن سليمان النمري، **شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص ص 32 33 .

- ✓ **الرغبة في استمرار السيولة النقدية :** رغم أن هذه السيولة لا تعد المحور الاستراتيجي لاهتمام المستثمر الاعتيادي، إلا أنها ضرورية لاستمرار الاستثمار لعدة أسباب أهمها:[1]
  - تغطية النفقات الجارية الخاصة بعمليات التشغيل، الصيانة و التصليح.
  - إيفاء الديون قصيرة الأجل.
  - مواجهة متطلبات الحياة، عندما يعمل المستثمر بشكل فردي أو أسري.
- ✓ **الرغبة في إشباع الطلب المحتمل:** إذا توقع المستثمر أو المنتج لأي سلعة أن هناك زيادة في الطلب على سلعته التي ينتجها، فانه يتوسع في قدراته الإنتاجية لأن الهدف الأساسي هنا، هو إشباع الطلب المحتمل أو المحافظة على نصيبه في السوق.
- ✓ **التقدم التكنولوجي :** وقد يؤدي التقدم التكنولوجي إلى فتح مجال من مجالات الاستثمار وذلك بفتح وحدة إنتاجية تنتج هذه الآلات المتطورة أو بإعادة تغيير الآلات القديمة بأخرى حديثة، وذلك من أجل البقاء في السوق أو زيادة حصته السوقية.
- ✓ **الهدف الشخصي :**يتمثل هذا الهدف في طموحات المستثمر للخروج من دورة حياته الاعتيادية، ولتوليد رغباته في رفع مستويات معيشته وهذا الهدف يشمل كافة الناس دون استثناء سواء كانوا منتجين أو عاطلين.

المطلب الثاني: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم أشكال تدفقات رؤوس الأموال الدولية، ولقد تنامي الاهتمام به نظرا للمزايا العديدة التي يحملها معه للاقتصاديات المضيفة، و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أساسيات حول الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

ورد فيه العديد من التعاريف نذكر منها:

[1]– معروف هوشيمار، **الاستثمارات و الأسواق المالية**، دار الصفاء، الأردن، 2003، ص 21.

التعريف الأول:

يقصد بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، تلك الاستثمارات التي يملكها و يديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة لها، أو ملكيته لنصيب منها يكفل له حق الإدارة. و يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بطابع مزدوج الأول: وجود نشاط اقتصادي يزاوله المستثمر الأجنبي في البلد المضيف، و الثاني: ملكيته الكلية أو الجزئية للمشروع. أي أنها "تأخذ شكل إقامة مشروعات أجنبية داخل دول أخرى كاستثمار طويل الأجل".[1]

التعريف الثاني:

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للعمل في الدول المضيفة بشكل مباشر في صور مختلفة سواء كانت وحدات صناعية إستخراجية أو تحويلية أو إنشائية أو زراعية أو خدمية، و يكون حافز الربح المحرك الرئيس لهذه الاستثمارات.[2]

التعريف الثالث:

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه : انتقال رؤوس الأموال الأجنبية من دولة معينة إلى أخرى للمساهمة في المشروعات التي تعمل على توسيع نشاطها[3].

التعريف الرابع:

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو كل الاستثمارات في مشروع معين، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة الملكية المطلقة لمشروع الاستثمار. فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة.[4]

---

[1]– عبد الكريم كاكي، **الإستثمار الأجنبي المباشر و التنافسية الدولية**، مكتبة حسين العصرية، بيروت – لبنان، 2013، ص 16.

[2]– عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية**، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن– عمان، 2014، ص ص 32 33.

[3] – إبراهيم متولي حسن المغربي، مرجع سابق، ص 148.

[4] –عبد السلام أبو قحف، **الاقتصاديات والاستثمارات الدولية**، المكتب العربي الحديث 2012، ص ص13، 14.

التعريف الخامس:

عرفت المنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية: "الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه " كل شخص طبيعي أو تجمع لأشخاص طبيعيين، كل مؤسسة عمومية (حكومية) أو خاصة، كل تجمع مؤسساتي يعتبر مستثمرا أجنبيا مباشرا، يقوم بإنشاء مؤسسة للاستثمار المباشر في بلد آخر فالاستثمار الأجنبي المباشر يعني فرع لشركة تقوم بالاستثمار في بلد غير بلد المستثمر الأجنبي".[1]

التعريف السادس:

تعريف صندوق النقد الدولي" :يعد الاستثمار الأجنبي المباشر نوعا من الاستثمارات الدولية وهو يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر. وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر الأجنبي والمؤسسة بالإضافة إلى تمتع المستثمر الأجنبي بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة.[2]

التعريف السابع:

تعريف المشرع الجزائري للاستثمار الأجنبي المباشر (التعريف القانوني): " يعرف المشرع الجزائري و بمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 و المتضمن قانون المناجم، الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية. [3]

و من خلال هذه التعاريف نستطيع التوصل إلى تعريف محدد للاستثمار الأجنبي المباشر على أنه الاستثمار الناشئ عبر الحدود، و المتمثل في استخدام المدخرات خارج الإطار الجغرافي للدولة و حدودها

[1]- نعيمة أوعيل، **واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر 1998-2005**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016، ص 11.

[2]- عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية-دراسة تحليلية و تقييمية-**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 251.

[3]- الأمر رقم 01-03 من القانون 01-10 المؤرخ في أوت 2001، **الجريدة الرسمية**، العدد رقم 47،الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.

الإقليمية، نتيجة لانتقال رؤوس الأموال الاستثمارية و شتى الموارد الاقتصادية إلى دولة أجنبية بهدف جني الأرباح وتعظيم المنافع المحققة.

الفرع الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تغير مستمر في الدول النامية بما تقتضيه حاجة هذه الدول و مصلحة الشركات متعددة الجنسيات. و فيما يلي عرض لمختلف أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر:

1. **الاستثمار المشترك:** إن الاستثمار المشترك هو أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة، و المشاركة هنا لا تقتصر على حصة رأس المال فقط، بل تمتد أيضا إلى الإدارة، والخبرة وبراءات الاختراع أو العلامات التجارية. ومن خلال هذا المفهوم يمكن القول بأن هذا النوع من الاستثمار يمكن أن ينطوي على الجوانب الآتية: [1]

- اتفاق طويل الأجل بين طرفين استثماريين، أحدهما وطني و الآخر أجنبي لممارسة نشاط إنتاجي داخل حدود دولة الطرف المضيف.
- أن الطرف الوطني قد يكون شخصية معنوية تابعة للقطاع العام أو الخاص بمعنى:

- أن المشاركة في مشروع الاستثمار قد تكون من خلال تقديم الخبرة والمعرفة أو العمل أو التكنولوجيا بصفة عامة.
- قد تكون المشاركة بحصة في رأس المال أو رأس المال كله على أن يقدم الطرف الآخر التكنولوجيا.
- أو قد تأخذ المشاركة شكل تقديم المعلومات أو المعرفة التسويقية، أو تقديم السوق.

- إن قيام أحد المستثمرين الأجانب بشراء حصة في شركة وطنية قائمة يؤدي إلى تحويل هذه الشركة إلى شركة استثمار مشترك.
- لا بد أن يكون لكل طرف من أطراف الاستثمار الحق في المشاركة في إدارة المشروع.

2. **الاستمارات المملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي**

و يعتبر هذا النوع من الاستثمارات من الأشكال المفضلة لدى الشركات متعددة الجنسيات بسبب خوفها من تسرب التكنولوجيا التي تمتلكها إلى الشركات المحلية. على عكس الدول المضيفة التي تتردد كثيرا في

[1]– عبد السلام أبو قحف، **الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية– مصر، 2003، ص ص 15–17.

السماح بتواجد هذا الشكل خوفا من الاحتكار و التبعية الاقتصادية. إلا أن المشهد في الواقع يظهر تواجدها و بشكل متزايد في الدول النامية.

و تتجسد في قيام الشركات الأجنبية بإنشاء فروع لها في الاقتصاد المضيف. و من ميزاته، زيادة تراكم رأس المال، و إحلال الواردات و زيادة الصادرات مما ينجم عنه تحسين وضعية ميزان المدفوعات. كما تساهم في إدخال التكنولوجيا المتقدمة و المهارات الإدارية و التنظيمية و التسويقية.[1]

3. مشروعات أو عمليات التجميع

في هذا الشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر يقوم المستثمر الأجنبي بإنشاء وحدات في البلد المضيف تقوم بتركيب و تجميع منتوج سبق صنعه في البلد الأم سوق بعلامة أخرى، أو بنفس العلامة، انطلاقا من أسواق البلد المضيف إلى الأسواق الدولية، مثال ذلك تجميع و تركيب و بيع سيارات بيجو (علامة فرنسية)، بتركيا. أو يقوم المستثمر الأجنبي بمد البلد المضيف بتكنولوجيا و أسرار تركيب المنتج مقابل نسبة من الأرباح متفق عليها مسبقا.[2]

4. الاستثمار في المناطق الحرة

يقصد بالمناطق الحرة هي المنطقة التي تقع داخل الحدود الجغرافية للدولة ولكنها خارج النظام الجمركي لتلك الدولة، إذ يسمح بدخول الواردات وخروج الصادرات دون رسوم جمركية.

ومنذ عقد الستينات وحتى الوقت الحاضر تطورت المناطق الحرة في العالم تطورا كبيرا إذ بدأت بعدد محدود من المناطق الحرة تعمل كونها مراكز للخدمات التجارية والمالية كالصيرفة وخدمات التأمين ومراكز تسجيل الشركات الكبيرة متعددة الجنسيات.

وتكون المنطقة الحرة محددة جغرافيا بحدود واضحة تعزل بينها وبين الدول المضيفة وتكون خاضعة لقوانين الدول المضيفة، والهدف من إقامة المناطق الحرة هو تشجيع جذب الاستثمارات الأجنبية وتقديم التسهيلات والحوافز التي لا تتوفر في المناطق الأخرى. ومن هذه التسهيلات ما يلي:

- لا تفرض رسوما جمركية على المواد المستوردة.

[1]– بن عباس حمودي، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الصين–**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، جامعة بسكرة، 2011–2012، ص 21.

[2]– عبد الكريم كاكي، مرجع سابق، ص 28.

- عدم تأميم المشروعات المقامة في المناطق الحرة.
- إعفاء الشركات الأجنبية العاملة من ضريبة الدخل.
- تقديم الخدمات وتوفير الطاقة بأسعار مناسبة وتسهيل إجراءات إقامة المشاريع.
- حرية تحويل أرباح المشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق الحرة إلى الخارج.[1]

5. الشركات متعددة الجنسيات

تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات أهم رموز الاقتصاد العالمي، وقد اكتسبت ذلك من حجمها الكبير الذي يسمح لها بإنتاج وتسويق كميات معتبرة من السلع والخدمات عبر أسواق متعددة تنتمي إلى جنسيات ومناطق جغرافية مختلفة. كما تتميز هذه الشركات بتفوقها التكنولوجي وانتمائها لاقتصاديات السوق المتقدمة صناعيا. وتعتبر الشركات المتعددة الجنسيات أهم طرف في الاستثمار الأجنبي المباشر، وقد ازداد دورها هذا مع تعاظم الثورة التكنولوجية المعاصرة، ذلك أن تطور مجال المعلومات قد سهلت حركة كل من الاستثمار والصناعة إلى حد كبير، حيث صار بإمكان أية شركة كبيرة أن تمارس وتراقب عدة نشاطات في أجزاء عديدة من العالم دون أن يتعين إنشاء نظام أعمال كامل في كل دولة تتواجد فيها.[2]

الفرع الثالث: خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر

إن من أهم خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر، الذي يميزه عن الأشكال الأخرى من الاستثمارات الدولية هي قدرة المستثمر الأجنبي على ممارسة الرقابة على استخدام رؤوس الأموال الموظفة (المستثمرة). و من أهم خصائصه نجد:

1. يتجه الاستثمار الدولي للدول المضيفة إذا كان العائد الصافي على الاستثمار في الخارج بعد خصم معدل المخاطر أعلى منه على الاستثمار في الداخل أي بلد المستثمر. و في حالة تساوي المعدلين بين دولتين مضيفتين فسوف يكون القرار على أساس المخاطر الإضافية و قيمة العملة المحلية و حرية تحويل الأرباح و احتمالات التدخل الحكومي في الاستثمار الدولي الوافد.
2. تتجه الاستثمارات الدولية للدولة المضيفة تجنبا لمشكلات البيئة و الضرائب و المنافسة الطاحنة في الدول المتقدمة.

[1]– فاضل محمد العبيدي،**البيئة الاستثمارية**، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2012، ص ص35–36.

[2] – أحمد زغدار، **الاستثمار الأجنبي المباشر كشكل من أشكال دعم التحالفات الإستراتيجية لمواجهة المنافسة**، مجلة الباحث، العدد3، 2004، ص 160.

3. معالجة الاختلالات في ميزان المدفوعات عن طريق حركة رؤوس الأموال الوافدة من الخارج .
4. من خصائص الاستثمارات الأجنبية المباشرة أنها تكمل الادخار المحلي و ترفع من حجمه و توجهه التوجيه الأمثل لخدمة الدورة الاقتصادية .
5. تعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة وسيلة تمويل دولية فعالة بديل عن المديونية كما أنها تكمل التمويل الذاتي " المصادر الذاتية " للدولة من اجل الإنفاق العام.
6. ارتفاع درجة المخاطرة الناجمة عن الظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و القوانين الضريبية و ارتفاع معدلات التضخم و تغير قيمة العملة.
7. وسيلة تمويل طويلة الأجل.[1]

[1]– عبد الكريم كاكي، مرجع سابق ، ص ص 39–40.

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر و محدداته

إن بروز الاستثمار الأجنبي المباشر كبديل للمديونية، التي أصبحت عبء على اقتصاديات الدول النامية جعله مطلب للدول المضيفة، إذ قدمت له حوافز و ضمانات، فعدلت التشريعات، و استحدثت قوانين جاذبة له و أصبح محل اهتمام الاقتصاديين كما السياسيين. وفي هذا المبحث سنقوم بعرض النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر بالإضافة إلى محدداته.

المطلب الأول: نظريات الاستثمار الأجنبي المباشر

هناك العديد من النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر من بينها ما يلي:

نظرية عدم كمال السوق

تقوم هذه النظرية على افتراض غياب المنافسة الكاملة في أسواق الدول، بالإضافة إلى نقص العرض من السلع فيها. كما أن الشركات الوطنية في الدول المضيفة لا تستطيع منافسة الشركات الأجنبية في مجالات الأنشطة الاقتصادية أو الإنتاجية المختلفة أو حتى فيما يختص بمتطلبات ممارسات نشاط وظيفي آخر لمنظمات الأعمال، أي أن توافر بعض القدرات أو جوانب القوة لدى الشركة متعددة الجنسيات بالمقارنة بالشركات الوطنية في الدول المضيفة يعتبر أحد العوامل الرئيسية التي تدفع هذه الشركات نحو الاستثمارات الأجنبية.

وفي هذا الشأن يرى "هودوينج" أنه في حالة سيادة المنافسة الكاملة في أحد الأسواق الأجنبية فإن هذا يعني انخفاض قدرة الشركة متعددة الجنسيات على التأثير أو التحكم في السوق، حيث توجد الحرية الكاملة أمام أي مستثمر للدخول في السوق، كما أن السلع و الخدمات المقدمة وكذلك عناصر الإنتاج المستخدمة تتصف بالتجانس ومن ثم فإنه قد لا توجد مزايا تنافسية للشركة متعددة الجنسيات في مثل هذا النوع من نماذج السوق.

ويتفق كل من "باري" و"كيفر" مع "هودوينج" في هذا الخصوص فالاستثمارات الأجنبية المباشرة ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى توافر بعض المزايا أو امتلاك بعض الخصائص والموارد المتميزة أو المطلقة لدى الشركة متعددة الجنسيات بالمقارنة بنظيرتها الوطنية في الدول المضيفة. وهذا يعني أن الدوافع وراء قيام الشركات متعددة الجنسيات للاستثمار في الخارج هو تمتعها بميزة احتكارية معينة. من هذا المنطلق يمكن

القول بأن رحيل الشركات متعددة الجنسيات من المنافسة الكاملة في الأسواق الوطنية بالدول الأم واتجاهها للاستثمار أو نقل بعض أنشطتها لأسواق الدول النامية يمكن أن يحدث في كل أو بعض الحالات الآتية على سبيل المثال:

- حالة وجود فروق أو اختلافات جوهرية في منتجات الشركة متعددة الجنسيات والشركات الوطنية بالدول المضيفة.
- حالة توافر مهارات إدارية وتسويقية وإنتاجية...الخ متميزة لدى الشركات متعددة الجنسيات عن نظيرتها بالدول المضيفة.
- كبر حجم الشركات متعددة الجنسيات وقدرتها على الإنتاج بحجم كبير، حيث تستطيع في هذه الحالة تحقيق وفورات الحجم الكبير.
- تفوق الشركات متعددة الجنسيات تكنولوجيا.
- تشدد إجراءات وسياسات الحماية الجمركية في الدول المضيفة والذي قد ينشأ عنها صعوبة التصدير لهذه الدول، ومن ثم يصبح الاستثمار الأجنبي المباشر الأسلوب المتاح أو الأفضل لغزو مثل هذه الأسواق.
- قيام حكومات الدول المضيفة بمنح امتيازات وتسهيلات جمركية وضريبية ومالية للشركات متعددة الجنسيات كوسيلة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

وأخيرا بخصوص الانتقادات الموجهة لنموذج نظرية عدم كمال السوق يرى "روبوك" و"سيموندس" مايلي: [1]

- أن هذه النظرية تفترض إدراك ووعي الشركة متعددة الجنسيات بجميع فرص الاستثمار الأجنبي في الخارج وهذا غير واقعي من الناحية العلمية.
- أن هذه النظرية لم تقدم أي تفسير مقبول حول تفضيلات الشركات متعددة الجنسيات للتملك المطلق لمشروعات الاستثمار الإنتاجية كوسيلة لاستغلال جوانب القوة أو المزايا الاحتكارية لهذه الشركات في الوقت التي تحقيق ذلك من خلال أشكال أخرى للاستثمار أو العمليات الخارجية كالتصدير أو عقود التراخيص الخاصة بالإنتاج أو التسويق ...الخ.

[1]– عبد السلام أبو قحف، **الاقتصاديات والاستثمارات الدولية**، 2012، مرجع سابق، ص ص63، 66.

فضلا عما سبق يمكن القول بأن مدى إمكانية وواقعية نظرية عدم كمال السوق في تحقيق أهداف الشركات متعددة الجنسيات سواء كانت هذه الأهداف ترتبط بالاستثمار المباشر أو غير المباشر مشروط بمدى مرونة وتعدد الشروط والإجراءات الجمركية والضوابط التي تضعها حكومات الدول المضيفة النامية أو المتقدمة والخاصة بتنظيم مثل هذه الأنشطة أو العمليات الإنتاجية والتجارية. و من ثم فإن قدرة الشركة على استغلال جوانب القوة فيها أو المزايا الاحتكارية التي تميزها عن غيرها من الشركات الوطنية سوف تتأثر هي الأخرى نتيجة لنفس السبب.

نظرية الحماية

إن ظهور هذه النظرية كان نتيجة للإخفاقات التي رافقت الافتراضات التي قامت عليها نظريات عدم كمال السوق، فمن ناحية أن تحقيق استخدام أمثل لفرص التجارة و الاستثمار الأجنبي المباشر بما يتلائم و أهداف الشركات متعددة الجنسيات ر يمكن تحقيقه بمجرد عدم تكافؤ المنافسة بين هذه الشركات و الشركات الوطنية، و من جهة أخرى أن مدى تحقيق الشركات متعددة الجنسيات لأهدافها يتوقف على مدى ما تمارسه الدول النامية من رقابة و قوانين و إجراءات تؤثر في حرية التجارة و الاستثمار الأجنبي المباشر و ممارسة الأنشطة المرتبطة بهما.

و تعني الحماية الإجراءات الوقائية التي تعمل شركات الاستثمار الأجنبي المباشر على اتخاذها لضمان عدم تسرب المعلومات و الأسرار الفنية و الابتكارات الحديثة في مجالات الإنتاج و التسوق إلى جهات محلية في أسواق البلدان المضيفة، بطرق أخرى، غير الاستثمار الأجنبي المباشر أو عقود التراخيص و الإنتاج، و لأطول مدة ممكنة. أي أن هذه الشركات تستهدف الحصول على أقصى عوائد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة عن طريق حماية أنشطتها الخاصة و استخدامها داخل الشركات الأجنبية و العمل على عدم خروجها إلى المشروعات الأخرى في البلدان المضيفة لهذه الاستمارات، حتى تتحقق الحماية للاستثمار الأجنبي المباشر لهذه الشركات و تحقق أهدافها.[1]

نظرية دورة حياة المنتوج الدولي

من بين رواد هذه النظرية ريموند فرنون(1996) الذي أكد من خلالها على أهمية التفوق التكنولوجي كأحد محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، بالإضافة إلى التأكيد على أهمية المزايا المكانية التي تتمتع بها

[1]– عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، **مرجع سابق**، ص 63.

الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر. فحسب هذه النظرية، تنطوي دورة حياة المنتج الدولي على أربعة مراحل أساسية كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم 1 : دورة حياة المنتج الدولي –I–

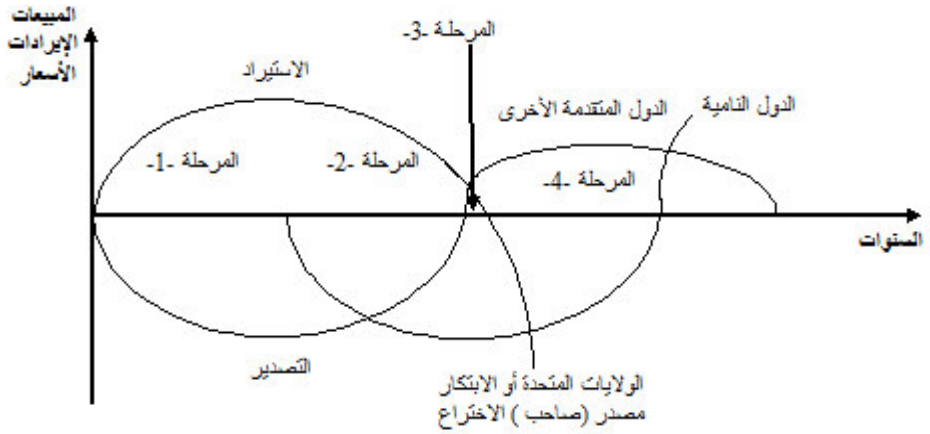

المصدر:أبو قحف عبد السلام، **الاقتصاديات و الاستثمارات الدولية**، ص 73.

تقوم هذه النظرية على عدة افتراضات و التي أثبتت الواقع العملي و ممارسات الشركات متعددة الجنسيات صحتها و التي من أهمها أن المنتجات و السلع الجديدة تولد في الدول ذات التكنولوجيا العالية، و المداخيل الفردية المرتفعة أين تكون المرونة السعرية معدومة حيث يكون التركيز على الهيبة و المكانة بدلا من الثمن، ثم بعد ذلك ينشر إنتاجها في الدول الأقل تطورا من الناحية التكنولوجية إلى أن ينتقل الإنتاج في مرحلة لاحقة إلى الدول النامية. بالإضافة إلى ذلك فإن هذه النظرية تفترض أيضا أن زيادة الطلب على هذه المنتجات في الخارج سوف يعرض الشركة المنتجة إلى خسارة إدا هي لم تقم بإنتاج هذه المنتجات في الاقتصاد الخارجي أو الترخيص بإنتاجها محليا. و هكذا تظهر فرضية أخرى و المتمثلة في تفضيل سياسة الدخول إلى الأسواق من خلال سياسة التصنيع و الإنتاج المحلي بدل التصدير، و بالتالي التشجيع على التوطين الصناعي في مختلف الأمكنة و الاقتصاديات.

كما تفترض النظرية أن حياة المنتج الدولي تمر بأربعة مراحل أساسية. حيث تبدأ بمرحلة التقديم، ثم النمو، فمرحلة النضج ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الانحدار.

المرحلة الأولى: مرحلة التقديم

تبدأ هذه المرحلة بتوصل إحدى الشركات الاحتكارية الكبرى إلى ابتكار و تطوير منتج جديد و طرحه في السوق، و قد تستغرق عملية التقديم وقتا محددا، و يمثل توقيت هذه المرحلة بعدا استراتيجيا في نجاح المنتج و استمراره.

و نظرا لحداثة و عدم شيوع هذا المنتج الجديد في المرحلة الأولى فغالبا ما يكون حجم التعامل منخفضا كما أن معدل نموه بطيئا و تتسم هذه المرحلة بانخفاض معدل الأرباح و يعود ذلك إلى ارتفاع التكاليف في هذه المرحلة. و من الجوانب المهمة في هذه المرحلة هو تحديد نهاية لها، و المعايير المستخدمة لذلك هي:

- وصول حجم التعامل إلى الأرقام المخطط لها.
- ظهور المنافسة و ازدياد حدتها.

المرحلة الثانية: مرحلة النمو

تعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل دورة حياة المنتج. و من ابرز ملامحها الزيادة السريعة في التجديدات التكنولوجية الإنتاجية و الزيادة في حجم التعامل و مقدار الأرباح المحققة الناتجة عن نمو الطلب على السلعة في الأسواق الداخلية و التكاليف إلا أدنى مستوى ممكن. و يطلق على البدايات الأولى في هذه المرحلة المرعى الخصب و حيث يكون المرعى خصبا فإن البقرة تكون حلوبا و تستمر هذه المرحلة ما دام التعامل بالخدمة لم يصل إلى المستوى المحتمل، و لهذا فإن على الإدارة إطالة هذه المرحلة لتمكين منظمة الأعمال من تحقيق أقصى الأرباح، و يعبر عادة عن حجم التعامل المحتمل بالحصة السوقية و طالما أن المنتج لم يصل في عائده إلا هذا المستوى فإن ذلك يعني أنه لا يزال في مرحلة النمو.

المرحلة الثالثة: مرحلة النضج

تتصف هذه المرحلة بانتشار المنتج بشكل تام بين جميع الشركات المنافسة في ظل استقرار التكنولوجيا المستخدمة في إنتاجه، بالتالي وصول حجم التعامل بالخدمة و الأرباح المتولدة عن ذلك إلى المستوى المتوقع أو الذي يأخذ في أحسن أحواله بعد ذلك بالثبات و الاستقرار بالرغم من الزيادة المستمرة في حجم التعامل و اتجاهه إلى الانخفاض، و ربما يقود هذا إلى الضغط على الأسعار لتتجه نزوليا، مع تكثيف الجهد الترويجي

في هذه المرحلة، و لهذا فإن أي إستراتيجية تسويقية تتبناها المنشأة يجب أن ترتكز على محورين رئيسيين هما:

- أسعار منخفضة لإغراء العملاء و استمالة رغباتهم
- ترويج كثيف يتم من خلاله تأكيد المكانة التنافسية للمنشأة و إبراز الميزة النسبية فيما يقدمه من خدمات.

المرحلة الرابعة: مرحلة الانحدار

تبدأ هذه المرحلة مع توقف الخدمة عند مستوى تعامل ثابتة و اتجاهها بعد ذلك إلى الانخفاض. و تعكس هذه المرحلة درجة عالية من التعثر الذي يغري في كثير من الأحيان اتخاذ قرار التوقف نهائيا عن تقديم الخدمة. و لذلك لا ينبغي لها أن تصل إلا هذه المرحلة لا بوجود خدمة بديلة.[1]

نظرية الميزة الاحتكارية

هذه النظرية قد اقترحت من طرف الاقتصادي الكندي" هايمر "سنة 1960 والذي يرى أن المبرر الرئيسي للاستثمار الأجنبي المباشر هو رغبة الشركة في السيطرة على السوق الخارجي، وأوضح" هايمر " أن الشركات تتجه للاستثمار بالخارج فقط إذا تمتعت بمميزات لا تتمتع بها الشركات المحمية بالدول المضيفة، كما ينبغي أن تكون هناك عوائق " عدم كمال السوق" تمنع تلك الشركات المحلية من الحصول على المميزات التي تتمتع بها الشركات الأجنبية، تلك المميزات تمكن تلك الشركات من المنافسة والحصول على عائدات أعلى من تلك التي تحصل عليها الشركات المحلية من السوق الخارجي، وكان" هايمر "أول من أوضح أن أهم عنصر لحدوث الاستثمار الأجنبي المباشر هو رغبة الشركة في تعظيم العائد اعتمادا على المميزات التي تتمتع بها الشركة في ظل سوق ذات هيكل احتكاري، وأوضح" هايمر" أيضا أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتضمن ليس فقط رأس المال ولكن أيضا التكنولوجيا الإدارية، وسيترتب على حدوث الاستثمار الأجنبي المباشر آثار ايجابية متضاعفة على كل من الدولة المضيفة والشركات المحلية.[2]

[1]– سعيدي يحيى، **الاستثمار الأجنبي المباشر**، إثراء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص ص 157–161.

[2]– رضا عبد السلام، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة**، المكتبة العصرية، الإسكندرية، 2010، ص ص 42–43.

نظرية الموقع

بصفة عامة ينطوي قرار الاستثمار الأجنبي الخاص بأي شركة متعددة الجنسيات على العديد من العوامل، بعضها دولي أما الآخر فيمثل عوامل على الصعيد المحلي " على مستوى الدولة الأم " وفي هذا الشأن نجد أن محور اهتمام نظرية الموقع ترتبط بقضية اختيار الدولة المضيفة التي ستكون مقرا لاستثمار أو ممارسة الأنشطة الإنتاجية أو التسويقية... الخ الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات أو بمعنى آخر أنها تركز على المحددات والعوامل الموقعية أو البيئية المؤثرة على قرارات استثمار الشركات متعددة الجنسيات في الدول المضيفة، أو كما يرى" **باري** "أن هذه النظرية تهتم بالمتغيرات البيئية في الدول المضيفة التي ترتبط بالعرض والطلب .تلك العوامل التي تؤثر على الأنشطة الإنتاجية أو التسويقية، والبحوث والتطوير ونظم الإدارة وغيرها ويضيف" **دننج** "أن هذه النظرية تهتم بكل العوامل المرتبطة بتكاليف الإنتاج والتسويق والإدارة...الخ بالإضافة إلى العوامل التسويقية والعوامل المرتبطة بالسوق.

وهناك عوامل أخرى آتية تؤثر على كل من قرار الشركات متعددة الجنسيات للاستثمار في إحدى الدول المضيفة وكذلك على قرارها الخاص بالمفاضلة بين هذا النوع من الاستثمار وبين التصدير لهذه الدولة أو غيرها من الدول الأخرى المضيفة:[1]

- **العوامل التسويقية والسوق :**مثل درجة المنافسة منافذ التوزيع، وكالات الإعلان، حجم السوق، معدل نمو السوق درجة التقدم التكنولوجي، الرغبة في المحافظة على العملاء السابقين، احتمالات التصدير لدول أخرى...الخ.
- **العوامل المرتبطة بالتكاليف** : مثل بالقرب من المواد الخام والمواد الأولية، مدى توافر الأيدي العاملة، مستويات الأجور، مدى توافر رؤوس الأموال، مدى انخفاض تكاليف النقل المواد الخام والسمع الوسيطة، والتسهيلات الإنتاجية الأخرى...الخ.
- **الإجراءات الحمائية (ضوابط التجارة الخارجية):** مثل التعريفة الجمركية، نظام الحصص، القيود الأخرى المفروضة على التصدير و الاستيراد.

[1]– عبد السلام أبو قحف، **مقدمة في إدارة الأعمال الدولية**، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، 1998، ص ص 47–49.

- **العوامل المرتبطة بمناخ الاستثمار الأجنبي:** مثل الاتجاه العام نحو أو مدى قبول الاستثمارات الأجنبية أو الوجود الأجنبي، الاستقرار السياسي، القيود المفروضة على ملكية الأجانب الكاملة لمشروعات الاستثمار، إجراءات تحويل العملات الأجنبية والتعامل فيها، مدى ثبات أسعار الصرف، نظام الضرائب، مدى التكيف مع بيئة الدولة المضيفة بصفة عامة.
- **الحوافز و الامتيازات والتسهيلات:** التي تمنحها الحكومة المضيفة للمستثمرين الأجانب.
- **عوامل أخرى:** مثل الأرباح المتوقعة، المبيعات المتوقعة، الموقع الجغرافي في مدى توافر الثروات الطبيعية والقيود المفروضة على تحويل الأرباح ورؤوس الأموال للخارج، إمكانية تجنب التهريب الضريبي...الخ.

نظرية الموقع المعدلة

تتشابه هذه النظرية مع نظرية الموقع السالفة الذكر، في الكثير من الجوانب، غير أنها تضيف بعض المحددات أو العوامل الأخرى، التي قد تؤثر على الاستثمارات الأجنبية، ويرجع الفضل في تقديم هذه النظرية إلى" روبوك و سيموندس"، حيث اقترحا أن الأعمال والاستثمارات الدولية والأنشطة المرتبطة بهما تتأثر بثلاث مجموعات من العوامل، المجموعة الأولى تشمل المتغيرات الشرطية إما المجموعة الثانية فهي عوامل دافعة، و أخيرا تتمثل المجموعة الثالثة في بعض المتغيرات الحاكمة أو الضابطة[1].

يمكن تلخيص هذه العوامل من واقع إسهامات " روبوك و سيموندس " في الجدول الآتي:

[1]– عبد الكريم كاكي، مرجع سابق، ص 87.

جدول رقم (01): العوامل الشرطية و الدافعية و الحاكمة للاستثمارات الأجنبية.

العوامل الشرطية	أمثلة
أ. خصائص المنتج/ السلعة	نوع السلعة، درجة حداثة/ حدة السلعة، متطلبات الإنتاج للسلعة (الفنية و المالية و البشرية) خصائص العملية الإنتاجية...الخ
ب. الخصائص المميزة للدولة المضيفة	طلب السوق المحلي، نمط توزيع الدخل، مدى توافر الموارد البشرية و الطبيعية، مدى التقدم الحضاري، خصائص البيئة السياسية الاقتصادية...
ج. العلاقات الدولية للدولة المضيفة مع الدول الأخرى	نظم النقل و الاتصالات بين الدول المضيفة و الدول الأخرى، الاتفاقيات الاقتصادية و السياسية التي تساعد على حرية أو انتقال رؤوس الأموال، و المعلومات و البضائع و الأفراد، التجارة الدولية...الخ
العوامل الدافعة	**أمثلة**
أ. الخصائص المميزة للشركة	مدى توافر الموارد المالية و البشرية و الفنية أو التكنولوجية، حجم الشركة.
ب. المركز التنافسي	المقدرة النسبية للشركة على المنافسة و مواجهة التهديدات و الأخطار التجارية...الخ
العوامل الحاكمة	**أمثلة**
أ. الخصائص المميزة للدول المضيفة	القوانين و اللوائح الإدارية، نظم الإدارة و التوظيف و سياسات الاستثمار أو الحوافز الخاصة بالاستثمارات الأجنبية...الخ
ب. الخصائص المميزة للدولة الأم	القوانين و اللوائح و السياسات الخاصة بتشجيع تصدير رؤوس الأموال و الاستثمارات الأجنبية، المنافسة، ارتفاع تكاليف الإنتاج، الاتفاقيات المبرمة بين الدولة المضيفة و الدولة الأم، و المبادئ و المواثيق الدولية المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية بصفة عامة.

المصدر :عبد الكريم كاكي، **الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية** ،الطبعة الرابعة، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2013، ص 88.

النظرية الانتقائية

تعد النظرية الانتقائية ل" جون دنينج " نظرية شاملة في تفسير ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر، فهي تجمع وتربط العناصر الأساسية للتفسيرات المختلفة والتي تعد تفسيرات جزئية في نظرية واحدة شاملة عرفت بنموذج الملكية والموقع والاستخدام الداخلي للمزايا الاحتكارية.

لقد افترض " دنينج" أنه لابد من توافر ثلاث شروط أساسية حتى يتم اتخاذ قرار بالدخول في استثمار أجنبي مباشر، وتتمثل هذه الشروط في:[1]

- ✓ مزايا الملكية :أو المزايا الاحتكارية التي تحوزها الشركة المستثمرة في الخارج بالمقارنة بالشركات المحلية في الاقتصاد المضيف، وتتمثل هذه المزايا في تملك الشركة أصولا غير منظورة مثل التسويق، التمويل، المعرفة الفنية والتكنولوجيا المتقدمة، بالإضافة إلى مزايا الحجم مثل القدرة على تنويع المنتج، سيولة الوصول إلى أسواق الإنتاج، اقتصاديات الحجم الكبير.
- ✓ مزايا الاستخدام الداخلي للمزايا الاحتكارية :يمكن للشركة المستثمرة أن تستغل مزاياها الاحتكارية عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر وبحيث يكون الاستخدام الداخلي للميزة الاحتكارية في صورة استثمار مباشر أفضل وأنفع للشركة من الاستخدام الداخلي للميزة عن طريق البيع أو التأجير، أو الترخيص.

وتقوم الشركة المستثمرة بالاستخدام الداخلي للمزايا الاحتكارية للتغلب على التدخل الحكومي، تخفيض تكلفة المعاملات، التغلب على عدم تيقن المشتري، التعويض عن غياب الأسواق المستقبلية، تجنب تكاليف تنفيذ حقوق الملكية الفكرية، التحكم في منافذ البيع...الخ.

- ✓ مزايا الموقع :أو المزايا المكانية للدولة المضيفة والتي يجب أن تفوق شركات الدولة الأم مثل اتساع حجم السوق، بنية أساسية مناسبة، استقرار سياسي، انخفاض تكلف العمالة، حوافز استثمار مختلفة.

المطلب الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر

في عالم الأعمال و أدبيات الاقتصاد، فإن محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، تفسر عموما بدوافع الشركات المتعددة الجنسيات، لذا الاستثمار الأجنبي المباشر أصبح منذ سنوات مصدر تمويل مهم للدول ذات الدخل الضعيف.و فيما يلي نتناول أهم المحددات لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

---

[1]– أميرة حسب الله محمد، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر و الغير مباشر في البيئة الاقتصادية العربية دراسة مقارنة تركيا، كوريا الجنوبية، مصر**"، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص ص 32–33.

الفرع الأول: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر لدى المستثمر الأجنبي و الدولة الأم

ترتبط محددات الاستثمار الأجنبي المباشر لدى المستثمر الأجنبي والدولة الأم بالعوامل التي تقف وراء رغبة المستثمرين الأجانب في الدولة المضيفة، وتتسم تلك المحددات بأنها خارجة عن سيطرة الدولة المضيفة.

أولا. محددات الاستثمار الأجنبي المباشر الراجعة للمستثمر الأجنبي:

يبني المستثمر قراره بالاستثمار بناءا على محددات منها:[1]

1. **معدل العائد على الاستثمار :**يعتبر معدل العائد على الاستثمار أحد العوامل الهامة والرئيسية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، لأن القاعدة العامة هي أن المستثمر الأجنبي لا يتجه إلى الاستثمار في الخارج إلا توقعا للعائد الأعلى بعد تعديله بمعدل المخاطر التجارية وغير التجارية، مع أخذ المحددات الأخرى الخاصة بمناخ الاستثمار والقدرة التنافسية في الاعتبار، عند اتخاذ قرار بالاستثمار في دولة معينة.
2. **سعر الفائدة :**يعتبر سعر الفائدة من أهم العوامل المؤثرة في الحركة الدولية لرأس المال، خاصة في حالة الاختلاف بين أسعار الفائدة في الأماكن المختلفة، حيث يميل إلى التدفق باتجاه الدول التي يكون فيها سعر الفائدة مرتفعا. لقد أوضحت إحدى الدراسات عام 1999 حول المحددات الخارجية لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، أن الانخفاض في أسعار الفائدة الحقيقية في بداية التسعينات قد جذب انتباه المستثمرين إلى استثمار أموالهم في مشروعات إنتاجية بدلا من إدخالها أو استثمارها في محافظ الأوراق المالية.
3. **التسويق :**يلعب التسويق دورا هاما في الاستثمار الدولي بصفة عامة ،إذ يساعد الشركات متعددة الجنسيات على معرفة حجم الطلب على منتجاتها، حيث تمتلك تلك الشركات إمكانيات تسويقية عالية ومتطورة، وبالشكل الذي يمكنها من القدرة على تمييز منتجاتها وبالتالي سهولة دخولها إلى الأسواق المختلفة وبكفاءة عالية، وتنويع منتجاتها.
4. **تكاليف الإنتاج :** يمثل انخفاض تكاليف الإنتاج عامل جذب للمستثمرين للقيام بالاستثمار المباشر، حيث تستطيع من خلال إنتاجها الضخم الاستفادة من مزايا اقتصاديات الحجم و بما ينعكس ذلك في تخفيض تكاليف الإنتاج.

[1]– فريد أحمد قبلان، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية (بين الواقع و التحديات)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ص 11–15.

5. **التكنولوجيا :**يمثل امتلاك المستثمرين الأجانب وبشكل خاص الشركات متعددة الجنسيات تكنولوجيا متطورة، مقارنة بمثيلاتها في السوق المحلي أو نظيراتها من الشركات الأجنبية الصغيرة نتيجة قدراتها المادية على القيام بالإنفاق على البحوث والتطوير، حيث تتحكم شركات الدول الصناعية المتقدمة في التكنولوجيا المتطورة في الدول المضيفة، والتي تمكنها من اكتشاف عمليات إنتاجية ومنتجات جديدة لمقابلة احتياجات السوق.

ثانيا. محددات الاستثمار الأجنبي المباشر لدى الدولة الأم:

بعدما كانت الدول المتقدمة تفضل السيطرة عسكريا على الدول الضعيفة ذات الموارد الطبيعية أو المواقع الإستراتيجية، تراجعت عن ذلك تحت ضغط المقاومات العسكرية التحريرية، فتغيرت نظرتها و أصبح استعمارها اقتصاديا، وسيلتها في ذلك الشركات متعددة الجنسيات، و يمكن أن نوجز أهم المحددات للبلدان الأم لهذه الشركات في التالي:[1]

- رغبة البلدان الأم في السيطرة و الهيمنة على الدول المضيفة من أجل توجيه قرارها السياسي.
- رغبتها في خلق فرص عمل لعمالتها خارج حدودها.
- نشر ثقافتها و أنظمتها السياسية و الاجتماعية، حتى تبقى الدول المضيفة في تبعية دائمة لها، و بالتالي يسهل احتواءها.
- فتح أسواق جديدة من أجل تصدير فائض منتجاتها إلى الدول المضيفة بعد تشبع أسواقها الداخلية.
- تحقيق عوائد أعلى لرؤوس أموالها مقارنة بتوظيفها في الدولة الأم.
- تقوم الشركات متعددة الجنسيات بالاستثمار في الدول التي تعتمد على الدولة الأم في الاقتراض، أو المساعدات، حتى تتم عمليات الاستيراد و التصدير بينهما.
- معالجة الخلل في موازين مدفوعاتها من العائدات المحققة من الاستثمار.

الفرع الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر لدى الدول المضيفة.

حتى تنساب الاستثمارات الأجنبية المباشرة نحو البلدان المضيفة يجب أن تتوفر بيئتها على العناصر التالية:

[1]– عبد الكريم كاكي، مرجع سابق، ص ص 65–66.

أولا المحددات الاقتصادية

أ. **حجم السوق:** يعتبر حجم السوق للبلد المضيف محدد من محددات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، فإذا كان هذا السوق كبير و نشط و واعد و يملك كل إمكانيات التوسع، فإن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تتدفق باتجاهه أملا في تحقيق أقصى عائد و العكس صحيح.

ب. **سياسات اقتصادية كلية مستقرة:** إن وجود بيئة اقتصادية كلية مربحة بالاستثمار و تتمتع بالاستقرار و الثبات من العناصر الأساسية في تشجيع الاستثمار بصفة عامة، و الاستثمار الأجنبي المباشر بصفة خاصة، لأنها إشارات سليمة لكل من المستثمر المحلي و الأجنبي، فضلا عن اهتمامه بتحرير الاقتصاد و الانفتاح على العالم الخارجي و التي تعد متطلبات أساسية لتدفق الاستثمار، و يتم الوصول إلى هذه البيئة من خلال تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي التي تعمل على التحكم في التضخم و عجز الموازنة، و تقليل العجز التجاري. و لا يتحقق هذا إلا بوجود قوانين واضحة و محفزة على الاستثمار و جاذبة له، ذلك بأن تقدم الدولة المضيفة المزيد من التسهيلات و التحفيزات للمستثمرين الأجانب، و تتخلص من ملكيتها و تسييرها للمؤسسات الاقتصادية بخوصصتها حتى تكون هناك عدالة بين المستثمرين المحليين و الأجانب.[1]

ج. **درجة الانفتاح على العالم الخارجي:** حيث يميل الاستثمار الأجنبي إلى التوجه نحو الاقتصاديات المفتوحة، وبعيدا عن الاقتصاديات المغلقة، واتجاه الاقتصاد للتعامل مع العالم الخارجي معناه عدم وجود أية قيود على حركة التبادل التجاري أو عناصر الإنتاج الأمر الذي يضمن حسن الكفاءة الاقتصادية في توجيهها، وعدم وجود أية اختلالات في هذه الأسواق (عناصر الإنتاج)، وبما أن المستثمر الأجنبي يسعى لتحقيق أفضل ربحية ممكنة، فإنه يهتم بالكفاءة الاقتصادية وبعيدا عن فرض القيود.[2]

د. **القوة التنافسية للاقتصاد القومي:** تمثل القوة التنافسية للاقتصاد القومي أحد المحددات الهامة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ذلك أنه كلما كان المركز التنافسي في حالة تحسن كلما كان ذلك مدعاة لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية .ويمكن الاستدلال على القوة التنافسية للاقتصاد من

[1]– كاكي عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 70–71.

[2]– مبروك نزيه عبد المقصود، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص 87–88.

خلال معدل نمو صادرات، فكلما ارتفع هذا المعدل كلما دل على زيادة القدرة التنافسية للاقتصاد القومي[1].

ه. **القدرة على إدارة الاقتصاد القومي:** انتقالات الاستثمارات الأجنبية استمرار تدفقها مرهون بحسن إدارة الاقتصاد القومي والقدرة على مواجهة الظروف الاقتصادية المتغيرة، وما تنتهجه الإدارة الاقتصادية من سياسات لمواجهة هذه الظروف.

ومن أهم المؤشرات التي يمكن من خلالها التعرف على قدرة الإدارة الاقتصادية على إدارة الاقتصاد القومي، قيام الإدارة الاقتصادية بالاحتفاظ بمجموعة من الاحتياطات، ومدى ثباتها واستقرارها، وجهود الدولة للمحافظة عليها تعتبر من المؤشرات القوية على القدرة على إدارة الاقتصاد القومي، الأمر الذي من شأنه تشجيع المزيد من الاستثمارات الأجنبية.[2]

و. **قوة الاقتصاد القومي واحتمالات تقدمه:** تتفاوت اقتصاديات الدول في قوتها واحتمالات تقدمها، فالاستثمارات الأجنبية تتجه نحو الاقتصاديات القوية، وتبتعد عن الاقتصاديات الضعيفة، ويمكن التعرف على قوة الاقتصاد القومي لأي دولة من خلال مجموعة من المؤشرات أهمها:

- **معدل زيادة الناتج القومي الإجمالي :**تعكس زيادة هذا الناتج قدرة الاقتصاد القومي لأي دولة على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.
- **معدل تغطية الصادرات للواردات :**إن ارتفاع هذا المعدل يعني المزيد من قدرة الدولة على مواجهة وارداتها بأقل صادرات ممكنة، وبذلك فإن اتجاه هذا المعدل نحو الارتفاع ذو أهمية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.
- **معدل نمو الاستهلاك :**إن انخفاض معدل نمو الاستهلاك وخاصة الاستهلاك الجاري الحكومي والأسري في أي دولة يعكس مدى التحسن في قدرة الدولة على إدارة اقتصادها القومي (من خلال ضبط الإنفاق وتوجيهه نحو الأولويات الاقتصادية المختلفة) وينعكس انخفاض ذلك المعدل إيجابيا على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.[3]
- **معدلات التضخم :**من المعلوم أن لمعدلات التضخم تأثير مباشر على سياسات التسعير وحجم الأرباح، وبالتالي حركة رأس المال، كما تؤثر على تكاليف الإنتاج التي تهتم بها الشركات

[1]– فريد أحمد قبلان، مرجع سابق، ص 25.

[2]– مبروك نزيه عبد المقصود، مرجع سابق، ص 88.

[3]- فريد أحمد قبلان، مرجع سابق، ص ص 28–31.

متعددة الجنسيات، كما لارتفاع معدلات التضخم في الدولة المضيفة تبعاته على مدى ربحية السوق، بالإضافة إلى أن التضخم يشوه النمط الاستثماري، حيث يتجه المستثمر إلى تلك الأنشطة قصيرة الأجل ويبتعد عن الاستثمارات طويلة الأجل، وقد أوضحت إحدى الدراسات سنة 1985 لـــ 54 دولة نامية وجود ارتباط سلبي بين معدلات التضخم العالية والاستثمار الأجنبي المباشر.[1]

ز. **الحوافز المالية والتمويلية:** تلعب حوافز الاستثمار التي تمنحها الدول النامية للمستثمر الأجنبي دورا محدودا في جذب الاستثمار الأجنبي، لاسيما عندما تمنح هذه الحوافر لتكون عوضا عن انعدام المزايا النسبية الأخرى في الدول المضيفة للاستثمار، وتتمثل هذه الحوافز في:[2]

-**الحوافز المالية:** وتتمثل في الحوافز الضريبية بصفة أساسية، ومن أهم أشكالها الإعفاءات الضريبية إعفاء السلع الرأسمالية المستوردة من الرسوم الجمركية أو من ضرائب الواردات الأخرى، بالإضافة إلى حوافز التصدير، علاوة على الحوافز الخاصة التي تطبق لتشجيع الاستثمار في المناطق الحرة لكل مراحل الصادرات.

-**الحوافز التمويلية:** تتمثل الأنواع الأساسية منها في الإعانات الحكومية المباشرة التي تمنح لتغطية جزء من تكلفة رأس المال، الإنتاج، تكاليف التسويق المرتبطة بالمشروع الاستثماري، وفي الائتمان الحكومي المدعم، وكذلك مشاركة الحكومة في ملكية أسهم المشروعات الاستثمارية التي تتضمن مخاطر تجارية مرتفعة، تأمين حكومي بمعدلات تفضيلية لتغطية أنواع معينة من المخاطر مثل مخاطر تغير أسعار الصرف أو المخاطر غير التجارية مثل التأميم والمصادرة.

الحوافز الأخرى: تشمل المعاملة التفضيلية للاستثمار الأجنبي المباشر في مجالات الصرف مثل ضمان تحويل رأس المال والأرباح إلى الخارج، وتشمل أيضا تزويد المستثمر بالخدمات الأساسية مثل تزويد المستثمر بمعلومات عن السوق، توفير المواد الخام، وتساهم هذه الحوافز في تخفيض تكاليف إنشاء المشروعات بشكل غير مباشر وبالتالي إمكانية تحقيق معدل عائد مرتفع.

ثانيا المحددات السياسة

تلعب المحددات السياسية دورا لا يمكن الاستهانة به في التأثير على اتجاه الاستثمارات الأجنبية، ويأتي في مقدمة هذه العوامل درجة الاستقرار السياسي، ذلك أن الاستقرار السياسي معناه استقرار السياسة

[1]– عمر صقر، **العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001، ص 53.

[2] –أميرة حسب الله محمد، مرجع سابق، ص39– 40.

الاقتصادية وما يعكسه ذلك على استقرار للاستثمارات الأجنبية واحتمالات نموها، وعلى العكس فإن عدم الاستقرار سوف ينعكس على الاستثمارات الأجنبية سلبيا.

كذلك من العوامل السياسية التي تتحكم في انتقال الاستثمارات الأجنبية، طبيعة العلاقات السياسية القائمة بين البلد المصدر لهذه الاستثمارات والبلد المستورد لها، كذلك الإستراتيجية الدولية التي تتبعها الدول المصدرة للاستثمارات الأجنبية.

كذلك فان النظام السياسي الذي تنتهجه الدولة يكون له تأثير على اتجاه الاستثمارات الأجنبية، فالدولة الديمقراطية توفر قدرا من الأمان لرأس المال الوطني والأجنبي، وتتسم سياستها بالوضوح و احترام الحقوق، و الالتزام بنصوص الدستور والقانون، مما يجعل المستثمر يشعر بالأمان مما يشجعه ذلك على استثمار أمواله في تلك الدولة.[1]

المحددات الخاصة بالسياسات الاقتصادية الكلية

تمارس السياسات الاقتصادية دورا كبيرا في التأثير على قرارات الاستثمار الخاص في حالة الدول النامية، إلا أن درجة تأثيرها تتفاوت من دولة لأخرى، فكلما كانت تلك السياسات تتميز بالمرونة والاستقرار وتتواءم مع التغيرات والتحولات الاقتصادية كلما كانت في مجموعها جاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر. [2] وفي المقابل فإن تعدد السياسات الاقتصادية يؤثر على استثمار الشركات الأجنبية والمتعلقة بالأجور والأسعار وسعر الصرف ومعدل الفائدة ومعدل الضريبة، فالدول التي تحصلت على نتائج اقتصادية إيجابية وأرصدة ميزانية مستقرة هذا ما يجعلها من الدول المستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية. [3]

[1] – مبروك نزيه عبد المقصود، مرجع سابق، ص ص 90–91.

[2] –فريد أحمد قبلان، **مرجع سابق**، ص ص 46–47.

[3] –فاروق تشام، **الاستثمارات الأجنبية في الجزائر وأثارها علي التنمية الاقتصادية**، الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 22–23 أفريل 2003، ص11.

المحددات القانونية والتنظيمية

إن وجود إطار تشريعي وتنظيمي يحكم أنشطة الاستثمار المباشر من العوامل الهامة المؤثرة على اتجاهات الاستثمارات الأجنبية، ولكي يكون الإطار التشريعي جاذبا للاستثمار فلا بد من توافر عدة مقومات من أهمها: [1]

-وجود قانون موحد للاستثمار يتسم بالوضوح والاستقرار والشفافية، وعدم التعارض مع التشريعات الأخرى ذات الارتباط، وأن يكون متوافقا مع القواعد والتنظيمات الدولية الصادرة لحكم وحماية المستثمر.

-وجود ضمانات كافية لحماية المستثمر من أنواع معينة من المخاطر مثل التأميم، المصادرة، فرض الحراسة، نزع الملكية وتكفل له حرية تحويل الأرباح للخارج وحرية دخول رأس المال وخروجه فضلا عن أهمية وجود نظام يكفل حماية حقوق الملكية الفردية.

-وجود نظام قضائي قادر على تنفيذ القوانين والتعاقدات وحل المنازعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة بكفاءة عالية.

تؤثر أيضا البيئة التنظيمية والمؤسسية في الدولة المضيفة تأثيرا هاما على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، نظرا لتأثيرها على تكلفة المعاملات وعلى تقليل أو زيادة درجة التيقن بالنسبة للمستثمرين المحتملين، فكلما كان النظام الإداري القائم على إدارة الاستثمار يتميز بسلاسة الإجراءات ووضوحها، وعدم تفشي البيروقراطية، وتبسيط قواعد الموافقة على الاستثمار من خلال إنشاء مراكز الخطوة الواحدة داخل الدولة أدى ذلك إلى جذب الاستثمار والعكس صحيح، وكلما كانت المعلومات والبيانات التي يحتاجها المستثمر متوفرة بشكل تفصيلي ودقيق وفي الوقت المناسب أدى ذلك إلى زيادة جذب الاستثمار.

[1] -أميرة حسب الله محمد، مرجع سابق، ص37.

المبحث الثالث: دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر، آثاره و مخاطره

للاستثمار الأجنبي المباشر أهمية كبيرة في الاقتصاد كونه وسيلة تمويل دولية فعالة للاقتصاديات النامية خاصة إذا كانت الدول المتلقية للاستثمارات الأجنبية المباشرة تقدم العديد من المزايا والحوافز لتشجيع هذه الاستثمارات للانسياب إليها بغية الاستفادة من المزايا التي يقدمها للبلد المضيف فان المستثمر الأجنبي أيضا هو الآخر لديه مجموعة من الدوافع تدفعه للاستثمار برؤوس أمواله خارج موطن الأم.

و فيما يلي سيتم التطرق لدوافع الاستثمار الأجنبي المباشر، آثاره، و مخاطره.

المطلب الأول: دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر

تختلف دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للمستثمر و الدول المضيفة، و يمكن أن نوضح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: دوافع المستثمر الأجنبي

يمكن عرض أهم الدوافع كما يلي:[1]

1. **طبيعة النشاط الاقتصادي و التجارة :**

تلعب طبيعة النشاط الاقتصادي والتجاري دورا مهما في دفع المستثمر إلى مزاولة نشاطه عبر الحدود الوطنية. إذ أن هناك بعض أنماط النشاط السريعة التلف التي تستلزم ضرورة قيام المنتج، و لغرض تلافي الإخفاق بالبحث عن أسواق استهلاك ملائمة و نقل وحداته الإنتاجية والتسويقية أو رأسمال معين إليها و مباشرة الإنتاج فيها.

2. **زيادة العوائد:**

دون زيادة المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر و تتحقق الزيادة في عائد الاستثمار من عدة أوجه منها: التخلص من تكاليف التصدير أو تخفيض بعض تكاليف الإنتاج خاصة تكاليف المواد الأولية و اليد العاملة، هذا بافتراض حرية تحويل عوائد الاستثمار. أما إذا كان هذا التحويل غير مسموح به

[1]– عبد الكرم بعداش، **الاستثمار الاجنبي المباشرة اثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2005/1996**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 53.

كليا أو جزئيا مما يعني ضرورة إعادة استثمار العوائد من جديد، فلن يتحقق هذا العائد و يفتقد جاذبيته.

و تبعا لهذا التحليل نجد أن كثيرا من الشركات الأمريكية مثلا تقوم بنقل عملياتها الإنتاجية إلى الدول المجاورة أو غير المجاورة للولايات المتحدة الأمريكية التي تتميز بوفرة العمالة فيها و انخفاض مستوى أجورها. و تعتمد أغلب الشركات الأوربية و اليابانية هذا السياق محققة في آن واحد استثمارا مضمونا و عوائد عالية.

3. **زيادة المبيعات** :

مهما كان كبر حجم سوق دولة ما، فإنه يبدو صغير جدا عند مقارنته بالسوق العالمي المتكون من أسواق جميع الدول الممكن التصدير إليها. و بهدف الاستفادة من وفرات الإنتاج بالأحجام الكبيرة، فإنه يجب البحث عن أسواق غير السوق المحلي لتصريف فائض الإنتاج الذي لا يستوعبه سوق دولة واحدة. و في حالة عدم توفر هذه الإمكانية أو صعوبتها بسبب ارتفاع تكاليف التصدير أو السياسات المقيدة للاستيراد من طرف الدول الأخرى أو لأسباب أخرى، وهي عديدة،تلجأ الشركة إلى الإنتاج خارج دولتها لتتجاوز القيود السابقة الذكر.

4. **تخفيض المخاطر:**

يتمكن المستثمر من تخفيض المخاطر التي يتعرض لها من خلال الاستثمار في الخارج إذا كان معامل الارتباط بين عوائد استثماراته ضعيفا، عكس الاستثمارات المحلية التي عادة ما يكون معامل الارتباط بين عوائدها قويا نظرا لمواجهتها نفس الظروف ذات الطبيعة العامة.

كما أنه قد تشتد المنافسة الداخلية لدرجة تهديد استمرار وجود شركة ما، فتنقل هذه الشركة نشاطها أو جزء منه إلى دولة أو دول أخرى لا توجد فيها المنافسة بنفس الحدة. فرأس المال الأجنبي يحاول بقدر الإمكان توزيع استثماراته في دول و أسواق مختلفة كي يحد من الانعكاسات السلبية للأزمات الاقتصادية التي قد تتعرض لها السوق الواحدة.[1]

5. **تحسين الموارد و ضمان توفيرها:**

قد يتطلب إنتاج سلعة ما استيراد مواد خامة أو بعض أجزائها من الخارج بكميات كبيرة. وبهدف ضمان التدفق المستمر دون انقطاع لهذه المواد و الأجزاء و بالكمية و الجودة و الأسعار المرغوبة،

[1]– نفس المرجع، ص 54.

تقوم الشركة المستوردة بإنشاء فرع لها أو تشترك في مؤسسة قائمة في البلد المصدر حسب ما تسمح به لها إمكانياتها الذاتية و تشريعات البلد المضيف للاستثمار.

6. الاستفادة من المزايا المكانية :

التي تتميز بها اقتصاديات بعض الدول بالإضافة إلى الحوافز التي تقدمها هذه الدول لجلب الاستثمار الأجنبي و التي تنعكس في انخفاض تكاليف الإنتاج و/أو انخفاض معدلات الضرائب على الأرباح و بالتالي تعظيم عوائد الاستثمار.

7. حماية أسواق المستثمر و الرغبة في النمو و التوسع :

يلجأ بعض المستثمرين الذين يتعاملون مع أسواق دول معينة ، عن طريق تصدير إنتاجهم إلى هذه الأسواق، إلى إنشاء مشروعات في هذه الأسواق حتى لا يسبقهم منافسوهم إلى ذلك، فهم إن سبقوهم إلى هذه الأسواق سوف يغلقونها في وجوههم. و قد تلجأ الشركة إلى إقامة مصنع لها في الخارج إذا ما واجهت منافسة محلية من طرف مستورد بسعر أقل من سعر الشركة. حيث تختار الشركة البلد الذي يتم منه الاستيراد حتى تستفيد هي أيضا من مزايا انخفاض التكاليف و من ثم انخفاض أسعار البيع إلى مستوى منافسيها بالاستيراد. كما أن عجز السوق المحلية عن تحقيق أهداف المستثمر في النمو و التوسع يؤدي بالضرورة إلى التوجه نحو الاستثمار الخارجي و البحث عن منافذ عبر الحدود الوطنية. و من الأمثلة التي يمكن أن نسوقها في إطار هذا العامل، اضطرار شركة كرايزلر و هي واحدة من ثلاث شركات أمريكية كبرى في صناعة السيارات، و نتيجة عدم تمكنها من الوقوف أمام كل من شركة فورد و شركة جنرال موتورز اللتين تمارسان الصناعة ذاتها في السوق الوطنية، إلى الاستثمار التجاري المباشر في دول أوروبا الغربية، مما دفع الشركتين المذكورتين أيضا إلى إنشاء فروع لهما، و شركات تابعة في المنطقة الجغرافية المذكورة.

8. السياسة الاقتصادية لدولة المستثمر و الرغبة في الهيمنة:[1]

تهتم الدول المتقدمة اقتصاديا بتشجيع شركاتها على الاستثمار في الخارج باعتبار أن هذا الاستثمار يعود بفوائد عديدة على اقتصادها الوطني إذ أنه يؤدي إلى فتح أسواق جديدة أمامها و زيادة حجم تجارتها الدولية و تأمين حصولها على المواد الخام بأسعار معتدلة مما يؤدي في نهايته إلى تحسين وضعها الاقتصادي و زيادة دورها في الحياة التجارية الدولية.

[1]– نفس المرجع، ص ص 54–55.

إن هناك أسباب ظاهرية و أخرى خفية للاستثمار في دول أخرى. و تمثل الأسباب الظاهرية و التي سبق عرضها الواجهة الحضارية و الأسباب المشروعة للشركات الدولية، إلا أننا نرى وراء هذه الأسباب الحضارية المشروعة، أسبابا أخرى خفية تتمثل في الرغبة في السيطرة على الاقتصاد الدولي، لإحلال الاستعمار الاقتصادي مع الاستعمار العسكري. و الدول القوية مدفوعة و منذ القدم بالرغبة في السيطرة على الدول الأخرى الأقل منها قوة. و لا يمكن الادعاء بأن الاستثمار الأجنبي في الدول الضعيفة يستهدف تقوية هذه الأخير. بدليل التاريخ الاستعماري البغيض للدول المصدرة لهذا الاستثمار.

الفرع الثاني: دوافع البلد المضيف

تسعى مختلف الدول المتقدمة و النامية، إلى جلب الاستثمار الأجنبي المباشر. و قد أصبحت تتنافس عليه حتى تلك الدول التي اتخذت موقفا معاديا لهذا النوع من الاستثمار خلال العقود السابقة ستينيات و سبعينيات القرن العشرين. و يعود هذا إلى أسباب عديدة تتنوع بتنوع الدول و اختلاف أوضاعها خصوصا الاقتصادية منها. و فيما يلي عرض موجز لأهم الأسباب الدافعة إلى جلب الاستثمار الأجنبي المباشر مركزين أساسا على دوافع الدول النامية.

1 **سد فجوة الادخار الاستثمار :**

عندما يعجز الادخار المحلي عن توفير التمويل الكافي للاستثمار الوطني يلجأ إلى المصادر المالية الخارجية،و منها الاستثمار الأجنبي المباشر و الإعانات و المنح و القرض الخارجية. غير أن هذه الأخيرة غير متاحة بسهولة، و لها تكاليف مستقبلية باهظة جعلت بعض الدول تعجز عن سدادها؛ الشيء الذي دفع بهذه الدول إلى البحث عن مصدر تمويلي بديل عن الاقتراض الخارجي.

و أمام تراجع الإعانات و المنح الخارجية و خضوعها للاعتبارات السياسية و انطوائها على بعض الشروط التي يراها البلد المستلم للإعانة غير عادلة و ابتزازية، صار الاستثمار الأجنبي المباشر من أحسن المصادر المالية الأجنبية. نظرا لعدم تضمنه الشروط غير المرغوبة المصاحبة لبعض الإعانات الأجنبية، و خلوه من العيوب التي ينطوي عليها الاقتراض الخارجي.[1]

[1]– بعداش عبد الكريم، مرجع سابق، ص 56.

ويفترض أن يصحب الاستثمار الأجنبي المباشر تدفق العملات الأجنبية إلى البلد المضيف له مكملا الادخار المحلي لتمويل خطط التنمية التي تضعها الحكومات و المتضمنة في انجاز استثمارات متنوعة في مختلف القطاعات خصوصا الاقتصادية منها.

2 -**تحسين وضعية ميزان المدفوعات :**

تسعى الدول التي تعاني من عجز في موازين مدفوعاتها إلى جلب الاستثمار الأجنبي المباشر للتخلص من هذا العجز أو على الأقل للتخفيف من حدته في الأجل القصير و المتوسط و الطويل .و يفضل الاستثمار الأجنبي المباشر على غيره من مصادر التمويل الأجنبية للمزايا التالية:

- لا يلزم الاستثمار الأجنبي المباشر البلد المضيف له بمدفوعات مالية خارجية مستقبلا إلا إذا حقق مشروع الاستثمار الأجنبي أرباحا. عكس القروض التي يجب أن تسدد مع فوائدها بغض النظر عن سلبية أو ايجابية نتائجها.
- يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في زيادة المقبوضات المالية من الخارج للبلد المضيف له عندما يتبنى هذا الأخير إستراتيجية الإنتاج من أجل التصدير. كما يساهم في تقليص المدفوعات الخارجية في حالة تبني البلد المذكور إستراتيجية الإنتاج من أجل إحلال الواردات. و في كلتا الإستراتيجيتين يكون الأثر إيجابي على الميزان التجاري للبلد المضيف للاستثمار و من ثم على ميزان مدفوعاته.
- هناك بعض المشاريع الاستثمارية التي تحتاج إلى معدات و تجهيزات تستورد من الخارج الشيء الذي يكلف البلد المعني مدفوعات بالعملات الأجنبية النادرة أو غير المتوفرة بالحجم الكافي؛ و دخول الاستثمار الأجنبي المباشر يؤدي إلى توفير هذه العملات الأجنبية لاستيراد المعدات و التجهيزات المعنية و/أو يورد هذه الأخيرة بذاتها، و من ثم يعفي جزئيا البلد المضيف له من بعض المدفوعات الخارجية.[1]

3 -زيادة التراكم في الرأسمال الثابت و الإنتاج الوطني:

ينتج عن دخول الاستثمار الأجنبي المباشر إقامة مؤسسات و مشاريع استثمارية جديدة، و بالتالي اقتناء أصول إنتاجية إضافية. الشيء الذي يساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد المضيف لهذا الاستثمار. و هو الأمر الذي من المتوقع أن يحدث زيادة في الإنتاج المحلي و منه المساهمة في نمو الناتج المحلي الإجمالي، و هذا الأخير

[1]- نفس المرجع، ص ص 56-57.

سينعكس أثره الايجابي على تحسين رفاهية المجتمع الذي يستضيف الاستثمار الأجنبي المباشر. و هو هدف أساسي تسعى إليه جميع الأنظمة الاقتصادية باختلاف مدارسها.

4 -**الاستغلال الأمثل للموارد المالية الأجنبية :**

تستخدم التدفقات المالية الناتجة عن الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد في المشاريع المربحة ذات مردودية عالية، و تجتنب تمويل المشاريع غير المربحة أو المفلسة. بينما القروض و الإعانات المالية الأجنبية قد تستخدم في مشاريع ذات مردودية ضعيفة أو منعدمة أو تستغل في غير أغراضها الأولية. لهذا فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يتميز بدرجة عالية من الرشادة الاقتصادية في التوجيه والاستخدام التي لا يمكن لبقية المصادر المالية الأجنبية المذكورة سابقا تحقيقها.

5 -**الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية :**

تمتلك بعض البلدان موارد طبيعية ضخمة كالمعادن و الأراضي الزراعية الشاسعة و المياه الجوفية...الخ. غير أن الطاقات الإنتاجية الذاتية للبلد المعني لا تكفي لاستغلال كل هذه الموارد أو بعضها، الأمر الذي يجعل من الاستثمار الأجنبي المباشر عنصرا مكملا لهذه الطاقات الإنتاجية، و من ثم إمكانية استغلال أكبر قدر ممكن من الموارد الطبيعية المذكورة سابقا و التي يتوفر عليها البلد المضيف لهذا النوع من الاستثمار.

6 -**تخفيض مستوى البطالة :**

من المعلوم أن تشغيل المشاريع الاستثمارية التي يقيمها الاستثمار الأجنبي المباشر تحتاج إلى يد عاملة، و بالتالي يخلق هذا الاستثمار فرص عمل جديدة تؤدي إلى التخفيض في معدل البطالة في البلد المضيف للاستثمار، خاصة إذا تميز المشروع الاستثماري بالاستخدام المكثف لليد العاملة بدلا من الكثافة الرأسمالية، هذا علاوة على دوافع المستثمر الأجنبي المتعلقة باستغلال اليد العاملة المنخفضة التكلفة في البلدان النامية.[1]

7 -**نقل التكنولوجيا الحديثة:**

تعتبر التكنولوجيا الحديثة من العناصر الأساسية لإحداث النمو الاقتصادي و تسريع وتيرته، و الطريق الأقصر للحصول على هذه التكنولوجيا و بأقل التكاليف هو استيراد مكوناتها و العمل على تطويعها و

[1]– نفس المرجع، ص 58.

توطينها وفق متطلبات الاقتصاد المحلي. وهذا ما يمكن أن يحدث من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر المتدفق من الدول المتقدمة اتجاه الدول الأقل تقدما و النامية. حيث من المفترض أن يجلب معه هذا الاستثمار الفن الإنتاجي الحديث و طرقه التقنية المتطورة و نظم التسيير المتقدمة و المهارات الإدارية و المالية و التسويقية المعاصرة...الخ علاوة عن مساهمته في تكوين العمال و المسيرين و المسؤولين المحليين من خلال توظيف هؤلاء في مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر أو من خلال أثر المحاكاة بين هذا الأخير و المؤسسات المحلية للبلد المضيف لهذا النوع من الاستثمار؛كما يساهم في تنمية أعمال البحث و التطوير.

المطلب الثاني: آثار و مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر

تقدم الدول المتلقية للاستثمارات الأجنبية المباشرة العديد من المزايا والحوافز، وذلك بتشجيع هذه الاستثمارات للانسياب إليها، فإنه لا شك أن لهذه الاستثمارات آثارا عديدة على اقتصاديات تلك الدول، منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي، و فيما يلي سنعرض أهم آثار الاستثمار الأجنبي المباشر و كذا مخاطره.

الفرع الأول: آثار الاستثمار الأجنبي المباشر

من بين هذه الآثار ما يلي:

أولا :الآثار الايجابية للاستثمارات الأجنبية

من المسلم به أن للاستثمارات الأجنبية المباشرة دورا عظيم الفائدة بالنسبة للمستثمر الأجنبي أو البلد المضيف، ومن ثم فهي تخدم في النهاية مصالح الجميع إذا تمت في الحدود التي تمنع دون تعسف أي طرف في اغتنام العائد منها، وفيما يلي نعرض لأهم الفوائد المتوقعة من الاستثمارات الأجنبية على الدول النامية كالتالي[1]:

المساهمة في تمويل التنمية: يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر رافدا مهما لمصادر التمويل الأخرى في الدول النامية و يعمل على توفير التقنية والإدارة في هذه الدول. وكلاهما يزيد من إنتاجية رأس المال، كما يمكن من الحصول على تقنية جديدة تساعد على الوصول إلى الأسواق العالمية ويعزز من المنافسة في الأسواق الداخلية، وكل ذلك يضمن تنوعا واسعا في التنظيم والإنتاج والتسويق ويعمل على تسهيل انتقال السلع والخدمات و رأس المال والتقنيات بين الدول.

[1]- عمر هاشم محمد صدقة، **ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص ص 21-23.

التأثير على الإنتاج والتوظيف: يترتب على الاستثمار الأجنبي إنتاج كميات أكبر ونوعية أجود من السلع والخدمات، فالاستثمار الأجنبي يؤثر بصورة ايجابية في الإنتاج وزيادة فرص التوظيف، ويؤدي إلى خلق فرص عمل ودخول جديدة ، وزيادة في العمالة بسبب تصدير السلع، ويعمل على تحسين مستوى المعيشة للناس، كما أن رأس المال الأجنبي يعتبر ضرورة اقتصادية ملحة لدفع عجلة التنمية في البلدان النامية، وتوسيع وتطوير قاعدة الإنتاج، كما يلعب الاستثمار الأجنبي دورا مهما في تغيير الهيكل الاقتصادي وتحديثه وزيادة قدرة الاقتصاد المحلي على توليد الدخل والإنتاج وإدخال طرق جديدة في الإنتاج واستغلال مصادر جديدة للمواد الأولية والنهوض بالصناعات المحلية وتطويرها.

التأثير على ميزان المدفوعات : ويظهر أثر الاستثمار الأجنبي على ميزان المدفوعات من خلال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وزيادة رأس المال في الدولة المضيفة، وذلك من خلال لجوء الشركات الأجنبية إلى بيع عملاتها الأجنبية للحصول على العملة الوطنية التي تحتاجها لتمويل مدفوعاتها المحلية، ومن ناحية أخرى تسهم الأموال الأجنبية في تزويد البلاد النامية بالصرف الأجنبي اللازم للوفاء باحتياجات عملية التنمية الاقتصادية.

نقل التكنولوجيا : تقوم الاستثمارات الأجنبية بدور مهم في نقل التكنولوجيا المتقدمة والعصرية إلى الدول النامية وتدريب الكادر الوطني على استخدامها، إضافة إلى تقديم الخبرة والمعرفة الفنية، ويتم ذلك عن طريق اتفاقات المعونة الفنية بين الدول النامية والدول المتقدمة، كما أن الاستثمارات الخاصة قد تحمل معها مستوى متقدما من التكنولوجيا يمكن الدول النامية من الاستفادة من هذا التطور التكنولوجي، ونقل التكنولوجيا قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك عندما ترخص الشركات الأجنبية للشركات المحلية باستخدام التكنولوجيا الخاصة بها ، أو بصورة غير مباشرة من خلال التعاملات المشتركة (المشروعات المشتركة) بين الشركات الأجنبية والمحلية، كما أن الشركات المحلية قد تجد نفسيا تحت ضغط المنافسة المفروضة عليها من قبل الشركات الأجنبية مجبرة على تطوير قدراتها التكنولوجية.

إضافة إلى الآثار الايجابية السابقة فإنه يمكن للاستثمارات الأجنبية أن تحقق آثار أخرى في الدول النامية، وذلك كالآتي:

- يترتب على تدفق الاستثمارات الأجنبية دعم قطاع التصدير في الدول النامية وخلق أسواق جديدة للتصدير و زيادة الصادرات، مما يؤدي إلى تقليل العجز في الميزان التجاري للدول النامية.

- تدريب العمالة و زيادة دخلها، حيث أن الاستثمارات الأجنبية الخاصة تساعد في إيجاد فرص جديدة للعمالة بين أبناء الدول المضيفة لهذه الاستثمارات، فضلا عن المساهمة في تدريب و تطوير هذه العمالة فنيا.
- يساهم الاستثمار الأجنبي في تجديد البنية الداخلية للدول المضيفة، وذلك من خلال تفكيك الأوضاع غير المستقرة، فالاستثمار الأجنبي يتجه نحو الدول التي تتعهد بتحقيق أوضاع سياسية واقتصادية وقانونية وإدارية شفافة ومستقرة.

ثانيا: الآثار السلبية للاستثمارات الأجنبية

تتمثل الآثار السلبية فيما يلي:[1]

التأثير على ميزان المدفوعات: إذا كان الاستثمار الأجنبي يؤثر بصورة ايجابية أولية على ميزان مدفوعات الدولة المضيفة من خلال زيادة حصيلة الدولة من النقد الأجنبي، إلا أن ذلك التأثير غالبا ما يكون سلبيا وذلك لعدة أسباب أهمها ما يلي:

- قد يؤدي رأس المال الأجنبي إلى تنمية موارد الدولة المضيفة و إزالة العجز في الصرف الأجنبي، إلا أنه قد يترتب على ذلك خروج رأس المال الأجنبي من الدول المضيفة على شكل أرباح وفوائد.
- قد يؤدي زيادة الدخل إلى الزيادة في استهلاك سلع الصادرات أو زيادة الواردات، وذلك من شأنه زيادة الجانب المدين في ميزان المدفوعات، مما يترتب عليه حدوث العجز مرة أخرى.

السيطرة على الاقتصاد الوطني : إذا كان من شأن رؤوس الأموال الأجنبية أن تحقق للدول المضيفة بعض

المزايا من الناحية الاقتصادية، إلا أن زيادة هذه الأموال قد يؤدي إلى تضخمها وتركزها في أيد قليلة، مما يؤدي إلى السيطرة على الاقتصاد الوطني، كما يمكن أن توجه هذه الأموال لتحقيق مصالح متعارضة مع المصالح الوطنية أضرارا بها، كإغراق السوق بمنتجات صناعية رخيصة لا تقوى الصناعات المحلية على منافستها، مما يؤدي إلى القضاء على الصناعات الوطنية.

القضاء على الصناعة في الدول النامية: الاستثمارات الأجنبية تجعل الدول النامية تتخصص في إنتاج المواد الخام والمواد الأولية لتصديرها إلى الدول الصناعية، وهذا التخصص في إنتاج المواد الأولية يؤدي إلى عدم

[1]– المرجع السابق، ص ص 24–26.

إمكان نشوء صناعة حديثة في الدول النامية، كما أن الدول المصدرة لرأس المال تتمتع بكافة الفوائد المتحققة من إنتاج المواد الخام والأولية، لما يترتب عليه من تخفيض ثمن تلك المواد من جهة، وحصول تلك الدول على كل ما تحتاج إليه منها من جهة أخرى، في الوقت الذي تقوم فيه الدول المتقدمة باحتكار السلع المصنوعة والتحكم في أثمانيا، الأمر الذي يصبح معه معدل التبادل التجاري في غير صالح الدول النامية المنتجة للمواد الأولية.

القضاء على المنشآت و السلع المحلية: يمكن للاستثمارات الأجنبية بما لها من قدرة تنافسية قوية أن تؤدي إلى القضاء على المنشآت والسلع المحلية المماثلة وتبعدها عن سوق المنافسة، نتيجة استخدام هذه الاستثمارات لفن إنتاجي وتكنولوجي متطور وكثيف رأس المال، مما يؤدي إلى زيادة حدة مشكلة البطالة في الدول النامية.

زيادة أعباء الدول النامية: تؤدي الاستثمارات الأجنبية إلى زيادة الأعباء التي تتحملها الدول النامية لجذب هذه الاستثمارات، وتتمثل هذه الأعباء في الإعفاءات الضريبية والتخفيضات الجمركية، مما يؤدي إلى نقص في الإيرادات الحكومية نتيجة تلك الإعفاءات.

التدخل في الشؤون الداخلية : يمكن أن تشكل الاستثمارات الأجنبية المتمثلة في الشركات متعددة الجنسية خطرا وتحديا لسيادة الدول، فقد تتدخل هذه الشركات في الشؤون الداخلية للدول النامية بشكل يعرض الاستقلال السياسي لهذه الدول للخطر، خاصة إذا ما تعرضت مصالح هذه الشركات لمخطر من جراء سياسات الحكومات الوطنية، وهناك وقائع كثيرة تثبت استخدام الدول المصدرة لرأس المال لأساليب تهدف إلى فرض إيرادتها السياسية على هذا البلد النامي أو ذاك.

الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر

يواجه الاستثمار الأجنبي المباشر مجموعة من المخاطر، سنقوم بعرضها كالآتي:

أولا: مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول المضيفة:

تتمثل هذه المخاطر في:[1]

1) بمجرد ما يبدأ المستثمر بعملية التسويق الفعلي للمنتجات، يبدأ بتحويل عوائده إلى الخارج على شكل نقد أجنبي وبالتالي استنزاف احتياطات البلد من النقد الأجنبي (فمن شروط قدوم الاستثمار الأجنبي المباشر هو حرية تحويل الأرباح إلى الخارج). وبالتالي حدوث عجز في موازين مدفوعات الدول المضيفة على المدى الطويل في حالة الخروج المتواصل للفوائد والأرباح (تحويل العملة الصعبة إلى الخارج.)
2) أغلب المشاريع التي يقيمها المستثمرون الأجانب تكون في مجال السلع الخدمية والاستهلاكية فقط، حيث الربح السريع والوفير، الذي لا يخدم البلد المضيف كثيرا، ويتفادون الاستثمار في الصناعات الإستراتيجية والثقيلة.
3) إن تدخل حكومات الدول المصدرة للاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال إدارة الشركات متعددة الجنسيات وتوجيهها لخدمة أهدافها التوسعية، يؤدي إلى خروج هذه الشركات عن سيطرة الدول المضيفة.
4) استنزاف الثروات الوطنية والمواد الأولية للبلد المضيف، فالشركات المتعددة الجنسية تستخدمها بشراهة وكثرة لإنتاج أقصى ما يمكن إنتاجه ولا تراعي في ذلك الاستعمال العقلاني ولا المحافظة على ثروات الأجيال القادمة خدمة للتنمية المستدامة.
5) مخاطر تغير القوة الشرائية لوحدة النقد وقد تنشأ عن تقلب أسعار صرف العملة الأجنبية.
6) التعرض للازمات و الهزات الاقتصادية العالمية، لارتباط السوق المحلي بالأسواق الدولية.
7) طلب ضمانات عالمية للاستثمار الأجنبي المباشر الوافد للسوق المحلي والتي قد تمس حتى بالسيادة الوطنية.

[1]– عبد الكريم كاكي، مرجع سابق، ص ص 100–102.

8) تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر للدول المضيفة يؤدي أولا إلى تراجع واندثار الصناعات المحلية وثانيا إلى موت المنتج المحلي، لأن الاثنين لا يستطيعان منافسة ومقاومة المنتج الأجنبي الذي يتميز بالجودة والنوعية.

9) بعد تموقع الاستثمار الأجنبي المباشر في السوق المحلي ولإكمال استثماراته فإنه يعتمد إلى الاقتراض من البنوك المحلية وبالتالي يستعمل الإمكانيات المحلية للبلد عوض تدعيم هذه الإمكانيات للبلد من الخارج.

10) التدخل في القرار السياسي للبد المضيف، حيث عند انتهائهم من هيمنتهم على الاقتصاد يبدؤون في توجيه القرار السياسي للبلد بما يخدم مصالحهم، عن طريق الضغط على حكومات هذه البلدان لتقديم مزيد من التنازلات.

11) التخوف من فقدان السيطرة على بعض الصناعات الوطنية والحساسة مثل الاتصالات والنقل والتمويل وصناعة السيارات والصناعات البترولية والالكترونيات، بحيث ينظر كثير من أصحاب القرار أنه تبقى هذه الصناعات تحت السيطرة الوطنية.

12) الرغبة في السيطرة والتحكم في التكنولوجيات الدقيقة من طرف الشركات المتعددة الجنسية بغية الهيمنة والسيطرة على أسواق البلدان المضيفة وبالتالي زيادة نفوذها في العالم.

13) بالرغم من إمكانية زيادة صادرات الدولة المضيفة، فإن هناك ممارسات من جانب بعض الشركات الأجنبية تعمل على الحد من صادرات فروعيا في الدول المضيفة لمنعها من منافسة الشركة الأم في الأسواق الدولية،أو قد لا تسمح لفروعها في الدول المضيفة بالتصدير إلا لأسواق معينة وفقا لما يسمى بالشروط التقليدية.

14) يعتمد تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على ميزان المدفوعات على نظام سعر الصرف المعمول به في الدول المضيفة، ففي ظل أسعار الصرف المرنة فإن أي اختلال بين العرض والطلب على العملات الأجنبية يتم تصحيحه عن طريق تعديل سعر الصرف، أما إذا كانت الدولة تطبق أسعار الصرف الثابتة فإن صافي الزيادة في الطلب على العملات الأجنبية الناتج من الاستثمارات الأجنبية المباشرة من شأنه أن يؤدي إلى تقليل الفائض أو زيادة العجز في ميزان المدفوعات.

ثانيا: مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدولة القائمة به:

هناك مجموعة من المخاطر التي يواجهها الاستثمار الأجنبي المباشر، و من وراءه الدول القائمة به تتمثل في:[1]

- ✓ **خطر حجم السوق في الدولة المضيفة:**

حيث لا يشجع السوق الصغير على الاستثمار إلا إذا كان قريبا من المواد الخام أو من أسواق أخرى كبيرة، وعادة ما يعبر عن حجم السوق بالناتج المحمي الإجمالي.

- ✓ **خطر التضخم:**

تعكس ارتفاع معدلات التضخم حالة عدم استقرار في السياسة الاقتصادية، وهذا ما لا يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر، لأن التكلفة النسبية للإنتاج في الاقتصاد ستزداد بالمقابل.

- ✓ **خطر تغيرات سعر الصرف:**

والمتمثل في درجة المخاطر على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة المترتبة على تغيرات سعر الصرف، من خلال أن التغيرات الكبيرة والمفاجئة في سعر الصرف سوف تجعل المبالغ التي تم استثمارها في البلد المضيف وبعد تحويلها إلى عملة بلد المستثمر يكون ناتج صرفها أقل، وهذا ما يشكل خطر كبير يمكن أن يواجه المستثمر الأجنبي، مما يدفع إلى تخفيض الاستثمارات الأجنبية المباشرة مستقبلا في هذه الدولة.

- ✓ **البنية الأساسية:**

تعد البنية الأساسية غير المتكاملة واليد العاملة غير المدربة بشكل كفء عناصر طرد للمستثمرين الأجانب.

[1]– المرجع السابق، ص ص 103–105.

✓ **الاستقرار السياسي:**

يتولد عن عدم الاستقرار السياسي تأثير سلبي على قرارات الاستثمار للشركات الأجنبية، وتخفض من قيمة موجودات المستثمر الأجنبي في ذلك البلد.

كما تبقى أهم تخوفات المستثمر الأجنبي عند مباشرته الاستثمار في الدول المضيفة هي:

- **نزع الملكية :** يذهب البعض إلى تعريف نزع الملكية بأنه " الإجراء الذي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة، تحقيقا لدواعي الصالح العام، بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة". و هو إجراء قد تستعمله الدول المضيفة في أي وقت.
- **المصادرة** : المصادرة إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص وذلك دون أداء أي مقابل. كما عرف بعض الفقه المصادرة بأنها أخذ الممتلكات الخاصة من قبل الدولة بدون تعويض، مهما يكن شكل ذلك وبموجب أي اسم ينفذ .وهو حق لأي بلد يستعمله متى دعت الضرورة لذلك.
- **التأميم:** يستعمل التأميم في بعض الدول كوسيلة للحصول على ملكية الغير خاصة في الدول ذات التوجه الاشتراكي سابقا .فهو" إجراء يقصد به نقل ملكية مجموعة من الأموال التي تكون في صورة مشروع إلى الأمة، إما بهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، تلافيا للاستغلال ويسمى (التأميم الأيديولوجي) ، أو لمجرد القضاء على سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على الاقتصاد الوطني (التأميم الإصلاحي). وهو غير عملي حاليا منذ انهيار المعسكر الاشتراكي.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للاستثمار الأجنبي المباشر يتضح لنا أنه قد أعطيت له أهمية كبيرة من طرف الدول المضيفة في السنوات الأخيرة، ذلك كونه مصدر من مصادر التمويل الدولي بديل عن المديونية، خاصة بالنسبة لاقتصاديات الدول النامية في ظل العولمة و الانفتاح الاقتصادي، هذا الذي جعل الكثير من الاقتصاديين وصناع القرار يهتمون بتفسير هذه الظاهرة ، إما مدافعين أو معارضين لها ، موضحين مزاياه وعيوبه ومحاولين تحديد ووضع إطار وتصور خاص الاستثمار الأجنبي المباشر ، توازيا مع التحولات العالمية في كل النواحي.

غير أن الاستفادة منه لا تكون إلا من خلال توفير مختلف العوامل والمحددات اللازمة لاستقطاب المستثمر الأجنبي وتحفيزه على ذلك، لما لع من آثار ايجابية من بينها آلية لتصحيح الاختلالات في موازين المدفوعات ووسيلة للقضاء على البطالة، وبالرغم من كل هذا فإنه لا يخلو من بعض الآثار السلبية.

كما يجب على الدول المضيفة تقليص المخاطر التي تنجم عن الاستثمار الأجنبي المباشر لاعتباره من الأمور الأساسية التي يجب مراعاتها قبل اتخاذ أي قرار.

تمهيد

تعتبر الضرائب بأنواعها المختلفة إحدى المصادر المالية المهمة التي لجأت إليها الدول على اختلاف أنظمتها الاقتصادية لتمويل نفقاتها العامة، و ازدادت أهمية الضرائب كمصدر رئيسي في التمويل في الوقت الحاضر بسبب ازدياد دور الدولة التدخلي و بالتالي ازدياد نفقاتها العامة و ما يتطلبه ذلك من ضرورة توفير الموارد المالية لتمويل هذه النفقات.

و من ثم أصبحت السياسة الضريبية تلعب دورا هاما في إطار كل من السياسات المالية و الاقتصادية و الاجتماعية، و أصبح للضريبة ثلاثة أهداف رئيسية هي: هدف مالي و اجتماعي و اقتصادي.

مما لا شك فيه أن السياسة الضريبية تستطيع أن تلعب دورا هاما و مؤثرا في تشجيع الاستثمار و توجيهه، فمن المعروف أن الميل للاستثمار يتوقف من ناحية على سعر الفائدة السائد في السوق، و من ناحية أخرى على الكفاية الحدية لرأس المال، و تؤثر الضرائب على الميل للاستثمار من خلال تأثيرها على الكفاية الحدية لرأس المال، أي من خلال تأثيرها على معدل الأرباح، فيزيد الميل للاستثمار مع زيادة فرص الربح و معدلاته.

كذلك يمكن استخدام السياسة الضريبية كأداة لتوجيه الاستثمار بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة، و ذلك من خلال تقرير معاملة ضريبية ممتازة بالنسبة للأنشطة المراد تشجيعها، و تقرير معاملة ضريبية شديدة للأنشطة المراد انكماشها. و لا شك أن السياسة الضريبية في البلدان النامية يمكن أن تؤثر بشكل فعال في تدفق الاستثمارات الأجنبية نحو هذه البلدان.

و لإظهار دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: عموميات حول السياسة الضريبية

المبحث الثاني: أثر السياسة الضريبية على الاستثمارات الأجنبية

المبحث الأول: عموميات حول السياسة الضريبية

تشكل الضرائب السند الأساسي لأي سياسة حكومية لما تشكله من أداة لتنظيم المسار المالي و الاقتصادي للدول فهي تشكل إحدى أهم مصادر إيرادات الدولة و تتحكم في تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية تختلف باختلاف السياسة الضريبة التي تعتمدها الدولة.

و في هذا المبحث سنتطرق إلى عموميات حول السياسة الضريبية.

المطلب الأول: تعريف الضريبة و خصائصها

تتعدد التعاريف التي أوردها الكتاب للضريبة و برغم ذلك التعدد تبقى الخصائص العامة المستقاة من تلك التعاريف واحدة.

الفرع الأول: تعريف الضريبة

يوجد العديد من التعاريف نذكر منها:

التعريف الأول:

الضريبة هي فريضة مالية نقدية تستأديها الدولة جبرا من الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة و تحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسة.[1]

التعريف الثاني:

تعرف الضريبة بأنها اقتطاع نقدي جبري تجربه الدولة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة و توزيع هذه الأعباء بين الوحدات المذكورة طبقا لمقدرتها التكلفية.[2]

التعريف الثالث:

إنها فريضة مالية تضعها الدولة و تلزم بها المكلفين من الأفراد و الهيئات بغية تحقيق مجموعة من الأغراض العامة و هي عبارة عن تحويل قسري غير عقابي للمصادر المالية من القطاع الخاص إلى القطاع

[1]– عادل فليح العلي، **المالية العامة و التشريع المالي الضريبي**، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 91.

[2]– فتحي أحمد ذياب عواد، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الرضوان للنشر و التوزيع،عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص 121.

العام بناء على معايير محددة سلفا و دون مقابل مباشر أو نفع محدد للمكلفين و ذلك لإشباع حاجات عامة و تنفيذ للسياسة العامة للدولة.[1]

التعريف الرابع:

تعرف الضريبة بأنها مبلغ من النقود يجيبه أحد الأشخاص العامة جبرا من الأفراد بصفة نهائية و دون مقابل خاص بغرض الوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة.[2]

التعريف الخامس:

تعرف الضريبة على أنها: "فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها القومية و المحلية بصفة نهائية، مساهمة منه في تحميل الأعباء و التكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة".[3]

التعريف السادس:

تعرف السياسة الضريبية بأنها مجموعة من البرامج التي تخططها الحكومة و تنفذها عن عمد مستخدمة فيها كافة مصادرها الضريبية الفعلية و المحتملة لأحداث أثار معينة و تجنب أهداف غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع.[4]

و مما سبق و من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للضريبية بأنها:

مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة من الأشخاص والمؤسسات بهدف تمويل نفقات الدولة. أي بهدف تمويل كل القطاعات التي تصرف عليها الدولة.

الفرع الثاني: خصائص الضريبة

يتضح من خلال هذه التعاريف أن الضريبة تتميز بالخصائص التالية:

---

[1]– مصطفى الفار، **الإدارة المالية العامة**، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 27.

[2]– مجدى شهاب، **أصول الاقتصاد العام المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص303.

[3]– أعاد حمود القيسي، **المالية العامة و التشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،الصبعة الثالثة، 2000، ص ص 126–127.

[4]– عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **السياسة الضريبية في ظل العولمة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 32.

1. الضريبة فريضة مالية:

و يقصد بأن الضريبة فريضة مالية، أنها استقطاع مالي من ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، و بما أنها فريضة مالية فإن ما يتم جبايته من الأفراد يجب أن يأخذ صفة المال، سواء كان الاقتطاع في شكل نقدي أو عيني.[1]

2. الضريبة تدفع جبرا:

الضريبة مبلغ نقدي تقطعه الدولة من الأفراد و معنى ذلك أنها تتضمن عنصر الإكراه فالفرد ملزم بدفع الضريبة و ما كان له أن يحاول التخلص منها و هذه الفكرة يعبر عنها البعض تعبيرا دقيقا بأنها مصادرة تدعو إليها الحاجة.[2]

3. الضريبة تدفع بصورة نهائية:

و هذا يعني أن الممولين ليس لهم الحق في استرداد المبالغ التي يدفعونها للخزانة العامة كضريبة، ولا المطالبة بفوائد عن هذه المبالغ، و ذلك طالما كان ربط و تحصيل الضريبة قد تم وفقا للإجراءات القانونية السليمة حتى و لم تقم الدولة بإنفاقها.

و هذا ما يميز الضريبة عن القرض العام حيث تلتزم الدولة قانونا برد مبلغه للمقرضين دون فوائد عنه.[3]

4. الضريبة فريضة، بلا مقابل خاص:

فنجد أن فرض الضريبة على الممولين لا تتطلب وجود نفع خاص يعود عليهم من فرضها، فتفرض الضريبة بناء على القدرة التمويلية للفرد الممول و ليس بناء على النفع الذي يعود عليه، و ليس معنى ذلك أنه لا يحصل على منفعة من الضريبة، بل إنه يحصل على منفعة لكن بصفته عضوا من أعضاء المجتمع و ليس بصفته دافع للضريبة.[4]

---

[1]– عدلي ناشد سوزي، **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2000، ص 115.

[2]– عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **المالية العامة و الموازنة العامة للدولة و الرقابة على تنفيذها دراسة مقارنة**، المكتب الجامعي الحديث، 2015، ص 93.

[3]– رانيا محمود عمارة، **المالية العامة الإيرادات العامة**، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2015، ص 102.

[4]– محمد سلمان سلامة، **الإدارة المالية العامة**، دار المعتز للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2015، ص 105.

5. <u>الضريبة تمكن الدولة من تحقيق أهدافها:</u>

تستخدم الدولة حصيلة الضرائب لتغطية النفقات العامة و تحقيق النفع العام للمجتمع خاصة بعد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و إنتاجها للعديد من المشروعات العامة النافعة للمجتمع.

فهدف الحصيلة هو الهدف الدائم و الرئيسي، لأنه يوفر للدولة الموارد التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها و زيادة أعبائها التي تحقق منافع عامة للمجتمع في مجموعه.

كم أنها تحقق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي بين حقوق الخزانة العامة و حقوق الأفراد، و دورها الأساسي في تحقيق العدالة الاجتماعية و عدالة توزيع الدخل القومي و تقليل التفاوت في الدخول بين فئات المجتمع عن طريق الضرائب التصاعدية.[1]

المطلب الثاني: قواعد الضريبة و أهدافها

هناك العديد من القواعد و الأهداف الضريبية نذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: قواعد الضريبة

تتلخص هذه القواعد في القواعد الأربعة التالية:

<u>1/ قاعدة العدالة:</u>

على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن مع قدراتهم التكليفية، بمعنى تناسبا مع الدخل الذين يتمتعون به تحت حماية الدولة.

تماثل نفقة الحكومة، اتجاه أفراد نفس الأمة، مصاريف الإدارة اتجاه الملاك في ملكية كبيرة، الذين يجدون أنفسهم مجبرين جميعا على المساهمة في هذه المصاريف تناسبا مع الفائدة التي يتمتعون بها في هذه الملكية.[2]

---

[1]– رانيا محمود عمارة، **مرجع سابق**، ص 103.

[2]– محمد عباس محرزي، **إقتصاديات المالية العامة النفات العامة– الإيرادات العامة– الميزانية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص 188.

2/ قاعدة اليقين:

أي أنه يجب أن تكون الضريبة المفروضة على كل فرد محدودة على سبيل اليقين دون غموض أو تعسف بمعنى أن يكون موعد الدفع و طريقته و مقدار المبلغ المدفوع واضحا و معروفا للجميع أي المكلف أو أي شخص آخر و هذا التحديد يتيح للممول مراقبة الضريبة و اتفاقها مع النصوص القانونية المقررة لها و القرارات الإدارية المفسرة إذا دعت الحاجة أن يطعن في قرارات السلطة المالية.[1]

3/قاعدة الملائمة في الدفع:

و يقصد بها ضرورة تنظيم أحكام الضريبة بصورة تلاءم ظروف المكلفين بها، و تبين دفعها و خاصة فيما يتعلق بميعاد التحصيل و طريقته و إجراءاته.

و تهدف هذه القاعدة إلى عدم تعسف هذه الإدارة المالية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات الربط و التحصيل، فتكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة مع طبيعتها الذاتية و الأشخاص الخاضعين لها، لتجنب العديد من المشاكل التي يمكن أن تحدث في حالة مخالفة هذه القاعدة.[2]

4/ قاعدة الاقتصاد:

المقصود بالاقتصاد هنا، أي الاقتصاد بنفقات الجباية بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه المكلفون من 9 ضرائب و ما يدخل منها إلى الخزانة العامة في أقل مبلغ ممكن و هذا الأمر يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها و تقل نفقاتها و تحصيلها، إن قاعدة الاقتصاد ليس من السهل دوما تطبيقها فهناك ضرائب يستدعي جمعها عددا كبيرا من العاملين عليها و هذا يتطلب أعباء، و نفقات مالية مرتفعة.[3]

الفرع الثاني: أهداف الضريبة

الهدف الأساسي للضريبة هدف مالي هو تمويل النفقات العامة:

يترتب على ذلك ثلاث نتائج:

أ. يجب أن تستخدم الضريبة في تغطية الأعباء العامة.

[1]– عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **مرجع سابق**، ص 101.

[2]– رانيا محمود عمارة، **مرجع سابق**، ص 113.

[3]– الخطيب خالد شحادة. شامية أحمد الزهير، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 159.

ب. للضريبة أهداف أخرى غير هدفها الأساسي.

ج. أولوية الهدف المالي.

أولا: هدف الضريبة الأساسي هو تمويل النفقات العامة

اعتبرت النظرية التقليدية إن هدف الضريبة الوحيد هو التمويل. ذلك لأن هذه النظرية قد قصرت تدخل الدولة على وظائفها الضرورية و لا تسمح لها بالتدخل في غيرها، لذلك لم يكن جائزا أن يكون للضريبة أهداف اجتماعية أو اقتصادية و اقتصر دور الضريبة على تمويل نفقات التشغيل، و يطلق على هذا المبدأ اسم (الحياد الضريبي) و معنى ذلك أنه لا يجوز أن يكون للضرائب آثار اقتصادية أو اجتماعية.

و الطرح الجديد هو عدم امكان الأخذ بمبدأ الحياد الضريبي على اطلاقه ذلك لأن النظرية الحديثة اعتبرت هذا المبدأ نسبيا أي يجب أن تكون الضريبة محايدة بقدر تعلق الأمر بوسائل الإنتاج فحسب، إذ يمكن أن تكون للضريبة آثار اقتصادية و اجتماعية... الخ إلا أنها لا يجب أن تدخل بكيفية عمل الجهاز الإنتاجي و تؤدي إلى التسيير من بعض الدورات الإنتاجية على حساب البعض الآخر، و في الحدود التي تمليها اعتبارات الإنتاجية... لهذا فضلت النظم الضريبية الحديثة اللجوء إلى ضريبة واحدة على الإنفاق تأخذ صورة ضريبية على القيمة المضافة بدلا من نظام الضرائب المتعددة الذي كان سائدا في معظم النظم الضريبية سابقا و لازال مأخوذا به في بعضها.[1]

ثانيا: الأهداف الأخرى للضريبة

يمكن أن تستهدف الضريبة عدة فئات من الأهداف خارج الهدف المالي المتمثل في ملء الخزينة العمومية، فهي يمكن أن تستعمل لتحقيق أغراض اقتصادية، كما تعمل عللا تجسيد أهداف اجتماعية.

1) الهدف الاقتصادي أو هدف التعديل الاقتصادي:

يمكن للضريبة أن تحدث أثرا اقتصاديا عاما أو أثرا انتقائيا حسب القطاعات الاقتصادية.

ففيما يخص الأثر الاقتصادي العام، يمكن أن تعتبر أن الضريبة يمكن أن توجه لامتصاص الفائض من القدرة الشرائية و إلى محاربة التضخم. ففي هذا الجانب لدينا العديد من الأمثلة أين التقت العديد من الضرائب التي لها هدف اقتصادي شامل.

[1]– فتحي أحمد ذياب عواد، **مرجع سابق**، ص ص 124–125.

إن مثل هذا الاستخدام للجباية في محاربة التضخم يسجل في إطار السياسة الجبائية الظرفية. و عرفت هذه السياسة ظهورا متميزا من خلال سياسة " المرونة الجبائية" التي قادها الولايات المتحدة الأمريكية من طرف الرئيسين " كينيدي" و "جونسون"، كذلك من خلال سياسة " توقف ثم انطلق" البريطانية، و عبر الإصلاحات الضريبية في الجزائر، منذ سنة 1990، من خلال الامتيازات الجبائية التي منحتها للمؤسسات الاقتصادية بهدف تنشيط و إنعاش الاقتصاد الوطني.

في بعض الأحيان، تقوم الضريبة بعمل انتقائي، لما تميل الدولة إلى تشجيع قطاع اقتصادي معين مثل قطاع السكن، فتقوم عندها بسن إجراءات ضريبية تخفيضية لصالح هذا القطاع حتى يتمكن من التغلب على التكاليف الباهضة للبناء، أو تلك الإجراءات المتضمنة قرضا ضريبيا و سلسلة أخرى من التدابير لفائدة السوق المالي (البورصة) في الجزائر منذ قانون مالية سنة 1995.

في بعض الأحيان تكون انتقائية الضريبة أكثر تخصصا، حيث لا يتعلق الأمر بتحفيز فرع إنتاجي معين، بل كما يحدث في بعض الدول، فهي تعرف بتقنية " دفعة بعد دفعة "، التي يمكن أن تتحقق من خلال " نظام الاعتماد" معناع أن الامتيازات الضريبية تمنح إلى المؤسسات المعتمدة، حيث يرتبط الاعتماد باحترام بعض الشروط و التقيد ببعض الالتزامات الموافقة لأهداف السياسة الحكومية.

أخيرا، يمكن أن يمتد الأثر الاقتصادي، ليس لتحفيز فرع إنتاجي معين، لكن بالعكس الحد من نمو سريع، غير مرغوب فيه، لقطاع من القطاعات الإنتاجية، ترى فيها السلطات العمومية زيادة إنتاجها آثار مضرة بصحة الاقتصاد الوطني. [1]

2) الهدف الاجتماعي:

تؤثر الضريبة على الحياة الاجتماعية للشعوب فهي تقتطع جزء من أموال الأفراد و تبد في نمط حياتهم و من درجة التفاوت فيما بينهم، و تؤثر الضريبة في رغبة الفرد بالعمل و تحقيق حدة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية أو زيادة هذه الفوارق.

إن الضريبة أصبحت وسيلة لإعادة توزيع الثروات و لابد من استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل القومي بشكل عادل و منع التكتل الثروات في أيدي عدد قليل من أفراد المجتمع و ذلك من خلال فرض

[1]– محمد عباس محرزي، **مرجع سابق**، ص ص 200–201.

الضريبة التصاعدية على دخول الأفراد و فرض ضرائب على السلع الكمالية. كما يمكن للسلطات أن تستخدم الضريبة لمحاربة العديد من الظواهر السلوكية الاجتماعية السيئة مثل انتشار الكحول و السجائر من خلال فرض ضرائب عالية على استهلاك هذه المنتجات بهدف الحد من استهلاكها. كما يمكن استخدام الضرائب لمعالجة مشاكل السكن و ذلك كما نشاهده مطبق في الأردن حاليا من تقديم إعفاءات ضريبية للمساكن التي تقل مساحتها عن 120 م^2 و فرض ضرائب على المساكن التي تزيد مساحتها عن هذه المساحة و ذلك بهدف تمكين ذوي الدخل المتدني و المحدود من امتلاك المنزل الخاص بهم، و أما أصحاب الدخول المرتفعة و الذين يرغبون بتملك منازل واسعة فإنهم يتحملون كامل العبء الضريبي على ذلك العقار.[1]

ثالثا: أولوية الهدف المالي للضريبة

يمكن أن يتعارض الهدف المالي للضريبة مع أهدافها الاقتصادية أو الاجتماعية، و في هذه الحالة يجب أن يحضى بالأولوية، كمبدأ و أساس للهدف المالي. و من الأمثلة التي يمكن عرضها لإيضاح هذه الفكرة و الحالات أين يتحقق فيها هذا التعارض و الاختلاف، فضريبة جمركية مرتفعة لحماية الصناعات الوطنية تسبب تقلصا في الإيرادات الضريبية لأنها تؤدي إلى انخفاض الواردات من السلع الأجنبية التي تنافس المنتجات الوطنية. و كذلك الضرائب المرتفعة على الثروة فهي حتى و إن كانت حصيلتها مرتفعة في البداية، إلا أنها تؤدي كذلك على المدى الطويل إلى تقلص إيراداتها لأنها تؤدي إلى نقص حجم الثروة التي فرضت عليها هذه الضرائب.

بينما يرى البعض، أنه يجب أن لا تكون الأولوية في مثل هذه الحالات للهدف المالي حتى تتمكن الدولة من تجسيد سياستها الاقتصادية و الاجتماعية.و لكن يجب أن نشير إلى أنه بالرغم من أهمية هذه السياسة الاقتصادية، فإن الدولة تستطيع تحقيق أهدافها النهائية دون الرجوع إلى الضرائب. فالدولة تستطيع مثلا اللجوء إلى سلطتها العمومية للتقليل من مستوى تعاطي المشروبات الكحولية عوض فرض ضرائب مرتفعة عليها. و يمكن لها كذلك أن تستخدم أداة النفقات العمومية في تحفيز المؤسسات التي تحظى لديها بالأولوية في خطة التنمية، لكن الدولة لا يمكن أن تجد لها عوضا و بديلا عن الضرائب كمصدر أساسي لإيراداتها. و لهذا ففي حالة الاختلاف و التعارض بين الأهداف المختلفة للضريبة يجب أن تكون الأولوية للهدف المالي على حساب الأهداف الأخرى.

[1]– محمد خصاونة، **المالية العامة النظرية و التطبيق**، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2015، ص 95.

و ما يجب أن نسجله هنا كذلك، أنه عندما يكون الهدف الرئيسي للضريبة هدفا اجتماعيا أو اقتصاديا، فإنه لا يوجد مستوى أمثل لمعدلها، و عادة ما يكون هذا الحد الأمثل هو الحد الأقصى.

فإذا كان هدف الضريبة هو تحقيق المساواة في الدخل مثلا، فإنها تتمكن من تحقيق هذا الهدف كلما كان معدلها مرتفعا. فإذا قمنا بأخذ ضريبة تصاعدية و كان أقصى معدل لها 100% فإنها تصادر أداء شرائح الدخل المرتفعة، و نفس الشيء ينطبق إذا كان هدف هذه الضريبة حماية صناعة وطنية معينة. فكلما كان معدلها مرتفعا كلما أدت إلى التقليل من السلع المستوردة المنافسة، و قد تؤدي إلى فرض حظر استيرادها بشكل تام. و هكذا نلاحظ أنه إذا لم يكن هدف الضريبة ماليا، فإنها تؤدي إما إلى المصادرة أو الحظر.[1]

المطلب الثالث: التنظيم الفني للضريبة

يقصد بالتنظيم الفني الوسائل الفنية المستخدمة في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها الضريبة منذ فرضها حتى تحصيلها.

أولا: وعاء الضريبة

يقصد بوعاء الضريبة المال الذي في حوزة الفرد و الذي نفرض عليه الضريبة و جميع الضرائب في الأنظمة الاقتصادية الحديثة وعاءها الأموال أما الضرائب التي وعاءها الأشخاص أو الرؤوس فقد كانت تستخدم في الأنظمة الاقتصادية القديمة.[2]

و يتضمن تحديد وعاء الضريبة، اختيار أساسي و مناسبة فرض الضريبة، فإذا ما تقرر اقتطاع جزء من القوة الشرائية في صورة ضريبية، تعين تحديد الشكل الملموس للمادة التي تفرض عليها الضريبة، و هو ما يسمى باختيار أساس فرض الضريبة (أصل الضريبة)، كما أنه يتعين التعرف على المناسبة التي تحصل فيها الإدارة من المادة الخاضعة للضريبة على جزء يذهب إلى خزانة الدولة.

إذا ما تحدد أساس و مناسبة فرض الضريبة كانت الخطوة التالية المتمثلة في تحديد المادة الخاضعة للضريبة تحديدا كيفيا و كميا.[3]

[1]– محمد عباس محرزي، **مرجع سابق**، ص ص 202–203.

[2]– فتحي أحمد ذياب عواد، **مرجع سابق**، ص 140.

[3]– محمد سلمان سلامة، **مرجع سابق**، ص117.

و يمكن تقسيم نظام الضرائب على أساس الوعاء إلى ما يلي:[1]

1 -الضريبة على الأشخاص و الضريبة على الأموال.

تعتبر الضريبة على الأشخاص من أقوم أنواع الضرائب التي استخدمت لجباية الأموال في ظل النظم الاقتصادية البدائية و قد كانت بمثابة جزئية يدفعها كل شخص مقيم في إقليم الدولة و يتساوى جميع الأشخاص بدفعها دون تمييز بسبب الجنس أو الحالة الاقتصادية أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الأشخاص و تتميز هذه الضريبة ببساطتها و سهولة إدارتها من دون تعقيد إلا أنها لا تراعي قواعد العدالة لكون جميع الأفراد متساويين في دفع مبلغها على الرغم من اختلاف المركز المالي لكل شخص.

أما الضرائب على الأموال فهي تلك الضرائب التي تجعل أموال الشخص أساسا لفرض الضريبة، و هذا هو الأساس المنطقي و العلمي لوعاء الضريبة و لأن الضرائب على الأموال تراعي اعتبارات العدالة. لتغطي جميع أوجه النشاط الاقتصادي فقد أصبحت الأساس الذي يعتمد عليه في فرض الضرائب و بالتالي ظهر نظام الضرائب المتعددة.

2 -نظام الضريبة الوحيدة و نظام الضرائب المتعددة:

يقوم نظام الضريبة الوحيدة على أساس فرض الدولة ضريبة واحدة فقط يتحملها الأفراد مرة واحدة في السنة، و عادة تدفع مثل هذه الضريبة عن الأموال الناجمة عن الريع العقاري أو الأرض.

و يعتمد حجم هذه الضريبة بشكل أساسي على العلاقة بين حجم الدخل و حجم النفقات و عن طريق هذه العلاقة تتحدد نسبة أو حجم الضريبة الواجب دفعها من قبل كل فرد، و قد نشأت فكرة الضريبة الوحيدة على رأسمال الفرد أو دخله من الريع العقاري أو الأرض خلال القرنين الثامن عشر و التاسع عشر في كل من إنجلترا و فرنسا. أما بالنسبة لنظام الضرائب المتعددة فقد نشأت في الفترات اللاحقة خلال القرن التاسع عشر و تطورت بشكل منظم خلال القرن الحالي، كنتيجة لزيادة دور الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و بالتالي زيادة متطلبات الدولة من الأموال لتمويل نفقاتها المختلفة.

[1]– فتحي أحمد ذياب عواد، **مرجع سابق**، ص ص 141–142.

كما كان عجز نظام الوحيدة عن توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة و حصر تطبيقه على طبقة معينة من الأفراد بما لا ينسجم و قاعدة العدالة في جباية الضرائب عاملا أساسيا أيضا في استخدام نظام الضرائب المتعددة و العزوف عن تطبيق نظام الضريبة الوحيدة.

3 -الضرائب المباشرة و غير مباشرة:

إذا كان وعاء الضريبة في النظم المالية المعاصرة قائم على الثروة التي يمتلكها الممول سواءا تمثلت هذه الثروة في رأسماله أو دخله، فإن المختلف عليه هو طرق الوصول إلى هذا الوعاء، فقد يتم ذلك بطريق مباشر أو طريق غير مباشر.

فالطريق أو الضرائب المباشرة تنصرف إلى فرض الضريبة على وجود الثروة تحت يد الممول، أما الطريق أو الضرائب غير المباشرة فتنصرف إلى فرض الضريبة على استعلامات الثروة.

أي أن الضرائب المباشرة تفرض على الدخل أو رأس المال بمجرد تحققه أو واقعة وجوده، أما الضرائب غير المباشرة فهي تفرض على استعلامات رأس المال أي على تداوله و إنفاقه.

و على الرغم من أهمية هذا التقسيم، إلا أنه حتى الآن لا يوجد معيار منضبط و دقيق للتمييز بين هذين النوعين من الضرائب، و قد اقترح الفقه المالي عدة معايير للتفرقة بين نوعي الضرائب و ذلك وفقا للخصائص و السمات المشتركة بين كل من الضرائب المباشرة و غير المباشرة.[1]

ثانيا: سعر الضريبة

يمثل سعر الضريبة العلاقة بين مقدار الضريبة التي يتم تجميعها خلال فترة محاسبية معينة و وعاء الضريبة. و بمعنى آخر فإن تقييم الضريبة على الأوعية الضريبية كالدخل، يتطلب حساب ما يعرف بمعدل الضريبة أي النسبة بين الضريبة المدفوعة و الوعاء الضريبي.

و يوجد في الواقع معنيين لسعر الضريبة هما السعر المتوسط للضريبة و السعر الحدي للضريبة.

أ -**السعر المتوسط للضريبة:** هو عبارة عن القيمة النقدية للضريبة التي يتم تجميعها مقسومة على القيمة النقدية لوعاء الضريبة أي أن:

$$\text{السعر المتوسط للضريبة} = \frac{\text{إجمالي الضريبة المدفوعة}}{\text{قيمة وعاء الضريبة}}$$

[1]- رانيا محمود عمارة، **مرجع سابق**، ص ص 121-122.

ب **السعر الحدي للضريبة:** و هو عبارة عن مقدار الضريبة الإضافي الذي يتم تحصيله على كل جنيه إضافي لوعاء الضريبة كلما زاد هذا الوعاء. أي مقدار ما يتم تحصيله كضريبة من كل جنيه إضافي لوعاء الضريبة.[1]

$$\text{السعر الحدي للضريبة} = \frac{\text{التغير في حصيلة الضريبة}}{\text{التغير في وعاء الضريبة}}$$

و سعر الضريبة عادة محدود و يعبر عنه بنسبة مئوية، فيقال أن سعر الضريبة المعينة هو 5% أو 10% بالنسبة للوعاء و عندما يكون سعر الضريبة محددا يمكن أن يأخذ شكلا تصاعديا و في هذه الحالة يقال أن الضريبة تصاعدية و قد يأخذ سعر الضريبة شكلا تنازليا و في هذه الحالة يقال أن الضريبة تنازلية.

و بشكل عام يختلف شكل و سعر الضريبة من دولة لأخرى و باختلاف الأهداف الاقتصادية و المالية التي ترمي الدولة إلى تحقيقها من النظام الضريبي العام من جهة و باختلاف طبيعة النظام السياسي و الاقتصادي الاجتماعي للدولة.[2]

و يمكن أن تفرض الضريبة بسعر واحد بصرف النظر عن المادة الخاضعة لها و عندئذ تكون الضريبة نسبية، كما يمكن أن تفرض الضريبة بأسعار مختلفة، تبعا لاختلاف قيمة المادة المفروضة عليها الضريبة، و في هذه الحالة تكون الضرائب تصاعدية.

أ. **الضريبة النسبية:** و هي النسبة المئوية الثابتة التي تفرض على المادة الخاضعة للضريبة و لا تتغير بتغير قيمتها، و المثال لذلك الضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية، و الضريبة على إيرادات القيم المنقولة، فتفرض كل منها بسعر ثابت يتراوح ما بين 15% إلى 20%، و لا يتغير السعر بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة، و تزداد الحصيلة الضريبية في الضريبة النسبية بنفس نسبة الزيادة في قيمة المادة الخاضعة لها.[3]

---

[1]– محمد البنا، **اقتصاديات المالية العامة مدخل حديث**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص ص 183–184.

[2]– فتحي أحمد ذياب عواد، **مرجع سابق**، ص 143.

[3]- رانيا محمود عمارة، **مرجع سابق**، ص 142.

ب. الضريبة التصاعدية: هي التي تفرض بنسبة مئوية تتزايد مع ارتفاع قيمة وعاء الضريبة، و من ثم يتغير سعرها بتغير قيمة وعاء الضريبة حيث يرتفع السعر كلما زادت قيمة الوعاء.

و لتحقيق تصاعدية الضريبة يمكن تمييز أربعة أشكال رئيسية هي:[1]

1 -**التصاعد الإجمالي:** طبقا لهذا الأسلوب تقسم الدخول إلى عدة فئات، و تفرض الضريبة على كل فئة بسعر معين يزيد كلما ارتفعت فئة الدخل، و قد ينص الشرع على إعفاء الفئة الأولى.

2 -**التصاعد بالشرائح:** حسب هذا الأسلوب يقسم الدخل الواحد إلى شرائح يطبف على كل شريحة سعر معين يرتفع كلما انتقلنا من شريحة لأخرى، و هكذا فإن دخل الممول الواحد لا يعامل معاملة ضريبة واحدة من حيث السعر.

3 -**التصاعدية عن طريق التنازل (الطريقة التنازلية):** هذا الأسلوب عكس الحال عند فرض سعر تصاعدي، حيث يبدأ من سعر يمثل الحد الأقصى الذي يفرض على الدخول المرتفعة، ثم ينخفض السعر كلما نزلنا على سلم الدخول.

4 -**التصاعد عن طريق الإعفاء:** يعني إعفاء حد أدني من الدخل مع بقاء سعر الضريبة ثابت، فلو كان حد الإعفا 1000 وحدة نقدية، و كان سعر الضريبة 10% فإن أصحاب الدخول التي لا تتعدى هذا المبلغ لا يدفعون شيئا، و هكذا.

ثالثا: ربط و تحصيل الضريبة

يقصد بربط الضريبة: تحديد دين الضريبة، أي تحديد المبلغ الذي يتعين على المكلف دفعه، و هذا لا يأتي إلا بعد تأكد الإدارة الضريبة من تحقق شروط فرض الضريبة على هذا المكلف.

و تتمثل هذه الشروط في حصر المادة الخاضعة للضريبة و تحديد مقدارها و قيمتها، و هل تخضع هذه المادة لأي إعفاءات أم لان و بعد تأكد الإدارة الضريبة من كافة هذه الشروط، تقوم بربط الضريبة و تصبح واجبة التحصيل.

[1]- محمد سلمان سلامة، **مرجع سابق**، ص ص 120-121.

و يكون من حق المكلف الطعن بالطرق التي يحددها القانون في قرار الربط، و يمنح الطاعن حق تأجيل دفع الضريبة لحين الفصل في طعنه.

أما تحصيل الضريبة: فهي عبارة عن مجموعة من العمليات و الإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزانة العامة وفقا للقواعد القانونية و الضريبية المطبقة في هذا الشأن.

و بالتالي تصبح العلاقة مباشرة بين الإدارة الضريبية و شخص المكلف، و ينظم هذه العلاقة المشرع الضريبي من خلال عدة قواعد تضمن حدوث التحصيل دون أي عقبات يمكن أن تواجه المكلف أو الإدارة الضريبية.

و تتضمن هذه القواعد كل من: الواقعة المنشئة للضريبة، طرق تحصيل الضريبة، ضمانات تحصيل الضريبة، و سنعرض فيما يلي إلى هذه القواعد الثلاثة:

1- الواقعة المنشئة للضريبة:

يحدد كل قانون الواقعة المنشئة للضريبة و التي تعني الواقعة أو التصرف اللازم لحصول الدولة على الضريبة من المكلف بها، و يحدد القانون مجموعة القواعد التي تسري على كل مكلف تتوافر فيه شروط خضوعه للضريبة.

و يمثل تحديد الواقعة المنشئة للضريبة أهمية كبيرة بالنسبة لشخص المكلف به و أيضا بالنسبة لتحديد سعر الضريبة و ما يطرأ عليه من تغير سواء بالزيادة أو النقصان فالعبرة بالواقعة المنشئة للضريبة و التي أساسها يلتزم المكلف بدفعها، و ذلك بغض النظر عن صدور قانون جديد يقضي برفع السعر أو خفضه.

و لا يمكن أن يتوقف التحصيل في حالة إلغاء الضريبة كليا أو جزئيا، فالإدارة تستمر في تحصيل الضريبة بالنسبة للحالات التي تمت فيها الواقعة المنشئة لها قبل الإلغاء، إلا إذا نص القانون الجديد صراحة بإلغاء الضريبة بأثر رجعي.

2- طرق تحصيل الضريبة:

الأصل العام أن يتم التحصيل عن طريق التزام المكلف بدفع الضريبة إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون مطالبته بأدائها في محل إقامته، و تعد هذه الطريقة هي الشائعة و تسمى بطريقة التوريد المباشر.

لكن قد يتم دفع الضريبة بمعرفة شخص آخر غير المكلف بها و هو استثناء من القاعدة العامة و نجد هذه الطريقة في الضرائب غير المباشرة، فهناك المكلف القانوني بها و هناك المكلف الفعلي الذي يتحمل عبء الضريبة و يلزم بدفعها للخزانة العامة.

هذه الطريقة أيضا في الضرائب على الدخل، و تسمى بالحجز عند المنبع، حيث يقوم صاحب العمل (المكلف القانوني) بخصم قيمة الضريبة من الدخل قبل توزيعه على المكلف الفعلي و الذي يستلم الدخل خاليا من الضريبة.

أما عن ميعاد تحصيل الضريبة، فالقانون هو الذي يحدد هذا الميعاد وفقا لمصلحة الخزانة العامة، فقد يكون شهري (مثل الضريبة على الأجور) أو سنوي مثل الضريبة على الأرباح التجارية أو الصناعية، أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة، فإن حصيلتها توزع على مدار العام دون أن يكون لها وقت محدد.

3 -ضمانات تحصيل الضريبة:

كفل القانون للخزانة العامة العديد من الضمانات، لكي تضمن الدولة حصولها على مستحقاتها من الضرائب، و تتمثل خذه الضمانات فيما يلي:

أ –تقرير حق امتياز لدين الضريبة على معظم الديون الأخرى، أي يستوفي دين الضريبة قبل غيرها من الديون الأخرى، و للخزانة العامة حق تتبع الدين للحصول على المبالغ الستحقة.

ب -تقرير حق إصدار أمر بالحجز الإداري على الأموال ضد المكلفين الذين يتأخرون عن سداد دين الضريبة، و هذا الحجز هو حجز تحفظيا لا يجوز التصرف في هذه الأموال إلا بعد رفع الحجز بحكم من المحكمة أو قرار من المدير العام لمصلحة الضرائب.

ت -يحق للموظفين المختصين في مصلحة الضرائب الإطلاع غلى الوثائق و الأوراق و الدفاتر الموجودة لدى المكلف أو الغير من أجل تمكينهم من تحديد دين الضريبة، كما يجوز للنيابة العامة أن تطلعهم على ملفات أي دعوى مدنية أو جنائية تساعدهم على تحديد مبلغ الدين، و قد وضع المشرع جزاءات لمن يعرقل استخدام هذا الحق.

ث -تقرير قاعدة الدفع ثم الاسترداد، أي يلتزم المكلف بدفع دين الضريبة للجهة المختصة ثم بعد ذلك يطعن في فرضها أو حق استردادها، و ذلك من أجل استقرار

المعاملات الضريبية و مراعاة مصلحة الخزانة العامة، و حتى لا يتأخر المكلفين في دفع الضريبة بحجة الطعن.

ج –تعتبر وسائل مكافحة التهرب الداخلي هي ضمانات لتحصيل الضريبة.[1]

[1]– رانيا محمود عمارة، **مرجع سابق**، ص ص 144–147.

المبحث الثاني: أثر السياسة الضريبية على الاستثمارات الأجنبية

تحتل السياسة الضريبية المطبقة في الدولة المضيفة مكانة هامة في مناخ الاستثمار، حيث يأخذ المستثمر الأجنبي بعين الاعتبار التغيرات التي تطرأ على السياسات الحكومية والتي من أهمها السياسة الضريبية، ومن ثم فإن السياسة الضريبية يمكنها أن تؤثر بشكل فعال في تدفق الاستثمارات الأجنبية نحو البلدان النامية، فقد تحدث هذه السياسة آثارا سلبية أو إيجابية، تضيق أو توسع من مدى انسياب الاستثمارات الأجنبية.

و سنتعرف من خلال هذا المبحث إلى هذه الآثار.

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للسياسة الضريبية على الاستثمارات الأجنبية

للسياسة الضريبية آثار إيجابية على الاستثمارات الأجنبية من شأنها أن تسهل و تشجع تدفق هذه الاستثمارات و يتم ذلك من خلال الأعباء الضريبية المفروضة على هذه الاستثمارات بما تقدمه لها من حوافز و مزايا و إعفاءات ضريبية.

الفرع الأول: الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية

أولا: مفهوم الحوافز الضريبية

الحوافز الضريبية يقصد بها إحداث آثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي و الوطني و تدفعه إلى إصدار قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز.

فالمستثمر الأجنبي يوازن بين العائد الذي يحتمل أن يحصل عليه من استثماره و بين المخاطر التي يتحملها في سبيل الحصول على هذا العائد، فإذا قدمت له الدولة المستوردة من عناصر الموازنة ما يجعله يرجح كفة الإقدام على الاستثمار، دفع رؤوس أمواله لاستثمارها فيها. و من أهم عناصر هذه الموازنة العناصر التي تؤثر تأثيرا مباشرا في هذا العائد كتخفيف الأعباء الضريبية عن طريق الحوافز و المزايا الضريبية التي تمنحها الدولة للمشروعات الاستثمارية.[1]

[1]– نزيه عبد المقصود مبروك، **مرجع سابق**، ص ص 113–114.

ثانيا: خصائص الحوافز الضريبية

للتحفيز الضريبي عدة خصائص نذكر منها ما يلي:

- ✓ **إجراء عام و خاص:** إن العمومية هنا تشمل جميع الأعوان مادامت تتوافر لديهم جميع الشروط لمنح الامتيازات الضريبية.

أما الخصوصية فلا تمس العون الاقتصادي بحد ذاته دائما، وإنما تكمن في تحديد مكان مزاولة النشاط وأنواعه و أهدافه.

- ✓ **سياسة هادفة:** فهي استحدثت من أجل تحقيق أهداف معينة، كهدف التطوير والإنعاش كما لها أهمية بالغة في تطوير التنمية، ولكن لتحقيق هذه الأهداف يجب وضع إجراءات و دراسات وافية تشمل:
  - ❖ الظروف الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية المحيطة بتطبيق الإجراءات.
  - ❖ طبيعة ومدة الامتيازات.
  - ❖ تحديد الشروط الواجب توفرها في المستفيدين من الامتيازات.
- ✓ **إجراء له مقاييس:** إن هذا الإجراء موجه، للمستثمرين الراغبين في القيام بالأنشطة المراد ترقيتها والذين تتوافر لديهم مجموعة من الشروط نص عليها المشرع:[1]
  - ❖ نوعية النشاط، مكان وزمن إقامتهم.
- ✓ **إجراء له مقابل:** إن العون الاقتصادي يخضع إلي جميع الشروط والمقاييس التي تنص عليها الدولة، ووضعتها تحت تصرفه أو تصرف المستثمر.
- ✓ **عملية اختيارية غير إلزامية:** إن للمستثمر حق الاختيار التام و الشامل، بين قبول الامتيازات الضريبية التي توجب الالتزام ببعض الشروط و المعايير، دون الخضوع لأي عقوبة في حالة الرفض.
- ✓ **موجه إلى فئة معينة :** فهي تستهدف فئة معينة من المكلفين، الذين يستفيدون من التشجيعات و التسهيلات الضريبية.[2]

[1]– بوعلام بوشاشي، **مفاهيم اقتصادية و قانونية**، دار الهومة للطباعة للنشر، الجزائر، 2007، ص 60.

[2]– إسماعيل عبد الرحمان، **مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد**، دار وائل للنشر، بيروت، 1999، ص 95.

ثالث: أهداف السياسة الضريبية

إنه سعيا من جانب الدول النامية لتشجيع المستثمرين الأجانب و الوطنيين و من ثم مشروعات الاستثمار في مختلف الأوجه النشاط لخدمة أغراض التنمية تقدم الكثير من أنواع الحوافز الضريبية لهؤلاء المستثمرين. بغرض تحقيق الأهداف و التي أهمها:

- تشجيع المستثمرين على إقامة مشروعات استثمارية جديدة في البلاد أو استمرار القائم منها و توسيعه.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية و الوطنية على الالتزام بما تتطلبه خطط التنمية الاقتصادية سواء عن طريق توجيه هذه الاستثمارات إلى قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني، أو إلى مناطق م من إقليم الدولة حسب ما تتطلبه خطط التنمية الاقتصادية.
- حث المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم المحققة في إقليمها بدلا من تحويلها إلى الخارج.
- جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة الاستثمارات كثيفة الاستخدام للعمالة الوطنية و ذات التكنولوجيا المتقدمة، مما يترتب عليه زيادة المهارات الفنية للعمال الوطنيين، و الحد من مشكلة البطالة.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية و الوطنية على التوجه نحو القطاع الصناعي خاصة الصناعات التصديرية لزيادة الصادرات الصناعية تامة الصنع.
- تهيئة المناخ المناسب والمشجع للاستثمار من اجل تحقيق التنمية الشاملة.
- توجيه المستثمرين إلى المناطق المراد تنميتها و المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا.
- رفع المستوى الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للمواطن.[1]

الفرع الثاني: أشكال الحوافز الضريبية

أولا: المعدلات التمييزية

يمكن استخدام أسعار الضريبة كأداة لجذب المشروعات الاستثمارية، من خلال تقرير معاملة متميزة لنوع معين من النشاط، ويمكن القول أن الأسعار الضريبية التمييزية ترتبط عكسيا مع كل من:حجم

[1]– نزيه عبد المقصود مبروك، **مرجع سابق**، ص ص 118–119.

المشروع، حجم العمالة الوطنية المستخدمة فيه، حجم التصدير من منتجات المشروع، حجم المدخلات من المنتج المحلي، النسبة المحققة من أهداف خطة التنمية الاقتصادية، فقد تعلن الدولة أهداف خطة التنمية الاقتصادية في كافة مجالات الاستثمار، ثم تخضع الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات لأسعار ضريبية منخفضة متى حققت المشروعات الاستثمارية نسبة معينة من المستهدف في الخطة.[1]

ثانيا: الإجازة الضريبية

هي إحدى صور الإعفاء الضريبي الذي قد يكون دائما أو مؤقتا، وقد يكون كاملا أو جزئيا.

1 -الإعفاء الدائم

هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما، ويتم منح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية. كما يقصد به الإعفاء الذي تتمتع به المنشأة طوال حياتها دون خضوعها للضريبة، ما دامت تزاول النشاط الذي ينص القانون على إعفائه بصورة مطلقة.

1-1- الإعفاءات ذات الطابع الاجتماعي:

منحت هذه الإعفاءات الدائمة إلى الأنشطة الاقتصادية الغالب عليها الطابع الاجتماعي والإنساني ونقصد بها الأنشطة الفلاحية التي لم تتطور بعد، لأنها تحتاج إلى فترة زمنية أولية تمكنها من التحكم في التقنيات الفلاحية وتكوين أطر كفاءة متخصصة.

1-2- الإعفاءات ذات الطابع الاقتصادي:

تلجأ الدول إلى منح مثل هذا الإعفاء لصالح الأنشطة والقطاعات الاقتصادية التي تكتسي أهمية بالغة ضمن سياستها التنموية، لما لها من انعكاسات إيجابية على بعض القطاعات؛ كقطاع التشغيل وما يوفره من مناصب شغل ، وقطاع التصدير للمساهمة في جلب العملة الصعبة ، إذن فالدولة تهدف من خلال منحها لهذه الإعفاءات إلى بعث التنمية الاقتصادية.

[1]- دلال بن سمينة، **تحليل أثر السياسات الاقتصادية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل الإصلاحات الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013، ص 161.

1-3- الإعفاءات ذات الطابع العلمي و الثقافي:

تهدف الدولة من خلال إحداثها لإعفاءات ذات صبغة علمية وثقافية إلى تشجيع البحث العلمي ، نظرا للدور الهام الذي يلعبه في تحقيق التنمية والتطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، و تشجيع النشاطات الثقافية نظرا لما للثقافة من دور في تطوير ذهنيات الشعوب، وبالتالي تكييفها مع التحولات التي يشهدها العالم سواء أكانت اقتصادية أو سياسية.

2 ✚الإعفاءات المؤقتة

وهي إسقاط لحق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع وعادة ما يكون في بداية النشاط، ويكون لمدة زمنية محددة تختلف من دولة لأخرى في ظل الإعفاء المؤقت ويدعى حينئذ بالإجازة الضريبية.

فهو إعفاء زمني موقوت بمدة معينة ، يتقرر بعده انقضاء فترة الإعفاء الضريبي للمنشأة، ويعود خضوعها للتشريع الضريبي وهو ما تجري عليه أغلب التشريعات الضريبية حيث يتم الإعفاء للمنشآت التي تزاول أنشطة خفيفة لمدة أو مدد معينة تبدأ في الغالب من أول سنة مالية تالية لبداية أو مزاولة النشاط حسب الأحوال.

3 ✚الإعفاء الكلي أو الكامل

بمعنى إسقاط الحق طوال المدة المعينة كإعفاء المؤسسات العاملة في الجنوب الكبير بالجزائر (ولايات أدرار، تندوف، تمنراست، إليزي) من الضريبة على أرباح الشركات الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري لمدة عشر سنوات.

حيث يعفى المشروع بموجب الإعفاء الكامل من كافة الضرائب طوال فترة الإجازة وهذا الأصل في الإعفاء.

4 ✚الإعفاء الجزئي

يكون الإعفاء جزئيا، وهو إسقاط جزء من الحق لمدة معينة، كإعفاء المؤسسات العاملة في الطوق الثاني من الجنوب (ولايات ، بشار، ورقلة، الوادي، البيض، النعامة، بسكرة، غرداية، الأغواط، والجلفة) من 25% من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات تبعا لشكلها القانون.

ينصب الإعفاء بموجب الإعفاء الجزئي من الضريبة أو على ضرائب معينة دونا على أخرى، أو على جزء من الدخل الخاضع للضريبة.

من بين جميع أشكال الحوافز المذكورة أعلاه تعد الإعفاءت الضريبية المؤقتة (أي الإعفاء من دفع الضريبة لفترة زمنية معينة) هي الأكثر انتشارا بين البلدان النامية ، وهي مليئة بالعيوب رغم بساطة إدارتها.

أولا: من خلال إعفاء الأرباح بغض النظر عن مقدارها ، تميل الإعفاءات الضريبية المؤقتة إلى إفادة المستثمر الذي يتوقع تحقيق أرباح كبرى وما كان غياب هذه الحوافز ليؤثر بأي حال على عزمه على الاستثمار.

ثانيا: إن الإعفاءات الضريبية المؤقتة توجد حافزا قويا للتهرب الضريبي ، حيث تستطيع المشاريع الخاضعة للضرائب الدخول في علاقات اقتصادية مع المشاريع المعفاة لتحويل أرباحها من خلال التسعير القائم على التحويلات المتبادلة(كدفع سعر مبالغ فيه مقابل السلع المشتراة من الشركة الأخرى ثم استرداده في صورة مدفوعات مستترة).

ثالثا: هناك فرصة لتحايل المستثمرين بالالتفاف على فترة الإعفاء الضريبي المؤقت وتمديدها ، وذلك من خلال تحويل المشروع الاستثماري القائم إلى مشروع جديد (كإغلاق المشروع وإعادة تشغيله تحت اسم مختلف مع ثبات مالكيه).

رابعا: يغلب على الإعفاءات الضريبية المؤقتة ذات الوقت المحدد اجتذاب المشاريع قصيرة الأجل التي تكون في العادة غير ذات نفع كبير للاقتصاد مقارنة بالمشاريع طويلة الأجل.

خامسا: نادرا ما تكون تكلفة الإعفاء الضريبي المؤقت على إيرادات الميزانية شفافة، ما لم تكن المشاريع المتمتعة بالإعفاء مطالبة بتقديم إقرارات ضريبية. وفي هذا الحالة، يجب أن تنفق الحكومة من مواردها على إدارة ضريبية غير مدرة للإيراد ويخسر المشروع ميزة عدم الاضطرار إلى التعامل مع الجهات الضريبية.[1]

[1]– مشري حم الحبيب، **السياسة الضريبية و أثرها على الاستثمار في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009–2010، ص ص 108–110.

ثالثا: الاستهلاك المعجل

لجأت الكثير من الدول المتقدمة وبعض الدول النامية إلى السماح للمستثمر باحتساب أقساط اهتلاك الأصول الرأسمالية الواجب خصمها عند احتساب وعاء الضريبة على الأرباح التجارية على أساس طرق الاستهلاك المعجل، ولقد أثبتت تجارب تلك الدول بما لا يدع مجالا للشك تفوق هذا الحافز الضريبي على كافة الحوافز الضريبية الأخرى وعظم فعاليته وقدرته على مضاعفة أحجام الاستثمارات في المجالات المرغوبة وفي التوقيت المناسب لتحقيق أهداف المجتمع، ويقصد بنظام الاهتلاك المعجل كافة الطرق التي تؤدي إلى استهلاك قيمة التكلفة. التاريخية للأصول الرأسمالية على فترة زمنية أقل من فترة حياها الإنتاجية.[1]

رابعا: معونات الاستثمار

يمكن استخدام معونات الاستثمار كأحد أدوات التحفيز الضريبي لتشجيع الاستثمار في الأنشطة المرغوبة من خلال تعويض المستثمر عن الخسائر التي يحققها، أو زيادة معدلات الأرباح الصافية التي يمكن أن يحصل عليها. يمكن التمييز بين نوعين رئيسين لمعونات الاستثمار هما:

طريقة إعادة تقويم الأصول: إن الاعتماد على الطرق التقليدية في احتساب أقساط الاستهلاك عند تقدير الأرباح الخاضعة للضريبية، واعتمادها ثبات الأسعار، يترتب عنه عجز بعض المشروعات عن استبدال الأصول التي تم استهلاكها بأصول أخرى جديدة ومتطورة، وقد يترتب عن ذلك أثر سلبي على معدل التوسع في الاستثمارات القائمة، وعلى حجم الاستثمارات الجديدة. وتهدف هذه الطريقة إلى تصحيح أرصدة حسابات الاستهلاك المحسوبة على أساسا التكلفة لتأخذ أثر ارتفاع الأسعار في الحسبان، ويتم هذا التصحيح عند خصم الاستهلاكات من إيرادات المشروع للتوصل إلى وعاء الضريبة.

منح الاستثمار: هي بمثابة إعانة يحصل عليها المستثمر حينما تخضع أرباحه المحققة للضريبة ويتم ذلك عن طريق السماح للمستثمر بأن يحتسب ضمن التكاليف الجارية خصمها من إيراداته للوصول إلى وعاء الضريبية نسبة من تكلفة الأصول الرأسمالية الجديدة، بالإضافة إلى الاستهلاكات الجاري خصمها وفقا للطرق التقليدية، ودون أن تؤثر على رصيد حساب الآلة في نهاية العام ولا على قيمة أقساط الاستهلاك طوال فترة الحياة الإنتاجية لأصل.[2]

---

[1]– دلال بن سمينة، **مرجع سابق**، ص 167.

[2]– اريا الله محمد، **السياسة المالية و دورها في تفعيل الاستثمار – حالة الجزائر**–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل مالي، جامعة الجزائر 3، 2010–2011، ص 68.

خامسا: ترحيل الخسائر

تتعرض أي عملية استثمارية إلى مجموعة من المخاطر تؤدي بالمستثمر إلى تحقيق خسائر قد لا يتمكن على اثرها من الاستمرار في الإنتاج، وهنا قد يكون محفزا للمستثمر على الاستمرار في الاستثمار والإنتاج أن يقرر له المشرع الحق في خصم الخسائر التي تعرض لها من أرباح السنوات السابقة أو اللاحقة، ومن ثم يضيق الوعاء الضريبي إلى حد قد لا يتحمل معه المستثمر أية ضريبة رغم تحقيق الربح، وقد ظهرت عدة بدائل أما التشريعات الضريبية وهي بصدد ترحيل الخسائر تتمثل في ترحيل الخسائر إلى الأمام حيث يتم ترحيل الخسائر التي تصيب الممول في سنة ما إلى أرباح السنوات التالية أو ترحيل الخسائر إلى الخلف لتخصم من أرباح السنوات السابقة لوقوع هذه الخسائر، كما يمكن ترحيل الخسائر إلى الخلف و الى الأمام، حيث يتم ترحيل الخسائر التي تصيب الممول في سنة ما أولا إلى الخلف لمدة محددة، فإذا لم تكف أرباح السنوات السابقة لاستغراق الخسائر، يرحل الباقي ليخصم من أرباح عدد من السنوات التالية، ويعتبر تحديد الفترة الزمنية التي يسمح فيها بترحيل الخسائر أمرا هاما لزيادة فاعلية هذا الحافز في التأثير على قرار الاستثمار، فكلما اتسع نطاق هذه الفترة زاد الحافز لدى المستثمرين لزيادة حجم استثماراتهم طويلة الأجل التي تزداد فيها درجة المخاطرة، ويمثل السماح بترحيل الخسائر إلى الأمام حافزا على دخول المنشآت الجديدة إلى دائرة النشاط الإنتاجي، كما يشجع الوحدات الإنتاجية القائمة على التوسع وبناء طاقات إنتاجية جديدة واقتناء بعض الأصول الرأسمالية التي تزداد فيها درجة المخاطرة، أما السماح بترحيل الخسائر إلى الخلف فيترتب عنه أثر تمييزي في غير صالح المنشأة الجديدة وفي صالح المنشأة القديمة، حيث تصبح هذه الأخيرة في وضع أفضل نسبيا مقارنة بالمنشآت الجديدة، وينعكس ذلك في انخفاض درجة المنافسة وتركيز القوى الاحتكارية في أيادي المنشآت القائمة.

هذا وقد نصت معظم التشريعات الضريبية صراحة على وجوب ترحيل الخسائر التي تختتم بها سنة ما لتخصم من أرباح سنوات تالية أو سابقة، ولو على حساب مبدأ سنوية الضريبة واستقلال السنوات المالية، وإن كانت قد اختلفت في شروط و مدة ترحيل هذه الخسائر، ففي التشريع الضريبي الأمريكي مثلا، يسمح بترحيل الخسائر التي تحققها المؤسسة إلى السنوات السابقة أو اللاحقة، حيث عندما يمحل بالمؤسسة خسارة في سنة ما، وكانت قد حققت ربحا في الثلاث سنوات الماضية، فترحل هذه الخسارة وتحمل على أرباح تلك السنوات، ومن ثم يكون للمؤسسة الحق في استرداد جزء من الضرائب التي دفعتها في الثلاث سنوات السابقة، فإذا لم تكف أرباح السنوات الثلاث السابقة لاستيعاب الخسارة المحققة بالكامل يرحل ما تبقى من

الخسارة إلي الأمام ولمدة خمسة عشر عاما، وفي فرنسا يسمح للممول الخاضع للضريبة على إيرادات الأشخاص الطبيعيين بخصم خسائر الاستغلال الصناعي والتجاري من إيراده الإجمالي الصافي المتحقق خلال سنة تحقق الخسارة، فإن لم تكف يرحل الباقي من الخسارة إلى الإيراد الإجمالي للسنوات الخمس التالية، أما الممول الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، فيسمح له بترحيل الخسائر إلى الأمام لمدة خمس سنوات تالية لتحقق الخسارة، كما يسمح التشريع الضريبي الفرنسي للممول الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، بترحيل الخسائر التي تلحقه في سنة ما إلى الخلف لتخصم من أرباح السنوات السابقة ولمدة ثلاث سنوات فقط.

وبالرغم من أهمية هذا الحافز الضريبي، إلا أنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن السماح بترحيل الخسائر إلى الأمام والخلف بشكل مطلق قد يترتب عليه تقاعس بعض المشروعات الإنتاجية القائمة عن الاهتمام بتحسين كفاءتها الإنتاجية، كما يزيد الحافز لدى الوحدات الإنتاجية في إظهار خسائر وهمية في دفاترها المحاسبية لأغراض ضريبة بغية الاستفادة من نصوص السماح بترحيل الخسائر إلى فترات مقبلة تفشل خلالها في إظهار خسائر مصطنعة ومن ثم يتعين أن يصاحب هذا الحافز وضع العديد من القيود على استخدامه

وفي هذا الإطار يرى البعض ضرورة اقتصار حق الترحيل، علي المشروعات الجديدة التي تتوافق ومتطلبات التنمية، كما يجب تحديد مدة لترحيل الخسائر تتراوح بين أربع وخمس سنوات، وكذلك ضرورة وجود إدارة على درجة عالية من الكفاءة، و مراقبة محاسبية جادة ومتكاملة.[1]

المطلب الثاني: أثر الحوافز الضريبية في قرار الاستثمار

لا شك أن فرض الضرائب أو زيادة معدلاتها من شأنه أن يؤثر تأثيرا مباشرا على قرار الاستثمار الخاص، و ذلك من خلال التأثير على كل من معدل العائد المتوقع و درجة المخاطرة و حجم السوق الداخلي و الخارجي، و العديد من المحددات الأخرى للقرار الاستثماري و سوف يختلف الأثر النهائي للضرائب على نتائج الفرص الاستثمارية المتاحة وفقا لما يتضمنه التشريع الضريبي من أنواع مختلفة للحوافز الضريبية.

[1]– دلال بن سمينة، **مرجع سابق**، ص ص 166–167.

الفرع الأول: أثر الحوافز الضريبية المقررة في البلاد المصدرة لرأس المال للاستثمار في البلدان النامية

قد تسهم البلاد المصدرة لرأس المال في تشجيع مواطنيها على استثمار أموالهم في البلدان النامية، لما ترى في ذلك من مصلحة لها، و ذلك كي تستمر مدخراتها الوطنية التي لا عمل لها في الداخل، حتى تضمن استمرار عمل اقتصادها بنجاح.

لذلك فالدول المصدرة لرأس المال قد تمنح مواطنيها الذين يستثمرون أموالهم في البلدان النامية حوافز و مزايا ضريبية، كأن تعفى من الضريبة – كليا أو جزئيا– ما يحولونه من أرباح إلى بلادهم، أو تأخذ في اعتبارها بصورة أو أخرى ما دفعوه من ضرائب في الخارج و ذلك لتجنب حدوث الازدواج الضريبي.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية: راعي المشروع الأمريكي حالة البلدان النامية فأعطى قدرا من التخفيف الضريبي على الإيرادات المستحقة لرعايا أمريكيين إذا كان مصدرها البلدان النامية، و ذلك بغرض تشجيع الاستثمارات الأمريكية على التوجه إلى هذه البلدان، و إعادة استثمار أرباحها فيها.

و في ألمانيا: فإن المعاملة الضريبية التي ينص عليها التشريع الألماني التي تسري على الإيرادات الخارجية و التي تهدف إلى الحد من الازدواج الضريبي الدولي (كتأجيل الضريبة، تنزيل الضريبة الأجنبية، السعر الخاص الذي يطبق على الإيراد الخارجي) هذه المعاملة تسري على الإيرادات التي يكون مصدرها البلدان النامية، كذلك فإن هناك بعض أوجه المعاملة التفضيلية الضريبية للإيرادات الناشئة في البلدان النامية و التي وردت في الاتفاقيات الضريبية الدولية و التي عقدتها ألمانيا مع بعض البلدان النامية، و تتعلق هذه الأوجه بالإعفاء الضريبي للإيرادات الأجنبية الناشئة في البلدان النامية، أو اتباع طريقة لحساب تنزيل الضريبة الأجنبية و ذلك بالنص على خصم الضريبة الأجنبية محسوبة على أساس سعر يتم تحديده في هذه الاتفاقيات و تختلف من بلد لآخر و بحسب نوع الإيراد الأجنبي، و ذلك بغرض تمتع الاستثمارات الألمانية التي تعمل في البلدان النامية بانخفاض سعر الضريبة، أو بالإعفاء الضريبي، و ذلك تشجيعا للمستثمرين الألمان على استثمار أموالهم في البلدان النامية.

و لا شك أن الحوافز الضريبية المقررة في تشريعات الدول المصدرة لرؤوس الأموال أو التي تتضمنها الاتفاقيات التي تعقدها مع البلدان النامية، من شأنها أن تخفض تكاليف الاستثمار و بالتالي تزيد من عوائده.

و الواقع أن المستثمر في اعتباره عند اتخاذ قرار الاستثمار خارج حدود دولته العبء الضريبي الذي سوف يتحمله في دولته مقارنا بالمزايا الضريبية التي يمكن أن تتمتع بها الدولة المضيفة لاستثماره، فهو قد يفضل عدم التمتع بهذه المزايا الضريبية إذا كانت تكلفة الاستثمار بدونها أقل من تكلفته في حالة إعفائه من ضرائب الدولة المضيفة و تحمله ضرائب دولته، بل إن المستثمر إذا رأى أن أرباحه المحققة في الخارج سوف تخضع للضريبة في دولته فإن ذلك قد يدفعه إلى العزوف عن الاستثمار الخارجي.

و من ثم فإن الحوافز الضريبية المقررة في الدول المصدرة لرأس المال للاستثمار في البلدان النامية تعتبر من العوامل المؤثرة في قرار الاستثمار.

و مع ذلك فلقد اتضح من بعض الدراسات التي تناولت الحوافز الضريبية في بعض الدول المصدرة لرأس المال كألمانيا و اليابان، أن أثر هذه الحوافز في الاستثمار الخارجي ليس كبيرا أو على الأقل لم يصل- من الناحية العملية- إلى القدر المتوقع، و من هنا فإن المعاملة الضريبية المقررة في تشريعات البلدان النامية يمكن أن تلعب دورا هاما في جذب مواطني الدول المتقدمة لاستثمار أموالهم في هذه البلدان للاستفادة من هذه المعاملة الضريبية.

و في دراسات أخرى قامت بها اللجان المتخصصة لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية انتهت هذه الدراسات إلى أن الحوافز الضريبية ليس لها إلا أثر ضئيل في اتخاذ القرار المتعلق بمدى الاستثمار – دولي أو محلي – و شكله – مباشر أو غير مباشر –، و لكنها تلعب دورا هاما في اختيار مكان الاستثمار و حجمه و مدته.

و بالرغم مما أظهرته هذه الدراسات من أثر ضئيل للحوافز الضريبية في قرار الاستثمار إلا أن هناك اعترافا بما لهذه الحوافز من تأثير في التوزيع الجغرافي و القطاعي للاستثمارات و دفعا للمستثمر إلى الاجتهاد في تشغيل المشروع بإيقاع سريع ليستفيد بالقدر الأكبر من الحوافز الضريبية.

و من أهم العوامل المؤثرة في اختيار مكان الاستثمار حالة السوق سواء الداخلي أو الخارجي، و حوافز الاستثمار التي من ضمنها الحوافز الضريبية التي تؤثر في تكلفة الاستثمار و حجم السيولة و بالتالي حجم العائد المتوقع، فإذا اختار المستثمر مكان الاستثمار بناءا على حالة السوق فإن ذلك يعني أنه أدخل في اعتباره التسهيلات التي تقدمها له دولته. بالإضافة إلى التيسيرات الضريبية كالتسهيلات الائتمانية و التخفيف من قيود الرقابة على الصرف، هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى تؤثر في تكاليف الاستثمار في مناطق

متفرقة، و إذا كانت الحوافز الضريبية يمكن أن تؤثر في مستوى الربح فإن هذا المستوى يتأثر- بدرجة أكبر-، بعوامل أخرى سائدة في الأماكن التي يمكن أن يتم فيها الاستثمار، تتصل هذه العوامل بمستوى الإنتاج المتوقع و حجم الطلب عليه و تكلفة رأس المال و حجم السيولة المتاح و مستوى التدفق النقدي.

نخلص مما تقدم أن الحوافز الضريبية المقررة في تشريعات الدول المتقدمة و المصدرة لرأس المال إذا كان من شأنها تشجيع موطني هذه الدول على استثمار أموالهم في البلدان النامية، إلا أن هناك عوامل أخرى غير هذه الحوافز تلعب دورا أهم في تقرير مبدأ الاستثمار خارج حدود الدولة، و أن هذه العوامل المؤثرة في قرار الاستثمار الدولي مترابطة و متبادلة التأثير، و من ثم فإن حجم أثر الحوافز الضريبية لا يتحدد إلا من خلال عوامل أخرى تؤثر في اختيار مكان الاستثمار مع افتراض أن المستثمر قد اتخذ قراره بالاستثمار خارج حدود دولته. و إذا اتخذ المستثمر قراره بالاستثمار خارج حدود دولته، فإنه تبرز مشكلة الاختيار بين الدول التي يكمن أن يستثمر أمواله فيها.[1]

الفرع الثاني: أثر الحوافز الضريبية في اختيار مكان الاستثمار و مجاله

المستثمر الأجنبي يأخذ في اعتباره عند اتخاذ قراره المتعلق بمكان الاستثمار عوامل مالية تتمثل في أمرين:

الأول: هو العائد المتوقع الحصول عليه من الاستثمار.

و الثاني: هو الوقت اللازم لاستعادة رأس المال المستثمر.

و لما كان تحقيق هذين العاملين يعتمد على معدلات الربح الممكن تحقيقها فإن المستثمر الأجنبي يدخل في اعتباره العائد المتوقع تحققه في بلد معين مقارنا بمعدله في البلاد الأخرى عند اتخاذ قراره الاستثماري، لذلك فإن المستثمر الأجنبي يفضل الاستثمار في بلد معين إذا كان الاستثمار في هذا البلد يتيح له الحصول على معدلات للأرباح أعلى من تلك التي يمكن أن يحققها في بلده أو في بلد آخر، و لذلك أيضا فإن المستثمر يدرس العوامل المؤثرة في مستوى الأرباح في الأماكن المحتملة للاستثمار، مثل الطلب المحتمل، سعر التكلفة، توافر عوامل الإنتاج و وسائل النقل و القوى المحركة، و يضع المستثمر الأجنبي في اعتباره أيضا الوضع السياسي للدولة التي يرغب الاستثمار فيها، و مدى إمكان تحويل الأرباح و رأس المال إلى الخارج،

[1]- نزيه عبد المقصود مبروك، **مرجع سابق**، ص ص 164-169.

و كذلك استخدام الموظفين الأجانب، كذلك من العوامل المؤثرة في الربح و التي يضعها المستثمر في اعتباره، المعاملة الضريبية المقررة في البلدان التي يرغب الاستثمار فيها، ذلك أن هذه المعاملة الضريبية تؤثر في تكلفة الإنتاج و بالتالي في صافي عوائد المشروع.

فبالنسبة للربح: على الرغم من أنه يعتبر أحد العوامل الهامة في تحديد سلوك المستثمر عند قيامه بالاستثمار، إلا أنه لا يأخذ في الاعتبار الربح فقط بل يتأثر بالعوامل المالية و الفنية و التكنولوجية و هذه العوامل تقف على قدم المساواة مع عامل الربح بل قد تسبقه في الأولوية لدى اتخاذ المستثمر لقراره الخاص بالاستثمار.

و إذا كان قرار المستثمر بالاستثمار في دولة معينة على اعتبارات مالية إلا أن هذا لا ينفي الدور الذي يمكن أن تلعبه الاعتبارات النفسية التي تعكس سلوك المستثمر تجاه عوامل من طبيعة أخرى كالاستقرار السياسي و توافر البنية الأساسية، فالمستثمر لا يهتم فقط بعائد الاستثمار و إنما أيضا و قبل كل شيء بالمحافظة على رأس ماله.

كذلك فإن المستثمر يدخل في اعتباره عند تحديد مستويات الربح المستهدفة عوامل اقتصادية و سياسية، مثل حجم الطلب المحتمل و سعر التكلفة ... و غيرها من العوامل المؤثرة في أغراض الاستثمار.

أما بالنسبة للمعاملة الضريبية: فإنها و إن كانت من العوامل التي يمكن أن تسهم في تحقيق معدلات الربح التي توقعها المستثمر عند اتخاذ قراره بالاستثمار في بلد معين، إلا أن المعاملة الضريبية ليست هي العامل الوحيد أو الرئيسي في تحديد مستويات الربح التي يستهدفها المستثمر، ذلك أن حجم تأثيرها لا يظهر إلا من خلال علاقتها بالعوامل الأخرى المؤثرة في اختيار مكان الاستثمار.

و يظهر ارتباط المعاملة الضريبية المؤثرة في تحقيق معدلات الربح المستهدفة بهذه العوامل المؤثرة في اختيار مكان الاستثمار إذا عرفنا أن المستثمر يقيس ربحه المتوقع في مكان معين على أساس عاملين هما:

العامل الأول و هو الفرص الاستثمارية المتاحة: فتتجلى أهميته عندما يقوم المستثمر بترتيب الفرص الاستثمارية حسب ربحيتها مع مراعاة تكلفتها، و بمعنى آخر يقوم المستثمر بترتيب المشروعات التي تعطي أعلى عائد إلى التي تعطي أقل عائد، و من الطبيعي أنه سوف يختار الاستثمارات التي يتوقع منها عائدا مرتفعا بشرط أن يكون قادرا على الحصول على الموارد المالية اللازمة لتمويل هذه الاستثمارات.

أما العامل الثاني فهو عائد الاستثمار: فإن المستثمر يدخل في حسابه عند تحديد عائد الاستثمار، نوعين من العوائد، الأول عائد المخاطرة، و الثاني هو عائد التضحية بالسيولة.

بالنسبة لعائد المخاطرة: فإنه كلما زاد عنصر المخاطرة في الاستثمار، كارتفاع تكلفته، أو قيامه في منطقة تحيطها مخاطر سياسية مثلا، كلما كان العائد اللازم للقيام بهذا الاستثمار كبيرا لتغطية المخاطرة، و هذه نتيجة لازمة لإضافة علاوة المخاطرة إلى المعدل المطلوب للعائد.

أما بالنسبة لعائد التضحية بالسيولة: و الذي يتمثل في تحويل البالغ النقدية إلى أصول أقل سيولة، فإن المستثمر يعمل على الحصول على عائد يعوضه عن التضحية بالسيولة التي كانت تكفل له حدا معينا من الربح.

و لما كان يترتب على فرض الضرائب، خاصة الضريبة على الأرباح، تخفيض عائد الاستثمار فإن الإعفاء منها يزيد من احتمالات تحقيق ما توقعه المستثمر من عائد المخاطرة و عائد التضحية بالسيولة – عائد التفضيل النقدي– و من هنا فإن المستثمر يبحث بين مجالات الاستثمار المتاحة عن النشاط الذي تؤدي فيه الحوافز الضريبية إلى تحقيق مستوى الربح المستهدف و لما كانت ظروف البلدان النامية، و التي من شأنها أن تزيد من معدلات المخاطر المحيطة بالاستثمار على إقليمها، تتطلب عائدا مرتفعا للقيام به، فإن الحوافز الضريبية تساهم بقدر معين في تغطية نسبة من المخاطرة و التضحية بالسيولة.

و هكذا فإن الحوافز الضريبية، و خاصة الإعفاءات، في المجالات التي يحددها المشرع الضريبي تساعد على تشجيع الاستثمار في هذه المجالات، طالما أنها لا تخفض العائد المتوقع من عنصر المخاطرة أو التفضيل النقدي.

و لكن لما كان المستثمر لا يبحث فقط عن تحقيق أعلى مستوى من الربح في أي مكان يستثمر فيه أمواله، و إنما يدخل في اعتباره أيضا المحافظة على رأس ماله فإنه يقدر فرص الاستثمار المربحة، في الأماكن البديلة للاستثمار، في ضوء المخاطرة التي يمكن أن توجد في هذه الأماكن و حالة السوق، فيختار المكان الذي يوفر له أكبر قدر من الفرص الاستثمارية المربحة من جانب ، و الآمنة من جانب آخر.

مما سبق يتضح لنا أن المستثمر يقدر مستويات الربح المتوقعة للاستثمار في مكان ما في ضوء معطيات المناخ الاستثماري السائد بهذا المكان، و أن المعاملة الضريبية، و هي عنصر في هذا المناخ، لها دور تؤديه

في التفضيل بين الأماكن البديلة للاستثمار، و لكن دور المعاملة الضريبية دور نسبي يرتبط حجمه بعوامل أخرى سائدة في هذه الأماكن، و هذه العوامل ترتد في النهاية إلى ظروف السوق و نموه، تكاليف الاستثمار، و السياسة المالية السارية .

و هذه العوامل المؤثرة في اختيار مكان الاستثمار، على الرغم من أنها ترتبط ببعضها البعض، إلا أن حجم تأثيرها على اختيار مكان الاستثمار يختلف من دولة لأخرى، كما أن أثر الحوافز الضريبية يختلف من مشروع إلى آخر، و هذا هو الذي يفسر الاختلاف بين الدول النامية، من حيث أهمية الحوافز الضريبية و حجم تأثيرها في الاستثمار الأجنبي، مقارنا بالعوامل الأخرى المؤثرة في اختيار مكان الاستثمار.[1]

المطلب الثالث:الآثار السلبية للسياسة الضريبية على الاستثمارات الأجنبية

قد تحدث السياسة الضريبية آثارا سلبية يكون من نتيجتها إحجام الاستثمارات الأجنبية عن التوجه إلى البلدان النامية، نظرا لما تشكله هذه الآثار من تضييق لفرص الاستثمار، أو من انخفاض العائد المتوقع من استغلال رأس المال في البلد المضيف.

أولا: الازدواج الضريبي

و يقصد به فرض نفس الضريبة(أو ضريبة مماثلة لها في النوع كالطبيعة) أكثر من مرة على نفس الشخص وعلى نفس المادة و عن ذات المدة المستحقة عنها الضريبة.

ولكي يتحقق الازدواج الضريبي يجب تحقق عناصر أربعة هي: وحدة الشخص المكلف بالضريبة، وحدة الوعاء الخاضع للضريبة، وحدة المال الخاضع للضريبة، وحدة المدة التي تدفع عنها الضّريبة.

و قد يكون الازدواج الضريبي داخليا أو دوليا.

أ - **الازدواج الداخلي** : ويتحقق عن قيام نفس الدولة بفرض أكثر من ضريبة على نفس المال باسم الشخص أيا كان شكل هذه الدولة، سواء كانت اتحادية أو موحدة، مثال ذلك أن تفرض الدولة الاتحادية ضرائب من نفس النوع التي تفرضه حكومات الولايات أو الأقاليم، و يحدث الازدواج الضريبي في الدول الموحدة عندما تفرض الضريبة على وعاء معين مرة بواسطة الحكومة ومرة بواسطة المحافظة.

[1]– نفس المرجع، ص ص 169–175.

ب -**الازدواج الدولي:** و هو فرض الضريبة أكثر من مرة على نفس الوعاء باسم نفس الشخص في دولتين أو أكثر، وينشأ هذا الازدواج نتيجة استقلال كل دولة بوضع تشريعاتها الضريبية دون المراعاة بتشريعات الدول الأخرى.

أثر الازدواج الضريبي على الاستثمار الأجنبي:

من وجهة النّظر القانونية يعتبر الازدواج الضّريبي عملا مشروعا كونه يستمد مشروعيته من السيادة التي تتمتع بها كل دولة على مواطنيها، وعلى الأجانب المقيمين فيها إلاَّ أنَّه يمثل عائقا مهما أمام استقطاب الاستثمار الأجنبي كالتجارة الدولية بشكل عام، كونه يؤدّي إلى تراكم الضرائب على الدخل و رأس المال وإلى زيادة تكاليف الاستثمار، ومن ثّم إلى تقليص العائد المتوقع له والذي كان يأمل المستثمر الأجنبي في تحقيقه، الأمر الذم قد يؤدّي في النهاية إلى عزوف المستثمر الأجنبي من دخول هذه الدولة.

و من أجل تجنب الازدواج الضَّريبي كسلبياته على الاستثمار الأجنبي تبرز أهمية الاتفاقيات الثنائية كالجماعية التي تبرمها الدولة المضيفة مع الدول التي ترى أنّها مصدّرة لهذا النّوع من الاستثمار، كما تبرز أهمية الانضمام إلى أشكال التكتلات الإقليمية المحفزة لهذا النوع من الاستثمار[1].

ثانيا: التمييز في فرض الضريبة

يعتبر التشريع الضَّريبي مظهرا من المظاهر السيادية للدولة، فبالتالي يحق لها أن تفرض الضرائب بأنواعها المختلفة وبالمعدلات التي تراها مناسبة على مواطنيها، والأجانب المتوطنين في أراضيها، كما يحق لها فرض ضرائب على الأجانب تفوق تلك المفروضة على الوطنيين، وإن كان هذا الإجراء عملا مشروعا من الناحية القانونية ، إلا أنه يعوق تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدولة المستقبلة، ذلك أن معدلات الضرائب المرتفعة يترتب عليها رفع أثمان المنتجات، ومن ثم تخفيض الاستهلاك المحلي والأجنبي أمام تلك المنتجات.

من هذا المنطلق؛ كان من أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية التجارة العالمية(الجات)عدم التمييز في معاملة الاستثمارات ما بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، بحيث يعامل المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي يخضع لها المستثمر الوطني.

[1]– قريد عمر، **تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي كآلية لتفعيل تنافسية الاقتصاد الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص ص 123–124.

إلا أن التمييز في فرض الضرائب قد يوكن أداة مهمة في توجيه الاستثمار الأجنبي نحو متطلبات التنمية الاقتصادية، بحيث يمكن للدولة أن تعفي من الضرائب المشاريع التي تريد تشجيعها أو تخفض معدل الضرائب عليها، كما يمكن أن تفرض ضرائب عالية على الاستثمارات غير المرغوب فيها.[1]

كما يمكننا هنا أن نميز بين المعاملة التمييزية للضريبة ، بين تميز مستتر وتميز صريح.

أ –التمييز المستتر في المعاملة الضريبية

بعض الدول النامية تملك موارد ضخمة ولكنها غير مستغلة ويحتاج استغلالها إلى رؤوس أموال ضخمة لا تتوافر إلا في العناصر الأجنبية عند انسياب رأس المال إلى هذه المشروعات يقوم بعملية فرض ضريبة مرتفعة سواء كانت جنسيتها وطنية أو أجنبية فهي في ظاهرها عادلة إلا أن باطنها غير عادلة ويعد تميزا لأن الدولة تعلم أن الأجانب فقط هم الذين يملكون هذه الإمكانيات من الاستثمارات.

ب التميز الصريح في المعاملة الضريبية

وهي معاملة رؤوس الأموال الوطنية معاملة ضريبية متميزة عن رؤوس الأموال الأجنبية ويتم ذلك من خلال:

1. استخدام ضرائب الصادرات والواردات ورسوم الإنتاج.
2. فرض ضرائب الدخل بسعر أعلى على الأجانب.
3. عدم استفادة الأجانب من الإعفاءات.
4. إعتمد سعر الصرف عند القيام بتحويل الإيرادات.

لذلك كله فإن اعتبار المعاملة الضريبية كعنصر فعال في تحسين مناخ الاستثمار يتطلب صياغتها في إطار نظرة كلية للسياسة الضريبية على أساس من التوازن والاعتدال بين تكلفتها و مردودها بالنسبة للمستثمر والدولة المضيفة معا.[2]

ثالثا: الأعباء الضريبية المبالغ فيها

العبء الضريبي هو مدى وطأة و ثقل الضرائب على الممول أو على الأوضاع الاقتصادية السائدة.

[1] – **نفس المرجع**، ص 124.

[2] – مشري حم الحبيب، **مرجع سابق**، ص 159.

هذا العبء الضريبي له آثاره الاقتصادية على كل من الأثمان و الاستهلاك و الادخار و الاستثمار و الإنتاج... الخ و هذه الآثار تحدد ردود الفعل عند الممولين إزاء تخفيض دخولهم النقدية و العينية، لأنهم يعدلون من قراراتهم الاقتصادية الخاصة بالاستهلاك أو الادخار أو الاستثمار، حتى يخضعوا لأقل قدر ممكن من الضرائب.

و لا شك أن المبالغة في الأعباء الضريبية تعد من أهم عوائق انسياب الاستثمارات الأجنبية إذ أن من شأنها أن تنقض مباشرة العائد الذي يمكن أن يحصل عليه المستثمر الأجنبي و هو الهدف الأول الذي من أجله انتقل لاستثمار أمواله في الخارج، فالمستثمر الأجنبي يوازن بين استثمار أمواله في بلاده و بين استثمارها في الخارج على ضوء ما ينتجه هذا الاستثمار من إيراد، فإن كان العائد في الخارج يفوق ما يتوقعه من عائد في بلاده اتجه إلى الخارج، و العكس صحيح.

و على ذلك إذا رأى المستثمر الأجنبي أن العائد الذي يحصل سوف يخضع لعبء ضريبي مبالغ فيه بحيث لا يتناسب المتبقي منه مع المخاطر التجارية الأخرى للاستثمار، فإن النتيجة هي هروبه إلى بلد آخر يقل فيه العبء الضريبي و هكذا كلما زاد العبء الضريبي كلما قل انسياب الاستثمارات الأجنبية إلى الخارج.

و لهذا كانت التخفيضات الضريبية أكثر الأساليب انتشارا في البلدان النامية حيث تعمد إلى الإعفاء الكلي أو الجزئي أو المؤقت من الضرائب لمشروعات الاستثمار، أو تخفيض العبء الضريبي عليها وفقا لمعايير تضعها لذلك.

بل أن هذه التخفيضات أسلوب استخدمته أيضا العديد من البلدان المتقدمة لتشجيع الاستثمار و تشجيع المنشآت على زيادة إنتاجها.[1]

رابعا: عدم استقرار النظام الضريبي

يقصد بعدم استقرار النظام الضريبي إدخال تعديلات كثيرة بين حين والآخر على تشريعات التي تنظم فرض الضريبة، هذه التعديلات الكثيرة من شأنها أن تؤدي ولو عن طريق غير مباشر إلى الانحراف عن العدالة، التي هي من القواعد الرئيسية التي يجب أن يرتكز عليها أي نظام ضريبي حديث، ذلك أن كثرة التعديلات تجعل الممولين وخاصة في الدول التي لا تزال حديثة بالنظم الضريبة لا يستطيعون أن يلاحقوا

[1]– نزيه عبد المقصود مبروك، **مرجع سابق**، ص ص 253–254.

هذه التشريعات، ولا يستطيعون بالتالي أن يتفهموها مما يدفعهم إلى التهرب منها، وهذا التهرب يؤدي إلى عدم المساواة بين الممولين.

وقد عرف النظام الضريبي في الجزائر مجموعة من التشوهات وتتمثل خصوصا في:

- التذبذب في النظام الضريبي حيث كان يعرف دوما تعديلات سواء في قوانين المالية السنوية أو في إطار قوانين أخرى ذات صلة بالنظام الاقتصادي إضافة إلى خلق و إلغاء بعض الضرائب.
- عدم الوضوح الذي يمكن القول أنه أصبح صفة ملازمة لقوانين المالية السنوية نظرا لكثرة التعديلات المدخلة عليه، كالإعفاء، وتوسيع وأحيانا تضيف الوعاء الضريبي مما يدل على عدم وجود رؤية واضحة للمستقبل في المدى الطويل.

وعدم الاستقرار الضريبي يعيق انسياب الاستثمارات حيث لا شك أنه بالنسبة لدافع الضريبة فمن الأنسب له أن يعتاد على نظام ضريبي نال حظه من التطبيق والاستقرار الفعلي لعدم الرغبة في تغيير ذلك النظام خلال فترات زمنية قصيرة نسبيا حتى لا يتسبب ذلك في تذبذب حولته المالية.[1]

[1]– مشري حم الحبيب، **مرجع سابق**، ص 154.

خلاصة الفصل

و مما سبق نخلص إلى أن الضرائب ازدادت أهميتها لتتعدى كونها مصدرا رئيسيا للتمويل، حيث أصبحت تستخدم في النظم الاقتصادية كأداة رئيسية لإحداث التغييرات الاقتصادية و الاجتماعية، حيث تعالج الدولة بواسطتها التقلبات الاقتصادية و تحقيق الاستقرار الاقتصادي و إعادة توزيع الدخل القومي و توجيه الاستثمارات بما يخدم الأهداف العامة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

و السياسة الضريبية يمكن أن تكون لها آثار إيجابية على الاستثمارات الأجنبية، أو بمعنى آخر قد تكون السياسة الضريبية عامل جذب للاستثمارات الأجنبية، و ذلك من خلال منح هذه الاستثمارات العديد من الحوافز الضريبية و التي تأخذ عدة أشكال أهمها: الأسعار الضريبية التمييزية و الاستهلاك المعجل...الخ كما يمكن أن تكون لها آثار سلبية على الاستثمارات الأجنبية، أو بمعنى آخر قد تكون السياسة الضريبية عامل طرد للاستثمارات الأجنبية في الحالات التالية: وجود ازدواج ضريبي، التمييز في المعاملة...الخ.

إذن فالسياسة الضريبية يمكن أن تؤثر بشكل فعال في تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى البلدان النامية، ذلك أن انخفاض الضريبة في بلد معين يعتبر ميزة ضريبية تجذب الاستثمارات الأجنبية إليه، و على العكس من ذلك فإن ارتفاعها في بلد يؤدي إلى ابتعاد الاستثمارات الأجنبية عنه، بل قد يؤدي إلى هجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج.

الفصل الثالث دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

تمهيد

مع نهاية فترة الثمانينات عرفت الجزائر اختلالات هامة على مستوى التوازنات الاقتصادية التي وقفت أمام تقدمها في مجال التنمية الاقتصادية التي دفعت بالدولة الجزائرية إلى وضع إستراتيجية شاملة للإصلاح الاقتصادي تهدف إلى تصحيح الاختلال وإعادة توجيه الاقتصاد الوطني لقوى السوق، الذي يعتمد على جذب الاستثمار الخاص كأحد الآليات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي.

و لقد عملت الجزائر على تطبيق سلسة من الإجراءات و التدابير مستهدفة تحسين بيئة الاستثمار، بغية جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة و في هذا الإطار عملت على تحسين مناخها الاستثماري بالاعتماد على الثروات المتوفرة لديها. كما احتوت التشريعات المنظمة للاستثمار في الجزائر و المعمول بها حاليا على حزمة من الحوافز و الضمانات المشجعة للمستثمرين الأجانب على القدوم للجزائر.

كما أن للسياسة الضريبية دور مهم في جذب المستثمرين الأجانب و ذلك من خلال تخفيض التعريفات الجمركية و الضرائب، إلا أن هذه السياسة لم تستطع تسجيل الطموحات المتوقعة منها، و ذلك لعدم خلو الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من العديد من المعوقات التي تحول دون تطوره و ضعفه لجذب المستثمرين الأجانب.

و بناءا على هذا السياق و بغية تحليل الأفكار السابقة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

المبحث الثاني: المعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

المبحث الثالث: عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

الفصل الثالث دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

المبحث الأول: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

تعتبر الإجراءات و التدابير القانونية و المؤسسية أحد العوامل الرئيسية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر و تفعيله، لذلك قام المشرع الجزائري بصياغة مجموعة من الإجراءات القانونية لصالح المستثمر الأجنبي، و نظرا لشدة التنافس الدولي من أجل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر فعلى الدول المعنية معرفة العوامل الأساسية التي تؤثر في انسياب الاستثمار الأجنبي المباشر و العمل على توفيرها داخل البلد.

المطلب الأول: المناخ الاستثماري في الجزائر

يرتكز المناخ الاستثماري الجاذب لرؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية على عدة مقومات نوجزها فيما يلي:

1 -المناخ الجغرافي و الطبيعي:

تتميز الجزائر باتساع الرقعة الجغرافية المقدرة مساحتها بـــ 2.381.741 كم²، و هي بذلك تمثل 60.8% بالنسبة للمغرب العربي، و 16.9% بالنسبة للوطن العربي إذ تعتبر بحكم انتمائها إليه قطبا هاما و محطة جيوستراتيجية مهمة من محطات البحر المتوسط، كما ترتب في المرتبة الحادية عشر عالميا و الأولى إفريقيا بعد تقسيم السودان، كما تعتبر بوابة إفريقيا الشمالية بحيث ستمكن دول الساحل الإفريقي بعد إنجاز طريق الوحدة الإفريقية من الوصول إلى موانئ البحر المتوسط و منه إلى بقية موانئ العالم.

تمتد سواحلها البحرية على 1200 كم و تقسم الجزائر إلى ثلاث مناطق جبلية التل، الهضاب العليا، الصحراء التي تقدر مساحتها بـــ 2.000.000 كم² و تتميز الجزائر بتنوع الأقاليم المناخية من صحراوي و قاري و مناخ البحر المتوسط.

إن هذا التنوع الجغرافي و المناخي كذا شساعة المساحة الجغرافية تعتبر ميزة تجعل الجزائر مكانا خصبا لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.

1 1 -الثروات الزراعية و الغابية:

تغطي الغابات 4 ملايين هكتار منها 700000 هكتار ذات تشجير حديث أنجز في إطار عمليات التشجير التي قامت بها البلاد منذ الاستقلال، بالإضافة إلى مشروع السد الأخضر الذي يبلغ طوله 1500 كم و عرضه 20 كم، أما الغابات الطبيعية فهي متواجدة بصفة رئيسية في الشمال و تغطي 650000 هكتار منها 60% من الصنوبر.[1]

أما مساحة الأراضي الزراعية فقدرت سنة 1998 بحوالي 8215730 هكتار أي بنسبة 3.4% من مجموع الساحة الكلية للبلاد.

تتواجد بالجزائر الأراضي الزراعية بشكل رئيسي في المنطقة الشمالية و الداخلية، فالمنطقة الشمالية تزرع فيها الخضر و الفواكه، أما المنطقة الداخلية فهي موجهة بشكل كبير لزراعة الحبوب، و تعمل الجزائر على لكسب الأراضي الزراعية الجديدة بالجنوب و هذا عن طريق تقديم الإمكانيات و المساعدات التي جسدت ما يسمى بصندوق الحبوب.

1 2 -الموارد المائية:

تقدر الموارد المائية في الجزائر نحو 20 مليار متر مكعب، 13 مليار متر مكعب حجم الموارد المائية السطحية بالشمال و 7 مليار متر مكعب تمثل الموارد المائية الجوفية(2 مليار متر مكعب بالشمال و 5 مليار متر مكعب بالجنوب).

1 3 -الموارد الطاقوية:

يعتبر الغاز و النفط العمود الفقري للاقتصاد الجزائري حيث تمثل مداخيله 60% من الموازنة و 30% من الناتج المحلي و 95% من الصادرات و تحتل الجزائر المرتبة الخامسة عالميا من احتياطي الغاز الطبيعي و الثانية عالميا في تصديره.

1 4 -الموارد المعدنية:

تمتلك الجزائر الحديد الخام، الزنك، الرصاص، الفوسفات، النحاس، الزئبق، الملح، الرخام (13 نوعا) و الأحجار الكريمة.

[1]– أحمد هني، **اقتصاد الجزائر المستقلة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 09.

1 5 -الطاقة:

- ✓ **الطاقة الكهربائية:** تنتج المصادر الحرارية 90% من الطاقة الكهربائية، و تنتج السدود 10% الباقية و تمثل نسبة الشمال 84% من مجموع الطاقة الكهربائية و 16% في الجنوب.
- ✓ **الطاقة النووية:** تمتلك الجزائر مفاعلين نوويين الأول في دراية و الثاني في عين وسارة و لا تستغل إلا للبحث العلمي.
- ✓ **الموارد المتجددة:** تدل الأبحاث و الدراسات العلمية أن الطاقة المتجددة مثل الكتلة الحيوية، الطاقة الشمسية، الطاقة المائية، و طاقة الرياح ستشكل في المستقبل رصيد طاقوي لا يستهان به.

1 6 -الثروات السياحية:

تمتلك الجزائر ثروات سياحية، و تراث تاريخي و حضاري راسخ منذ القديم يمتد من غوفي و تمقاد و جميلة و تيبازة و شرشال و قسنطينة إلى تلمسان و الطاسيلي مرورا بأدرار و غرداية و تيميمون...الخ.

إذن فالجزائر بأسرارها كنز متعدد الأنواع معظمها هاما مما يجعلها قطبا ممتازا لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.[1]

2 - المناخ السياسي و الأمني:

هناك العديد من العوامل تؤثر على مدى ملائمة المناخ الاستثماري، حيث عدم توافر الاستقرار السياسي و الأمني، يؤدي إلى خفض معدلات الادخار وبالتالي خفض معدلات الاستثمار وبذلك يفقد المستثمر الثقة في استقرار جهاز الحكم، الأمر الذي يدفعه إلى توطين أصوله الاستثمارية في المناطق الأكثر استقرار وأمنا. ويتأثر المناخ السياسي والأمني بمجموعة من العوامل نوجزها فيما يلي:[2]

- النمط السياسي المتبع من حيث كونه نظاما ديمقراطيا أو دكتاتوريا.
- موقف الأحزاب السياسية من الاستثمارات الأجنبية.

---

[1]- زرقين سورية، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية للدول النامية دراسة حالة الجزائر 1999-2006**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007، ص ص 100-101.

[2]- بن داودية وهيبة، **واقع و آفاق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة (1995-2004) مع التركيز على الجزائر، مصر، المغرب و تونس**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005/2004، ص 114.

- درجة الوعي السياسي من حيث الرغبة في السماح للاستثمارات الأجنبية للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
- دور المؤسسات العسكرية في إدارة شؤون البلد المضيف ودرجة الوعي السياسي لديها ومدى تفهمها لمشاكل التنمية الاقتصادية.

3 - المناخ الثقافي و الاجتماعي:

يشمل هذا المناخ على مجموعة من العوامل المؤثرة على نشاط مشروع وإمكانية تكامل ومقدار التعاون المطلوب، ويبرز ذلك من خلال:

- دور الجمعيات والنقابات العمالية في تنظيم وتحسين القوى العاملة.
- درجة الوعي الصحي ومقدار التأمينات الاجتماعية المتبعة.
- دور السياسة التعليمية والتدريبية والتكوينية المتعددة.
- درجة الوعي بعناصر ومقومات التقدم الاقتصادي ودرجة تفهم وتعاون أفراد المجتمع لنشاط الشركات الأجنبية.

4 - المناخ الاقتصادي:

ويمكن إجمال أهم العوامل المؤثرة في مناخ الاقتصادي ضمن الآتي:

- مقدار الموارد الطبيعية المتاحة داخل البلد.
- مقدار البنية التحتية ومدى صلاحيتها.
- درجة المنافسة المتاحة داخل الدول والقدرة على مواجهة المنافسة الخارجية.
- مرونة كفاءة البنوك وقدرتها على توفير المعلومات للمستثمر و معدلات الفائدة على التسهيلات الائتمانية ومدى ملائمة وكفاءة سوق رأس المال داخل الدولة.
- مدى استقرار السياسات العسكرية ومعدلات التضخم.
- درجة الحماية المتبعة داخل الدولة من حيث ضمان حقوق المستثمرين في تحويل رأس المال و الأرباح.[1]

[1]- عبد الحميد بوخاري، **واقع مناخ الاستثماري في الدول العربية**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 10، جامعة ورقلة، 2012، ص 43.

- حرية المبادرة وهذا من خلال القيام بتجسيد إطار قانوني لإجراءات انفتاح اقتصادياتها على الاقتصاد العالمي، إذ كلما كانت درجة الانفتاح عالية كلما أدى ذلك إلى تحسين درجة موائمة الظروف العامة لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وتتمثل هذه الإجراءات في تنشيط النظام البنكي والمالي من خلال الإصلاح وإعادة تنظيمه وتعزيز الرقابة والتنظيم في هذا المجال وإعطاء الحرية لإقامة بنوك خاصة وإنشاء أسواق مالية مما يفعل قناة أساسية لجذب رؤوس الأموال، وكذا تطبيق برنامج نشاط للخصخصة، كون هذه الأخيرة سمة الانفتاح الاقتصادي عن طريق إتاحة الفرصة للمستثمرين الدوليين للوصول إلى السوق والمشاركة في اقتصاد البلد المعني، إضافة إلى تحرير الأسعار ورفع دعم الدولة وإفساح المجال أكثر أمام القطاع الخاص وإزالة العراقيل التي من الممكن أن تعيقه، ومن العوامل الاقتصادية التي يجب على المستثمر الأجنبي مراعاتها ما يلي: [1]

أولا :العوامل المتعلق بتوفير الموارد والمرتبطة بالموقع.

والمتمثلة في:

- وفرة الموارد الأولية الضرورية في مختلف الميادين.
- ضمان مصادر التموين كما هو الحال في القطاع الاستخراجي كالبترول والمعادن.
- توفر المناخ الطبيعي المساعد والمشجع للاستثمار.

ثانيا :العوامل المتعلقة بمحددات ومزايا تكلفة الإنتاج.

وتشمل ما يلي:

- توفير اليد العاملة الرخيصة.
- تواجد مواقع ملائمة وغير مكلفة للاستثمار في البلدان النامية.
- انخفاض من تكليف النقل والمواصلات داخل البلد المستقبل للاستثمار.

[1]- كرامة مروة، **إنعكاسات الأزمة المالية العالمية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2000-2010**، مذكرة مقدمة كزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2012/2011، ص 59.

ثالثا:العوامل المتعلقة بحجم الأسواق و الخدمات والمتوفرة.

وتتمثل في:

- تواجد أسواق كثيرة ومتنوعة في البلدان النامية، وتميزها بغياب المنافسة المحلية فيها، مما يجعلها ويؤهلها لأن تكون عامل مهم لجلب المستثمر الأجنبي للانتفاع بها نظرًا لإستراتيجيتها وأهميتها.
- الخدمات المقدمة للمستهلكين غير مكلفة بالبلدان المتقدمة.
- التعامل التفضيلي لتنمية المناطق الصناعية الموجودة والجديدة.

عموما، يجب على الدول المضيفة توفير المحددات أو المكونات الاقتصادية للمناخ الاستثماري والتي يمكن تقسيمها إلى محورين رئيسيين:

1 مكونات اقتصادية داخلية:

تشمل على سبيل المثال لا الحصر، معدلات النمو الاقتصادي ومستويات الإنتاج المحلي والمستوى العام للأسعار معبرًا عنها بمعدلات التضخم، إضافة إلى أسعار الفائدة والصرف، بالإضافة إلى كفاءة أداء السياسة المالية وأثرها على الموازنة العمومية للدولة ومستويات الدين العام المحلي، ومدى قوة القطاع المالي والمصرفي وأداء بورصة الأوراق المالية.

2 مكونات اقتصادية خارجية:

تشمل الميزان التجاري بصادراته ووارداته السلعية والخدمية وميزان المدفوعات وبنود حركة رؤوس الأموال والقدرة على تحويل العملة ومستوى الإحتياطات الدولية، ومعدل تغطيتها للمدفوعات الشهرية عن الواردات والمديونية الخارجية ونسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي وأعباءها من أقساط وفوائد مستحقة.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بترقية و تشجيع الاستثمار في الجزائر

في مجال تدعيم الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر تم إنشاء هياكل إدارية تهدف لمساندة و تطوير مشاريع الاستثمار، و تتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

أولا: المجلس الوطني للاستثمار : وهو هيئة حكومية أنشأت من طرف السلطات العمومية من أجل السهر على ترقية وتطوير الاستثمار ، وتسهيل العمل بالنسبة للمستثمرين الأجانب ، ومحاولة التقليل من البيروقراطية. أسس هذا المجلس من طرف وزارة الصناعة وترقية الاستثمار اعتمادا على الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، حيث يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار الأمانة العامة للمجلس ، وبناء على أمر إصداره فإن المجلس الوطني للاستثمار يقوم بالمهام التالية: [1]

- اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.
- اقتراح إجراءات تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.

ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : تأسست بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 03/01 والمتعلق بتطوير الاستثمار لتحل محل الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار (APSI) ، وذلك في 20 أوت 2002 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعنى بخدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء ، وتعتبر هذه الوكالة الأداة الأساسية للتعريف بفرص الاستثمار القائمة في الجزائر والترويج لها واستقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية المباشرة ، وترتبط إداريا بصفة مباشرة برئاسة الحكومة ومهمتها تسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار إلى أقصى الحدود الممكنة ، وكذا التعريف بفرص الاستثمار في الجزائر ، كما أنها تجسد تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي وتحرير الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية من خلال مساعدة المستثمرين على إنجاز مشاريعهم وتوفير كل المعطيات لهم خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمحيط الاقتصادي ومناخ الاستثمار ، والعمل على تطوير وترقية مجالات وأنماط جديدة ينطوي عليها الاستثمار.[2]

ثالثا: الوزارة المنتدبة المكلفة بالمساهمات وترقية الاستثمار: تهتم هذه الوزارة بترقية الاستثمار و بعمليات الخوصصة، مما يترجم الإدارة السياسية القانونية.

[1]– عبد الكريم كاكي، **مرجع سابق**، ص219– 220.

[2]– دلال بن سمينة، **مرجع سابق**، ص340.

كما تقوم باقتراح سياسة و استراتيجيات ترقية و تطوير الاستثمار، بالإضافة إلى المتابعة الميدانية لجميع أنشطة وكالة ANDI. مع العلم أنه لا توجد هيأة منفصلة مكلفة بالاستثمارات الأجنبية فقط، مما يؤدي أحيانا إلى التداخل في الصلاحيات بين الوزارة و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI.[1]

رابعا: الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية و تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين و الأجانب تم إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى الوطني تشمل الإدارات و الهيئات العمومية المعنية بالاستثمار. و يؤهل قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات. و ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة، و ينشأ بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية بتخفيف و تبسيط الإجراءات و شكليات تأسيس المؤسسات و إنجاز المشاريع، و يسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط و التخفيف المقرر حسب القانون، و تنشئ الدولة انطلاقا مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة، قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار، حافظة عقارية و غير منقولة يسند تسييرها إلى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار. كما يتم عرض أراضي الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي.[2]

المطلب الثالث: تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

إن الاستثمارات الأجنبية الواردة للجزائر تعد ضعيفة مقارنة بالمؤهلات التي تتمتع بها البلاد و فيما يلي سنحاول التعرف على قيمة هذه التدفقات.

الفرع الأول: موقع الجزائر من الدول العربية في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر

[1]– سعيدي يحى، **تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 185.

[2]– جوامع لبيبة، **أثر سياسات الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية – دراسة مقارنة: الجزائر، مصر، السعودية– 2012/2000**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 328.

أولا: تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الدول العربية وتوزيعها الجغرافي

شهدت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الدول العربية تراجعا بنسبة 10% من 44.3 مليار دولار عام 2014 إلى 40 مليار دولار عام 2015، وظلت قيمة التدفقات ضعيفة مقارنة مع مستواها القياسي الذي بلغ 96.3 مليار دولار عام 2008.

وقد مثلت الاستثمارات الواردة إلى الدول العربية ما نسبته 2.3% من الإجمالي العالمي البالغ 1.76 تريليون دولار، و 5.2% من إجمالي الدول النامية البالغ 765 مليار دولار.

وكانت حصة الدول العربية من إجمالي التدفقات العالمية شهدت تذبذبا خلال الفترة الماضية حيث ارتفعت بشكل كبير من 0.4% عام 2000 إلى 6.6% عام 2009 وهو أعلى مستوى لها، ثم تراجعت مرة أخرى إلى 3.2% عام 2013 ليبلغ المتوسط العام خلال الفترة ما بين عامي 2000 و 2015 نحو 3.5%.

شكل رقم 02: حصة التدفقات الواردة للمنطقة كنسبة من العالم والدول النامية (2000-2015)

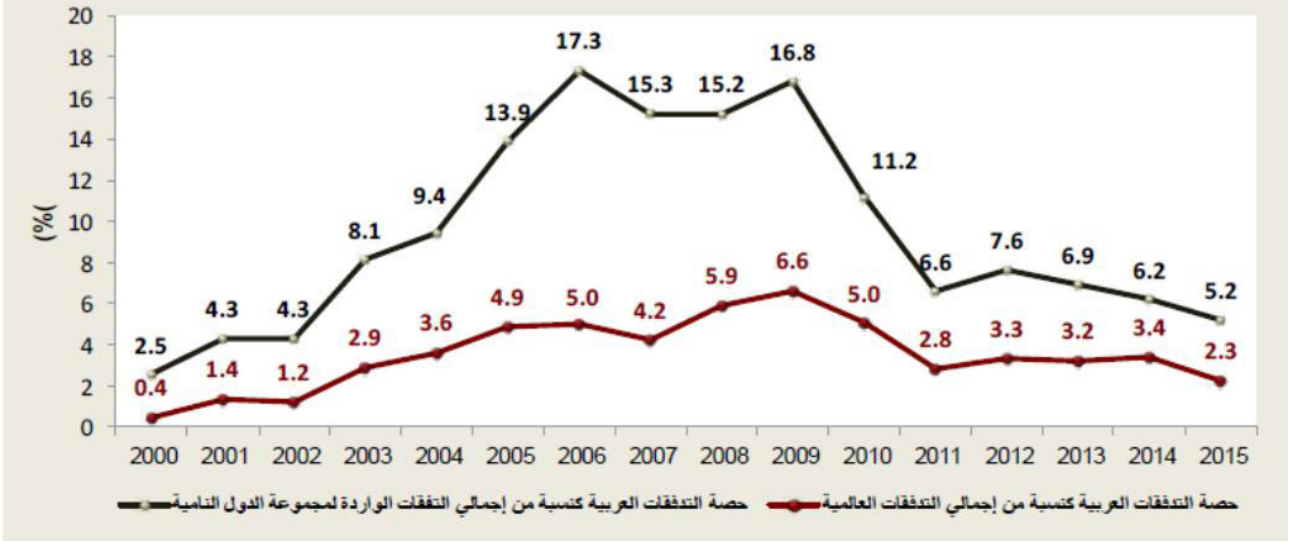

المصدر: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2016، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات.

وقد تواصل خلال العام 2015 تركز الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد في عدد محدود من الدول العربية حيث استحوذت كل من الإمارات والسعودية للعام الثالث على التوالي على نحو 48% من إجمالي التدفقات الواردة للدول العربية، فقدت صدرت الإمارات بنحو 11 مليار دولار و بحصة 27.5%، تليها السعودية في االمركز الثاني بقيمة 8.1 مليار دولار و بحصة 20.4%، كما جاءت مصر في المرتبة الثالثة بقيمة 6.9

مليار دولار و بنسبة 17.3% من الإجمالي العربي، ثم حل العراق رابعا بقيمة 3.5 مليار دولار و بحصة 8.7%، ثم المغرب في المركز الخامس بقيمة 3.2 مليار دولار و بنسبة 7.9%، بينما الجزائر حلت في المركز الثامن عشر بنسبة 1.5-%.[1]

جدول رقم (02): تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الدول العربية (بالمليون دولار) لعامي 2014 و 2015.

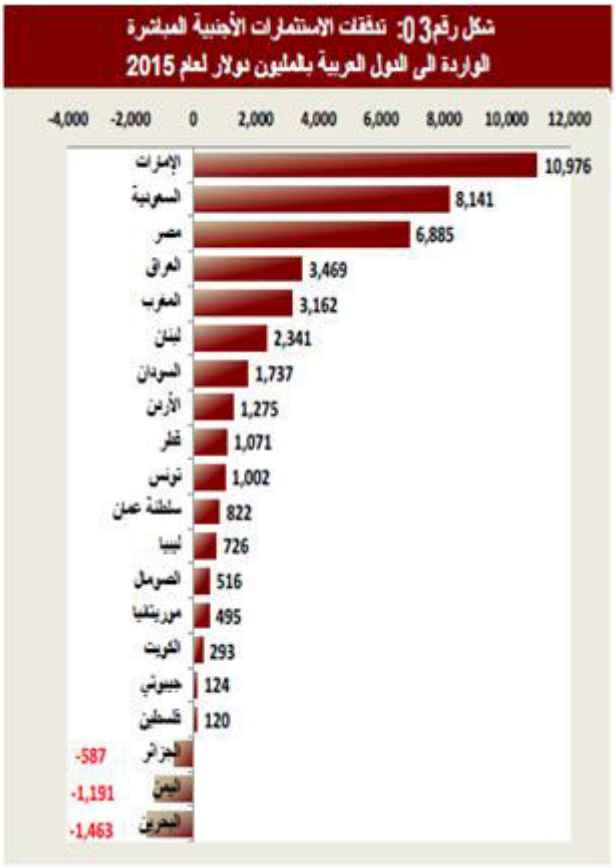

جدول رقم 02: تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة الى الدول العربية (بالمليون دولار) لعامي 2014 و 2015

الدولة	2014	2015	الحصة من الاجمالي لعام 2015 (%)	قيمة التغير	نسبة التغير (%)
الإمارات	10,823	10,976	27.5	152	1
السعودية	8,012	8,141	20.4	129	2
مصر	4,612	6,885	17.3	2,273	49
العراق	4,782	3,469	8.7	-1,313	-27
المغرب	3,561	3,162	7.9	-399	-11
لبنان	2,906	2,341	5.9	-565	-19
السودان	1,251	1,737	4.4	486	39
الأردن	2,009	1,275	3.2	-735	-37
قطر	1,040	1,071	2.7	30	3
تونس	1,063	1,002	2.5	-61	-6
سلطنة عمان	739	822	2.1	83	11
ليبيا	50	726	1.8	676	1,351
الصومال	434	516	1.3	82	19
موريتانيا	500	495	1.2	-5	-1
الكويت	953	293	0.7	-660	-69
جيبوتي	153	124	0.3	-29	-19
فلسطين	160	120	0.3	-40	-25
الجزائر	1,507	-587	-1.5	-2,094	-139
اليمن	-1,787	-1,191	-3.0	596	33
البحرين	1,519	-1,463	-3.7	-2,981	-196
سورية	-	-	-	-	-
الإجمالي العربي	44,288	39,913	100	-4,375	-10

المصدر: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2016، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات.

ومن واقع بيانات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الدول العربية حسب التوزيع الجغرافي وفق إحصاءات دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي صدرت مؤخرا قامت المؤسسة بتجميع وتحليل البيانات الخاصة بالدول العربية لإبراز أهم دول المنظمة المستثمرة في المنطقة.

[1]- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2016، **المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات**، الكويت، 2016، ص 73.

وكشفت تلك البيانات عن ارتفاع كبير في حجم استثمارات دول المنظمة في الدول العربية من 5.7 مليار دولار عام 2013 إلى 27.7 مليار دولار عام 2014، و ذلك بعدما شهدت تلك التدفقات تذبذا واضحا خلال الفترة ما بين عامي 2003 و 2012 حيث اتخذت مسارا صعوديا من 4.9 مليار دولار عام 2003 حتى بلغت ذروتها القصوى عام 2008 بقيمة 58.1 مليار دولار قبل أن تهوي إلى 10.3 مليار عام 2009 ثم تعاود الصعود إلى 26.3 مليار دولار عام 2011 قبل أن تتراجع إلى 22.8 مليار دولار عام 2012 ليصل مجموعتها خلال الـــ 12 عاما بين عامي 2003 و 2014 إلى نحو 218 مليار دولار.

جدول رقم 03 : إجمالي تدفقات استثمارات دول OECD في الدول العربية للفترة (2003-2014) بالمليون دولار حسب السنوات

الدول المستقبلة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014*
الأردن	13	44	2	35	111	324	18	280	150	15	0	328
الإمارات	-48	1,362	784	3,021	3,081	29,135	2,130	2,523	12,665	7,205	4,564	9,223
البحرين	89	152	-12	-39	-113	42	-363	326	468	-136	258	80
تونس	181	295	288	211	406	1,530	587	-214	-575	42	11	752
الجزائر	698	-133	1,175	2,142	1,397	371	2,031	2,801	2,610	881	5	2,664
جيبوتي	14	12	21	18	-1	-1	17	-2	-2	1	2	0
السعودية	-978	-429	1,408	1,820	2,888	3,188	4,646	3,064	4,943	5,670	570	4,752
سلطنة عمان	398	65	34	98	90	297	49	238	193	326	0	1,371
السودان	26	4	13	6	6	32	-5	2	2	3	0	4
سورية	178	43	-93	-386	16	189	51	203	190	52	0	-65
الصومال	0	-2	-2	0	0	0	0	0	0	-6	0	0
العراق	53	1	15	-8	8	-231	462	100	695	775	19	2,587
فلسطين	0	-2	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0
قطر	756	1,292	1,153	1,054	3,534	2,238	1,674	351	-1,930	2,688	11	492
الكويت	214	20	44	39	58	-94	-25	342	617	1,182	2	329
لبنان	98	-23	87	30	75	154	78	60	23	-32	5	136
ليبيا	-309	689	-625	1,273	1,156	1,646	166	-91	-299	-839	1	1,497
مصر	1,468	1,618	2,096	3,379	3,055	16,552	-3,409	5,485	5,977	3,949	166	9,067
المغرب	2,014	222	1,410	1,496	1,330	2,639	972	1,078	427	933	68	-5,507
موريتانيا	11	7	-2	-1	0	0	7	4	0	20	0	21
اليمن	75	26	83	821	208	97	1,228	28	118	114	0	5
الإجمالي	4,950	5,262	7,879	15,011	17,305	58,107	10,317	16,578	26,272	22,845	5,682	27,734

المصدر: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2016، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات.

❖ أرصدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الدول العربية

شهدت أرصدة الاستثمار الأجنبي المباشر الوافدة إلى الدول العربية ارتفاعا من 781 مليار دولار عام 2014 بمعدل 4.2% لتبلغ 814 مليار دولار عام 2015، و مثلت الأرصدة الوافدة إلى الدول العربية ما نسبته 3.3% من الإجمالي العالمي البالغ 25 تريليون دولار.

جدول رقم04: أرصدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة الى الدول العربية (بالمليون دولار) لعامي 2014 و 2015

الدولة	2014	2015	الحصة من الاجمالي لعام 2015 (%)	قيمة التغير	نسبة التغير (%)
السعودية	215,909	224,050	27.5	8,141	3.8
الإمارات	100,164	111,139	13.6	10,976	11.0
مصر	87,485	94,266	11.6	6,781	7.8
لبنان	56,267	58,608	7.2	2,341	4.2
المغرب	51,192	48,696	6.0	-2,496	-4.9
قطر	32,098	33,169	4.1	1,071	3.3
تونس	31,554	32,911	4.0	1,357	4.3
الأردن	28,714	29,958	3.7	1,244	4.3
البحرين	29,122	27,660	3.4	-1,463	-5.0
العراق	23,161	26,630	3.3	3,469	15.0
الجزائر	26,820	26,232	3.2	-587	-2.2
السودان	22,675	24,412	3.0	1,737	7.7
سلطنة عمان	19,205	20,027	2.5	822	4.3
ليبيا	17,086	17,762	2.2	676	4.0
الكويت	15,733	14,604	1.8	-1,129	-7.2
سورية	10,743	10,743	1.3	0	0.0
موريتانيا	5,975	6,470	0.8	495	8.3
فلسطين	2,487	2,486	0.3	-1	0.0
الصومال	1,656	2,172	0.3	516	31.2
جيبوتي	1,505	1,629	0.2	124	8.2
اليمن	1,888	697	0.1	-1,191	-
الإجمالي العربي	781,440	814,320	100	32,880	4.2

شكل رقم 04: أرصدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة الى الدول العربية بالمليون دولار لعام 2015

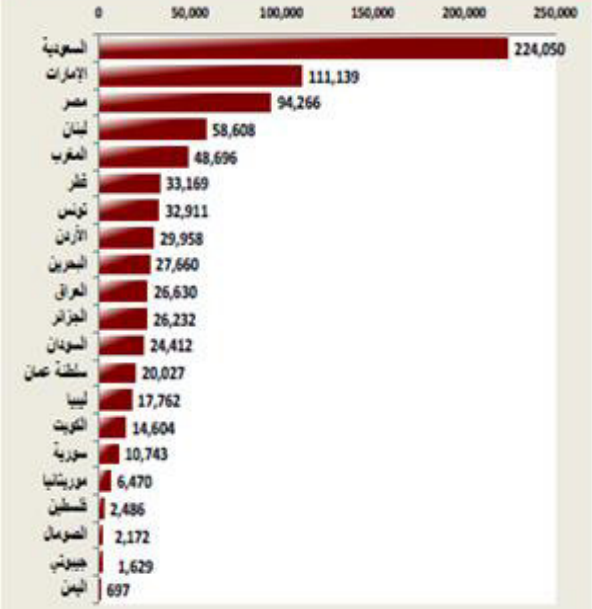

المصدر: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2016، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات.

و شأنها شأن التدفقات تركزت الأرصدة في عدد محدود من الدول حيث استحوذت كل من الإمارات والسعودية ومصر على 52.8% من إجمالي الأرصدة الواردة للدول العربية. فقد تصدرت السعودية بقيمة 224 مليار دولار بحصة 27.5%، ثم تلتها الإمارات في المركز الثاني بقيمة 111 مليار دولار و بحصة 13.6%، كما جاءت مصر في المرتبة الثالثة بقيمة 94.3 مليار دولار و بنسبة 11.6% من الإجمالي العربي، أما الجزائر فقد حلت في المرتبة الحادية عشر بقيمة 26.2 مليار دولار و بحصة 3.2%.

و ضمت قائمة أهم 10 دول مستثمرة في المنطقة من دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD على التوالي كلا من الولايات المتحدة في المركز الأول بقيمة 71.2 مليار دولار و بحصة 31.3%، ثم هولندا في المرتبة الثانية بقيمة 55.3 مليار دولار و بحصة 24.3% ثم إيطاليا في المرتبة الثالثة بقيمة 37.6

مليار دولار و بحصة 16.5% ثم فرنسا في المرتبة الرابعة بـــ 27.7 مليار دولار و بحصة 12.2% تم المملكة المتحدة في المرتبة الخامسة بقيمة 20 مليار دولار و بحصة 8.8%.[1]

شكل رقم 05: أكبر 10 دول مستثمرة من دول OECD في المنطقة العربية حسب الأرصدة لآخر سنة متوفرة

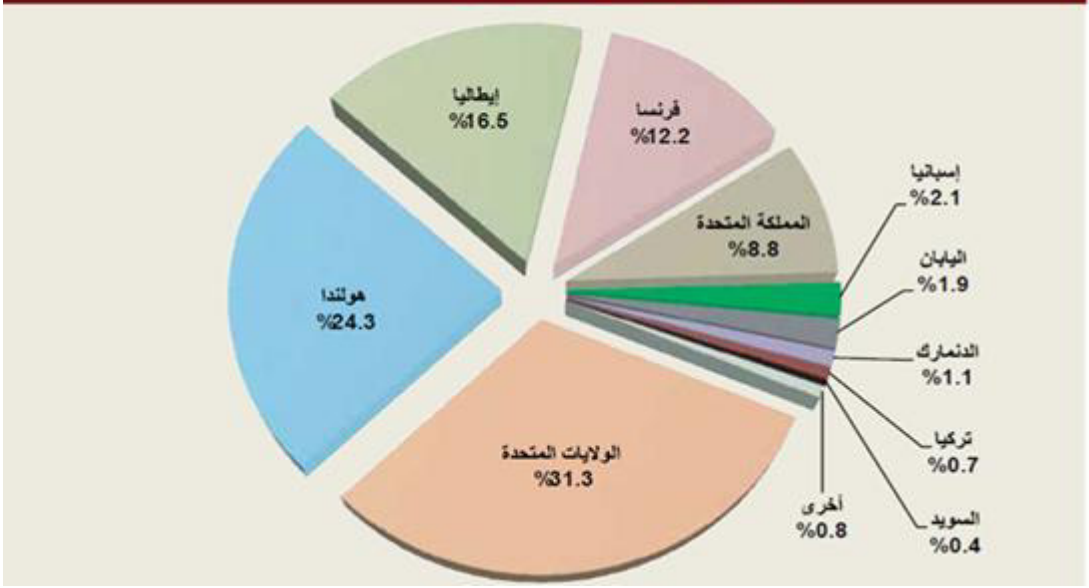

المصدر: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2016، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات.

و في المقابل و على صعيد أهم الدول العربية المستقبلة لاستثمارات OECD التراكمية في المنطقة خلال الفترة بنهاية عام 2014 حلت كل من مصر في المرتبة الأولى بقيمة 84.6 مليار دولار و السعودية الثانية بقيمة 34.6 مليار دولار ثم الإمارات بقيمة 20.8 مليار دولار، ثم قطر بقيمة 18.2 مليار دولار و بعدها المغرب بـــ 18 مليار دولار، تليها الجزائر في المرتبة السادسة بقيمة 17.8 مليار دولار و بإجمالي يبلغ 191 مليار دولار للدول الست و بحصة تصل إلى 84% من إجمالي الأرصدة بنهاية عام 2014 و البالغة 228 مليار دولار. (جدول رقم 08 و شكل رقم 04).

ثانيا: الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة من الدول العربية

شهدت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر من الدول العربية قفزة بنسبة 96% من 14.5 مليار دولار عام 2014 إلى 28.4 مليار دولار عام 2015. و مثلت تدفقات الاستثمارات الصادرة من الدول

[1]– نفس المرجع، ص 76.

العربية ما نسبته 1.9% من الإجمالي العالمي البالغ 1474 مليار دولار، و 7.5% من إجمالي الدول النامية البالغ 378 مليار دولار. و مثلت الكويت و السعودية و الإمارات و قطر المصادر الرئيسية للتدفقات الصادرة من المنطقة بنسبة 86.2% لعام 2015، حيث تصدرت الإمارات القائمة بقيمة 9.3 مليار دولار و بحصة بلغت 33% تلتها السعودية بقيمة 5.5 مليار دولار و بحصة 19.5% ثم الكويت في المرتبة الثالثة عربيا بقيمة 5.4 مليارات و بحصة 19.1%.

في حين لم يتم رصد تدفقات صادرة من الجزائر و جيبوتي و السودان و سورية و الصومال.

جدول رقم 05 : تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة من الدول العربية (بالمليون دولار) لعامي 2014 و 2015

الدولة	2014	2015	الحصة من الاجمالي لعام 2015 (%)	قيمة التغير	نسبة التغير (%)
الإمارات	9,019	9,264	32.6	245	3
السعودية	5,396	5,520	19.5	124	2
الكويت	-10,468	5,407	19.1	15,875	152
قطر	6,748	4,023	14.2	-2,725	-40
ليبيا	78	864	3.0	786	1,008
سلطنة عمان	1,670	855	3.0	-815	-49
المغرب	436	649	2.3	213	49
لبنان	1,213	619	2.2	-594	-49
البحرين	-394	497	1.8	891	226
فلسطين	188	185	0.7	-3	-1
مصر	253	182	0.6	-71	-28
العراق	242	153	0.5	-89	-37
الجزائر	-18	103	0.4	122	664
تونس	22	33	0.1	11	52
موريتانيا	30	15	0.1	-15	-51
اليمن	12	8	0.0	-3	-28
الأردن	83	1	0.0	-82	-99
جيبوتي	-	-	-	-	-
السودان	-	-	-	-	-
سورية	-	-	-	-	-
الصومال	-	-	-	-	-
الإجمالي العربي	14,509	28,379	100	13,870	96

شكل رقم06: تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة الى الدول العربية بالمليون دولار لعام 2015

المصدر: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2016، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات.

أما على صعيد أرصدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة من الدول العربية فقد بلغت 298.5 مليار دولار بنهاية عام 2015. و مثلت 1.2% من الإجمالي العالمي البالغ 25 تريليون دولار. و قد تصدرت الإمارات قائمة الدول العربية بقيمة 87.4 مليار دولار و بحصة 29.3% تلتها السعودية بقيمة 63.3 مليار دولار و بحصة 21.2% ثم قطر في المرتبة الثالثة عربيا بقيمة 43.3 مليار دولار و بحصة 14.5% ثم الكويت في المركز الرابع بقيمة 31.6 مليار دولار و بحصة 10.6%، ثم ليبيا بقيمة 20.2 مليار دولار و

بحصة 6.8% ثم البحرين في المرتبة السادسة بقيمة 14.6 مليار دولار و بحصة 4.9%، أما الجزائر فقد احتلت المركز الثاني عشر بقيمة 1.8 مليار دولار و بحصة 0.6%.[1]

جدول رقم06: أرصدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة من الدول العربية (بالمليون دولار) لعامي 2014 و 2015

الدولة	2014	2015	الحصة من الاجمالي لعام 2015 (%)	قيمة التغير	نسبة التغير (%)
الإمارات	78,121	87,386	29.3	9,264.3	11.9
السعودية	44,699	63,251	21.2	18,552.2	41.5
قطر	39,263	43,287	14.5	4,023.4	10.2
الكويت	34,310	31,577	10.6	-2,733.4	-8.0
ليبيا	19,339	20,203	6.8	864.3	4.5
البحرين	14,128	14,625	4.9	497.3	3.5
لبنان	11,980	12,599	4.2	619.3	5.2
مصر	7,549	7,731	2.6	182.0	2.4
سلطنة عمان	6,583	7,438	2.5	854.8	13.0
المغرب	4,187	4,555	1.5	367.8	8.8
العراق	1,956	2,109	0.7	152.5	7.8
الجزائر	1,718	1,822	0.6	103.2	6.0
الأردن	608	609	0.2	0.8	0.1
اليمن	596	605	0.2	8.3	1.4
فلسطين	358	352	0.1	-6.0	-1.7
تونس	286	297	0.1	11.3	3.9
موريتانيا	71	86	0.0	14.6	20.5
سورية	5	5	0.0	0.0	0.0
جيبوتي	-	-	-	-	-
السودان	-	-	-	-	-
الصومال	-	-	-	-	-
الإجمالي العربي	265,758	298,535	100	32,777	12.3

شكل رقم07: أرصدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة من الدول العربية بالمليون دولار لعام 2015

المصدر: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2016، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات.

الفرع الثاني: تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

يعتبر مستوى تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر مؤشرا ايجابيا على مدى توفر مناخ استثماري جيد يتوفر على مختلف العوامل المؤثرة في جذب المستثمرين الأجانب.

[1]– نفس المرجع، ص 80.

الشكل رقم 08: تطور الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (1970-2015)

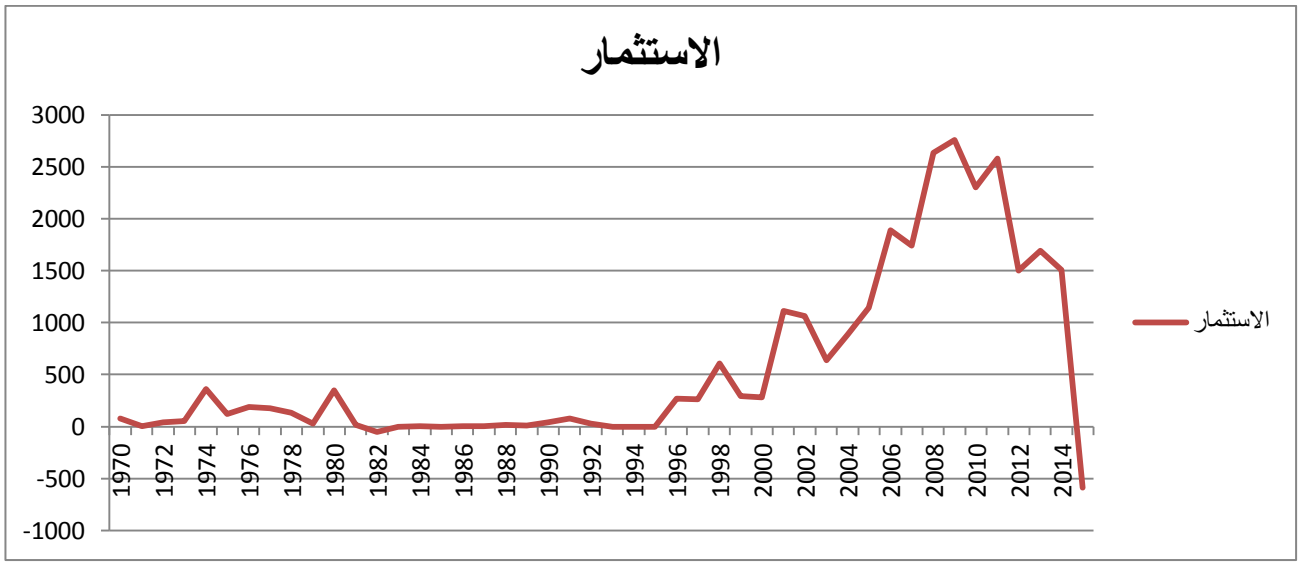

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على بيانات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية من الموقع: www.cnuced.org/statistics. اطلع عليه 2017/04/25.

من خلال الشكل يمكن تقسيم مراحل تطور تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر إلى مرحلتين أساسين، المرحلة الأولى (70-1994) و الثانية بداية 1995.[1]

أولا: الفترة 1970-1994

بعد نيل الجزائر استقلالها في 05 جويلة 1962 ورثت الجزائر اقتصاد في وضعية كارثية نتيجة لمخلفات الاستعمار ورحيل أغلب المعمرين، حيث تميزت الفترة 1963-1966 بتطبيق نظام التسيير الذاتي للمؤسسات الصناعية التي تخلى عنها الأوروبيون من أجل إعادة تشغيل أكثر من 500 مؤسسة توظف حوالي 15000 عامل، و التي كانت تعمل في البناء و الأشغال العمومية و الصناعية الغذائية و الحديد و الجلد و النسيج.

أما بخصوص الصناعة الاستخراجية، فبعدما كانت الشركات الفرنسية تسيطر عليها بعد الاستقلال تحت صيغة عقود الامتياز التي منحت لها بموجب اتفاقيات ايفيان، لجأت السلطات الجزائرية إلى تأميم أكثر من 11 شركة عاملة في استخراج الحديد و الرصاص و النحاس و الزنك في ماي 1966 و حولت ملكيتها إلى القطاع العام.

[1]- قريد عمر، **مرجع سابق**، ص 351.

و بخصوص قطاع النفط و الغاز الذي كان يستغل بحكم امتيازات التنقيب و التنويع و التصدير من طرف الشركات الفرنسية بدأت بوادر تأميمه مع صدور قانون 1965 و التي تضمن:

- إلغاء نظام الامتيازات القديم و إحلال نظام تعاوني الذي يربط الشركات الفرنسية بشركة سوناطراك التي أنشأت في ديسمبر 1963.
- منح إمكانية تحويل الأرباح للشركات الأجنبية بعد دفع الضرائب و تعديل صيغة توزيع الأرباح.
- تسليم جميع عمليات معالجة الغاز الذي ينتج مع النفط و توزيعه محليا و الذي يتم تصديره ما عدا ما يصدر للأسواق الفرنسية.

أما خلال فترة السبعينات، فمن خلال الأرقام الواردة في الجدول رقم (11) نلاحظ أن تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر اتسم بالانخفاض و الارتفاع مع تسجيل حالات تدفقات سالبة، كما حدث في سنة 1971 و يعود ذلك إلى تأميم المحروقات من خلال رفع مساهمة الدولة في جميع شركات النفط الفرنسية إلى 51% مع تأميم جميع حقول الغاز الطبيعي.

جدول رقم (07): قيمة الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد للجزائر خلال الفترة (1970-1979) بالمليون دولار

السنة	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979
تدفق الاستثمار الأجنبي	80	01	41	51	358	119	187	178	135	26

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على بيانات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية من الموقع: www.cnuced.org/statistics. اطلع عليه 2017/04/25.

أما في فترة الثمانينات، فبعدما كانت حصة الجزائر 349 مليو دولار سنة 1980 انخفضت لتصبح سلبية (-54) لتبلغ الصفر في سنتي 1983 و 1985 حيث أصبحت الجزائر ترتب في مؤخرة دول شمال إفريقيا بالرغم من تبني الجزائر سياسة انفتاح اتجاه رأس المال الأجنبي بموجب القانون رقم 82-13 الصادر في أوت 1982 و المتعلق بإنشاء مؤسسات اقتصادية مختلطة، أين يكون للدولة على الأقل 51% من رأس مالها مما يسمح بمراقبة هذه المؤسسات مع إمكانية اقتراض هذه الأخيرة من السوق المحلي، كما يضمن هذا القانون تحويل جزء من الأرباح و رواتب المستخدمين الأجانب إلى الخارج.

من خلال الجدول رقم (08) نلاحظ غياب شبه كلي للاستثمار الأجنبي المباشر حيث أن الحكومات المتعاقبة خلال هذه الفترة كانت متحفظة اتجاه هذا النوع من الاستثمار، كما أن إلغاء مخطط (valorisation des hydrocarbures (VALYD)) و الذي كا يتضمن برنامج استثماري كبير أدى إلى توقف كلي للاستثمارات.[1]

جدول رقم (08): قيمة الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد للجزائر خلال الفترة (1980–1990) بالمليون دولار.

1990	1989	1988	1987	1986	1985	1984	1983	1982	1981	1980
40	12	13	4	5	0	1	0	54–	13	349

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على بيانات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية من الموقع: www.cnuced.org/statistics. اطلع عليه 2017/04/25.

بالإضافة إلى ما سبق فإن أزمة الكساد العالمي منتصف الثمانينات و ما تلاها من انخفاض أسعار البترول كان لها أثر سلبي على تدفق الاستثمارات الأجنبية للجزائر خاصة مع تدهور الاقتصاد و نقص كبير في احتياطات الصرف الأجنبي و بداية دخول الجزائر في أزمة المديونية.

ثانيا: مرحلة ما بعد 1994:

بعد أن دخلت الجزائر نهاية الثمانينات في أزمة المديونية أصبح ينظر للاستثمار الأجنبي المباشر على أنه أحسن بديل للقروض البنكية الخارجية، باعتباره موردا غير مولد للمديونية بالإضافة إلى ما تبعه من آثار ايجابية، إلا أن فشل الإجراءات المطبقة سنة 1982 باعتبارها إجراءات غير تنافسية بالمقارنة مع ممارسات الدول الأخرى، أدى بالسلطات الجزائرية في التفكير في انفتاح أكثر للسوق الجزائري أمام رأس المال الأجنبي.

حيث أتاح القانون 90–10 المتعلق بالنقد و القرض للأجانب إمكانية الاستثمار في الجزائر في كل الفروع الاقتصادية الغير منصوص عليها قانونا بأنها من اختصاص الدولة، هذا الإجراء يمثل القطيعة مع التحفظ الشبه الكلي للجزائر المستقلة اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر.

من خلال قراءة الأرقام الواردة في الجدول رقم (09) و المتضمن تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر خلال الفترة ما بعد 1990 نلاحظ أداء منخفض خلال (1990–1995)، و ذلك لعدة أسباب أهمها

[1]– نفس المرجع، ص 352.

اتفاق الجزائر مع صندوق النقد الدولي عبر برامج التثبيت و التعديل الهيكلي، إضافة إلى عدم توافر الأمن و الاستقرار و شبه العزلة التي فرضت على الجزائر من قبل الكثير من الدول خاصة الغربية، و التي جعلت من الجزائر بلد غير مستقر اقتصاديا و لا أمنيا و لا سياسيا يمتاز بكثير من المخاطر، هذا ما قلص نشاط الشركات الأجنبية إلى أدنى حد، عدا قطاع المحروقات الذي ظل يستقطب الأجانب خاصة في إطار عقود الاستكشاف و التنقيب.

جدول رقم (09): قيمة الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد للجزائر في الفترة (1990-2015) بالمليون دولار

السنة	قيمة الاستثمار الأجنبي المباشر	السنة	قيمة الاستثمار الأجنبي المباشر
1990	40	2003	638
1991	80	2004	882
1992	30	2005	1145
1993	00	2006	1888
1994	00	2007	1743
1995	00	2008	2632
1996	270	2009	2754
1997	260	2010	2301
1998	607	2011	2580
1999	292	2012	1499
2000	280	2013	1693
2001	1113	2014	1507
2002	1065	2015	-587

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على بيانات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية من الموقع: www.cnuced.org/statistics. اطلع عليه 2017/04/25.

ابتداءا من سنة 1995 نلاحظ انتعاش الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و الذي كان نتيجة الإصلاحات الهيكلية، و التي تقتضي بالانسحاب التدريجي للدولة من الجهاز الإنتاجي و ذلك بخوصصة المؤسسات العمومية المفلسة إضافة إلى اعتماد قانون الاستثمار لسنة 1993 و الذي جاء بعد إصلاحات جبائية أكثر جاذبية بالإضافة إلى مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الضامنة للاستثمار الأجنبي.[1]

[1]- نفس المرجع، ص ص 353-354.

و ابتداءا من سنة 2005 إلى غاية 2014 عرفت الجزائر ارتفاعا في قيمة الاستثمار الأجنبي المباشر حيث وصل في عام 2008و 2009 إلى 2632و 2754 على التوالي ثم انخفض في سنة 2015 إلى ادنى مستوى له بـــ (-587) متأثرا بانخفاض أسعار البترول.

المبحث الثاني: المعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

قامت الجزائر بسن العديد من التشريعات التي تمنح حوافز مغرية للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب و ذلك لتحقيق عدة أهداف سواء داخلية مثل تحقيق الانتعاش الاقتصادي، أو أهداف أخرى خارجية مثل تحقيق إحلال الإنتاج المحلي للمنتجات المستوردة للحد من الواردات.

المطلب الأول: القوانين المحفزة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

في هذه الفترة تبنت الجزائر، قانونين للاستثمار، القانون الصادر في سنة 1963، و القانون الصادر سنة 1966.

1 -قانون الاستثمار الصادر سنة 1963:

يتعلق هذا القانون برؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية، وقد منحهم ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرون الأجانب. و ضمانات خاصة متعلقة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية.

أ. **الضمانات العامة:** تتجلى هذه الضمانات فيما يلي:

- حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب.
- حرية التنقل و الإقامة لمستخدمي و مسيري هذه المؤسسات.
- المساواة أمام القانون ولاسيما المساواة الجبائية.
- ضمان ضد نزع الملكية، و لا يكون نزع الملكية ممكنا، إلا أن تصبح الأرباح متراكمة في مستوى رؤوس الأموال المستوردة و المستثمرة. [1]

ب. **المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية (Entreprises conventionnées):**

يتعلق هذا النظام بالمؤسسات الجديدة، أو التوسيع في المؤسسات القديمة. التي يتضمن برنامجها الاستثماري مبلغ 5 ملايين دينار في مدة 3 سنوات. على أن ينجز هذا الاستثمار في قطاع يتسم بالأولوية أو في منطقة ذات أولوية. أو أن هذا الاستثمار يخلق 100 منصب عمل دائم للجزائريين.

[1]– عبد القادر بابا، **سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية فرع: التخطيط، جامعة الجزائر، 2003–2004، ص139.

يمكن للاتفاقية أن تنص على الامتيازات الممنوحة و أن يجمد النظام الجبائري لمدة 15 سنة، و تخفيض نسبة الفائدة الخاصة بقروض التجهيز متوسطة و طويلة المدى.

لكن في هذه الفترة لم يطبق هذا القانون في الواقع العملي. إذ أنه لم يتبع بنصوص تطبيقية. ففي بداية الستينات كانت الجزائر تقوم بالتأميمات، و بينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيق قانون 1963. حيث أنها لم تبادر في دراسة الملفات التي أودعت لديها، لأن هذا القانون كان غير مطابق للواقع.

2 -قانون الاستثمار الصادر سنة 1966:

بعد أن تبين أن قانون 19963 قد باء بالفشل. تبنت الجزائر قانونا جديدا للاستثمارات، يحدد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية، والضمانات الخاصة به.

وذلك تطبيقا لتعليمات مجلس الثورة. ولقد وضع قانون 1966 المتعلق بالاستثمارات المبادئ التالية:

أ -الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر:

لقد حدد هذا القانون أن الاستثمار في القطاعات الحيوية، يرجع إلى الدولة والهيئات التابعة لها. بمعنى هناك احتكار الدولة لهذه القطاعات الحيوية. ويمكن للرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي، أن يستثمر في القطاعات الأخرى، على أن لا يتم ذلك بكل حرية. و في هذا الصدد، فالمستثمر الخاص الذي يريد أن يستثمر في الصناعة أو السياحة. لابد عليه أن يحصل على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية.

ب منح امتيازات و ضمانات للاستثمار:

تتعلق الامتيازات بالاستثمار الأجنبي، وهذه الامتيازات تتمثل في منع الاعتمادات، وهناك ثلاث اعتمادات محددة في هذا القانون هي[1]:

- الاعتمادات الممنوحة من طرف الوالي خاصة بالمؤسسات الصغيرة.
- الاعتمادات الممنوحة من طرف أمانة اللجنة الوطنية للاستثمارات. و هي خاصة بالمؤسسات المتوسطة.

[1]- عبد القادر بابا، **نفس المرجع**، ص ص 140-141.

– الاعتمادات الممنوحة من قبل وزير المالية و الوزير التقني المعني بالقطاع.

أما فيما يتعلق بقرار الاعتماد، فإنه يحتوي على ضمانات وامتيازات منها :المساواة أمام القانون، ولاسيما المساواة الجبائية، والضمان ضد التأميم.

ونظرا لصعوبة تطبيق قانون الاستثمارات على المستثمرين الأجانب في هذه المرحلة، تطبق فقط على الاستثمارات الخاصة الجزائرية.

ولكن الشيء الذي طبق في ميدان الاستثمارات الأجنبية، يتعلق بالشركات الاقتصادية المختلطة، وذلك من سنة 1966 إلى سنة 1982. لأن قانون 1966 و قانون 1963 لم يستقطبا المستثمرين الأجانب، لأنهما كانا ينصان على إمكانية التأميم.

3 -قانون الاستثمار لسنة 1982:

شهدت الجزائر تغييرا جديدا للتشريعات الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر في إطار إستراتيجية تنموية ترتكز على لامركزية تسيير الاقتصاد الوطني و إشراك القطاع الخاص حسب ما ينص عليه القانون رقم 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982 و الذي كان من أهم أهدافه ما يلي:[1]

- الرفع من طاقة الإنتاج الوطني و إنشاء مناصب شغل جديدة و الزيادة في الدخل الوطني و ذلك بمساهمة الاستثمارات الخاصة المنتجة الوطنية و الأجنبية.
- العمل على التكامل بين القطاعين العام و الخاص و إعطاء لهذا الأخير مساحة أكبر لدفع عجلة النمو الاقتصادي.
- تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية من خلال تكريس سياسة التوازن الجهوي و الوصول بالتنمية إلى المناطق المحرومة.
- إنشاء شركات مختلطة أين حددت نسبة المشاركة الأجنبية بأقصى حد و هو 49% من رأس مال الشركة المختلطة، في حين 51% الباقية تمثل المشاركة المحلية.

[1]– قريد عمر، **مرجع سابق**، ص 309.

- تحديد الحوافز المقدمة للشركات المختلطة و المتعلقة بالإعفاءات الجزئية للضرائب العقارية و تلك المتعلقة بالأرباح و كذا الضمانات التي تسمح للأجانب في المشاركة في تسيير الشركة و اتخاذ القرار وفق قواعد ترتيبات القانون التجاري و حق تحويل الأرباح و أجور العمال...الخ.

و نتيجة للأزمة البترولية أواخر 1985 و بداية 1986 و ما ترتب عنها من آثار سلبية و خطيرة على الاقتصاد الوطني، عمدت السلطات الجزائرية إلى تكريس ضرورة إفساح المجال أكثر لرأس المال الأجنبي خاصة و أن قانون الاستثمار لسنة 1982 لم يحقق النتائج المرجوة لعدة اعتبارات كان أهمها التوجه السياسي و الاقتصادي و بقاء السلوك المنافي تماما لاستقطاب رأس المال الأجنبي، و أن المناخ الاستثماري في عمومه لم يكن مهيأ و ملائما لذلك و عدم شفافية الإطار القانوني، و هذا ما أدى إلى تبني قانون جديد و هو القانون 86-113 المؤرخ في 19 أوت 1986 كقانون عام و متمم.

و من أهم النقاط التي جاء بها هذا القانون هو فتح قطاع المحروقات لتدخل الاستثمار الأجنبي حيث أرسى قواعد التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها و كذا حقوق المؤسسات التي تمارس هذا النشاط، و مكن بذلك الشركات الأجنبية من التدخل في قطاع المحروقات عن طريق الشراكة مع المؤسسة الوطنية سوناطراك شرط أن لا تتعدى مساهمة رأس المال الأجنبي 49%.

قد حدد القانون جملة من الحقوق و الامتيازات التي يتسع بها المستثمر الأجنبي و أهمها:[1]

- المشاركة في هياكل التسيير.
- رفع أو خفض رأسمال الشركة المختلطة.
- ضمان التعويض في حالة التأميم أو نزع الملكية.
- تحويل جزئي لأجور العمال الاجانب.
- تمديد أجل المشروع إلى 99 سنة عوضا عن 15 سنة و المنصوص عليها في القانون السابق.

إلا أن نتائج هذا القانون لم تكن في مستوى التطلعات كالقوانين التي سبقته بفعل سياسة ثقافية و سياسة اقتصادية لا تزال تؤمن بالنظام الاشتراكي، و كذا بفعل الديون الخارجية التي أصبحت تلوح في الأفق.

[1]- نفس المرجع، ص 310.

4 -قانون النقد و القرض لسنة 1990:

يعتبر قانون النقد والقرض الصادر في 1990/04/14 خطوة نحو التشريع لفتح السوق أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة خاصة في القطاعات خارج المحروقات ، ولقد شمل جوانب عديدة من الإصلاحات وهو ليس بقانون استثمار وإنما تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال وقد كرس عددا من المبادئ تتمثل في: [1]

- **المبدأ الأول :** حرية الاستثمار ، غير أن القانون ترك قطاعات مخصصة للدولة والهيئات التابعة لها، على أن يحدد ذلك بنص تشريعي ، كما أن القانون حدد تدخل الرأسمال الخاص.
- **المبدأ الثاني :** حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر وفي مدة شهرين أي أنه يتم ذلك بعد 60 يوما من تقديم الطلب إلى بنك الجزائر.
- **المبدأ الثالث :** تبسيط عملية قبول الاستثمار ويخضع للمطابقة يقدم الطلب إلى مجلس النقد والقرض يبحث في الملف خلال شهرين ويبلغ المستثمر بقرار مجلس النقد والقرض.

وبإصدار السلطات العمومية الجزائرية لقانون النقد والقرض تكون قد أكملت حلقة من حلقات التشريع الذي يهدف إلى توفير المناخ الملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، وذلك من خلال إلغاء هذا القانون شرط الأغلبية النسبة لرأس المال والتي تتمثل في ضرورة امتلاك نسبة 51% من رأس المال للقطاع العمومي ونسبة 49% للمستثمر الأجنبي ، فقد ترك حرية المنافسة في السوق حيث ساوى بين المستثمرين الأجانب والمحليين وفتح بابا واسعا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر بدون قيود ، وأصبح دور الدولة منظما للاقتصاد لا مسيرا له. [2]

5 -المرسوم التشريعي 12-93 لعام 1993:

أكد هذا المرسوم على بعض الأحكام الواردة في قانون النقد والقرض بإلغاء التمييز بين الأجانب والمحليين والقطاع الخاص والعام كما تضمن: [3]

---

[1]ـــ كمال قربوع عليوش، **مرجع سابق**، ص13- 14.

[2]ـــ عبد الكريم كاكي، **مرجع سابق**، ص215.

[3]ـــ حدة رايس، مروة كرامة، **تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد 12، 2012، ص66.

- تبسيط وتسهيل إجراءات عملية الاستثمار بتخفيف تعقيدات إجراءات الموافقة الموجودة من قبل، وتقديم ضمانات وامتيازات ضريبية وجمركية.
- التأكيد على تحويل الأرباح ورأس المال والإقرار بمبدأ التحكيم الدولي لحل المنازعات، وقد تأكد ذلك فعليا بانضمام الجزائر لأول مرة إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.
- إنشاء هيئة وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات كجهاز إداري يشرف على دعم وتوجيه المستثمرين ومتابعتهم والقيام بالدراسات وبحث واستغلال فرص التعاون في المجالات التقنية والمالية وتنظيم الندوات والملتقيات وإصدار المطبوعات للتعريف بفرص الاستثمار.

6 -الأمر رقم 03/01 والمتعلق بتطوير الاستثمار:

تميز الأمر رقم 03/01 الصادر بتاريخ 20 أوت 2001 بالوضوح والتفصيل، حيث جاء لاستحداث مجالات استثمار جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية وإعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العمومية والمساهمة فيه، كما منح المستثمرين الأجانب عدة حوافز مالية وجبائية وجمركية، إضافة إلى تبنيه أربعة مبادئ هامة هي: [1]

- مبدأ الحرية الكاملة للاستثمار.
- رفع القيود الإدارية على الاستثمار.
- عدم اللجوء إلى التأميم وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه.
- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي لفض النزاعات.

7 -قانون المالية التكميلي لسنة 2009:

خلال فترة تسعينات القرن الماضي و العشرية الأولى من القرن الحالي، تم اصدار العديد من القوانين المشجعة للاستثمار الأجنبي المباشر و التي رأى فيها العديد من خبراء قانون الأعمال بأنها تتميز بالانفتاح الكبير اتجاه هذا النوع من الاستثمار، و لكن أواخر سنة 2009 و مع صدور قانون المالية التكميلي بموجب الأمر رقم 09-9 المؤرخ في 22 يوليو 2009، فإننا نشهد انعطاف كبير في هذا الانفتاح اتجاه المستثمرين الأجانب و عودة غير متوقعة للحماية و الممارسات المنصوص عليها في قوانين الثمانينات، حيث أعاد هذا

[1]– وصاف سعيدي، محمد قويدري، **واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد08، 2008، ص40.

القانون النظر و بعمق في العلاقة التي تعتزم الجزائر إقامتها مع المستثمرين الأجانب، و من أهم ما جاء به هذا القانون ما يلي:[1]

- منع الملكية الكاملة و سيطرة المستثمرين الأجانب على المشاريع التي يقيمونها لإنتاج السلع و الخدمات حيث لا يمكنهم القيام بذلك إلا في إطار شراكة مع طرف مقيم يملك 51% على الأقل من رأس مال الشركة أو المشروع، حيث تنص المادة 59 من هذا القانون على أنه "لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي و يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء".
- منع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب القيام بعمليات التجارة الخارجية إلا في إطار شراكة مع طرف وطني مقيم يملك على الأقل ù30 من رأس مال الشركة، حيث نصت المادة 59 من الفقرة الرابعة بأنه "لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30% على الأقل من رأس المال الاجتماعي".
- على المستثمر الأجنبي إدخال مبالغ من العملة الصعبة إلى الجزائر أكثر من تلك المبالغ التي يحولها إلى الخارج، أي يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تحقيق ميزان فائض من العملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع".
- حسب المادة 62 من هذا القانون فإن الدولة و كذا المؤسسات العمومية الاقتصادية تتمتع بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.
- كل الاحتياجات المالية للشركات الأجنبية تلبى من السوق البنكي الجزائري بخلاف رأس المال، أي لا يمكن تمويل المشاريع الأجنبية عن طريق قروض أجنبية ما عدا التمويل المحلي مسموح به.
- إقرار ضريبة على الأرباح المحمولة.

و لعل أهم أسباب إقرار هذه الإجراءات في القانون التكميلي لسنة 2009 ما يلي:

[1]– قريد عمر، **مرجع سابق**، ص ص 317–319.

- فيما يخص القاعدة (51%/49%) فإن حسب تقرير بنك الجزائر حول الوضعية الاقتصادية لسنة 2005 فإن الأرباح المحمولة من طرف الشركات الأجنبية إلى الخارج قد ارتفعت بنسبة 64.4% بين سنة 2001 و 2005، و إن الفترة ما بين 2005 و 2007 تم تحويل ما قيمته 15.7 مليار دولار إلى الخارج (أي ثلث حصيلة الصادرات الجزائرية لعام 2005 أي بمعدل 5 مليارات دولار للسنة).
- فيما يخص ضرورة امتلاك الطرف الوطني لحصة لا تقل عن 30% من رأس مال الشركات العاملة في مجال الاستيراد سببها وصول فاتورة الاستيراد إلى مستويات حرجة في بداية سنة 2008، أين تم تسجيل قيمة الواردات بـــ 40 مليار دولار أي أربع أضعاف قيمة الواردات سنة 2000.
- فيما يخص بإقرار حق الشفعة و ذلك نتيجة قيام عدة مستثمرين أجانب ببيع شركاتهم لأجانب دون علم السلطات الجزائرية، أبرز مثال على ذلك هو قيم مجموعة أراسكوم ببيع معامل لإنتاج الإسمنت المجموعة الفرنسية لافارج حيث تمت الصفقة في إحدى العواصم الأوروبية دون علم السلطات الجزائرية و التي وضعت أمام الأمر الواقع علما أن مجموعة أوراسكوم قد تحصلت على هذه المعاملة في إطار خوصصة المؤسسات العمومية و استفادة وقتها بعدة إمتيازات.

المطلب الثاني: الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر

تضمن قانون 1993 مجموعة من الحوافز و الإعفاءات الجبائية التي تجذب المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر بسبب الحماية و الحرية التي قدمها هذا القانون.

و حسب الأمر 01-03 نجد أن نظام الامتيازات انطوى على نظامين أساسيين وهما النظام العام والنظام الاستثنائي نذكرهما فيما يلي:[1]

1. النظام العام:

ويتعلق هذا النظام بالاستثمارات التي يطلق عليها باستثمارات عادية في مرحلة استغلالها، فمن ناحية الاستفادة فإن كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، وطني أو أجنبي ينشأ على شكل مساهمات استثمار عادي خارج المناطق التي يستوجب التطور فيها مساهمات خاصة من الدولة، فزيادة عن الحوافز الضرورية

[1]- بن ياني مراد، **سعر الصرف و دوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة قياسية لحالة الجزائر)**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص ص 139-142.

والجمركية التي تم إقرارها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي حدد نظامها ومفهومها في هذا الأمر في المزايا التالية والتي تخص:

مساعدات على الانجاز: حيث أن مدة الانجاز هي تلك المدة التي يتم الاتفاق بشأنها مع المستثمر ابتدءا من تاريخ التبليغ بقرار منح المزايا ويشمل على ما يلي:

- ❖ تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية، فيما يخص التجهيزات المستوردة كالتي تدخل بصفة مباشرة في انجاز المشاريع الاستثمارية، أي بنسبة 5% كما هو منصوص في المادة 3 من الأمر رقم 01-02 والمتضمن تأسيس التعريفة الجمركية.
- ❖ الإعفاء التام من الضريبة على القيمة المضافة على كافة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشاريع الاستثمارية.
- ❖ الإعفاء الكلي من دفع حقوق الملكية للمقتنيات الخاصة بالعقار الصناعي والذي يستكفي إطار الاستثمار.
- ❖ تبسيط الإجراءات الأولية الخاصة بالاستثمار، حيث كان يفترض في السابق على المستثمرين إعداد وتقديم دراسة اقتصادية شاملة للاستثمار لكن بعد ذلك تم إلغاء هذا الشرط، أصبح الأمر لا يتطلب تقنية تحتوي على الخطوط كالمجاميع الرئيسية للمشروع وكذا الفواتير الأولية التقديرية والخاصة بالمعدات كالتجهيزات التي يرغب المستثمر في شرائها.

2. النظام الاستثنائي:

ضمن هذا النظام الاستثمارات تستفيد من مزايا خاصة، كذلك في المناطق المراد تنميتها كالتي تتطلب مساهمة الدولة، أو تلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، خاصة في حالة استعمال التقنيات المتطورة جدا، كالتي من شأنها الحفاظ على البيئة، وتحمل موارد طبيعية وتدخر الطاقة وتؤدي إلى تحقيق تنمية مستدامة وتستفيد الاستثمارات التي تنجز ضمن هذا الإطار بزايا عديدة منها:

أ. إنجاز الاستثمار:

- ✓ الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية على المشتريات العقارية التي يتم انجاز الاستثمار فيها.

- ✓ اعتماد نسبة منخفضة جدا على عمليات التسجيل، حيث تقدر هذه النسبة 02 % وذلك فيما يخص عقود التأسيس والإضافات إلى رأس مال المشروع.
- ✓ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في ما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أوتم اقتناؤها من السوق المحلية، كذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لانجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.
- ✓ فرض نسب منخفضة فيما يخص الحقوق الجمركية، وذلك على السلع المستوردة والوسطية في عمليات انجاز الاستثمارات وتقدر هذه النسبة ب 05% فقط.

ب. امتيازات بعد معاينة انطلاق الاستغلال:

- ✓ الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي و من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.
- ✓ الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتضاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل ضمن مشروع الاستثمار.
- ✓ منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز و آجال الإهتلاك.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد تضمن الأمر: 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 مزايا أخرى أهمها:[1]

- ➢ تقليص الأجل الممنوح لوكالة تطوير الاستثمار، من شهرين إلى شهر واحد للرد على المستثمر في حالة طلبه مزايا إضافية من الوكالة.
- ➢ عدم التفرقة بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي، و بين المستثمر العمومي و المستثمر الخاص و بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، بحيث يحظى كليهما بمعاملة عادلة و منصفة.
- ➢ في حالة عدم التوصل، عن طريق الجهات القضائية الجزائرية ، إلى تسوية مرضية للنزاع بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية، يمكن لجوء المستثمر الأجنبي إلى هيئات التحكيم الدولية.

[1]- سالكي سعاد، **دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر -دراسة بعض دول المغرب العربي-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص: مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص ص 159-160.

و يمكن الإشارة إلى أن قانون المالية لسنة 1996، و المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة، و كذا المادة 309 من الضرائب قد تضمنت عدة مزايا للمستثمرين المنتجين و الذين يصدرون سلعًا و خدمات إلى الأسواق الخارجية، نذكر منها :

أ –إعفاء الشركات القائمة بعمليات بيع السلع و الخدمات للتصدير من دفع الضريبة المفروضة على أرباحها المحققة بصورة مؤقتة لمدة خمس (05) سنوات.

ب إعفاء الشركات من لأداء الدفع الجزافي بصورة مؤقتة لمدة خمس (05) سنوات .

ج– إمكانية استفادة المصدر من تخفيضات بنسبة تقدر بـــ 50% تمنحها الشركات الوطنية للملاحة البحرية و الجوية، و تلك التي تمنحها الموانئ في مجال نقل البضائع.

المطلب الثالث: الضمانات المقدمة للاستثمار الأجنبي المباشر

يمنح القانون الجزائري ضمانات كبيرة للمستثمرين، ويفسح المجال للاستثمار بكل حرية كما نصت على ذلك المادة (4) من الأمر 01–03 التي تشير إلى أن الاستثمارات تنجز في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة، و تستفيد هذه الاستثمارات من الحماية و الضمانات المحددة في القانون.

و تتمثل أهم الضمانات في المساواة في المعاملة بين كافة المستثمرين المقمين منهم و غير المقمين (الأجانب) مع السماح للأجانب بتحويل الأرباح و فض النزاعات باللجوء للتحكيم الدولي.

و فيما يلي نوضح هذه الضمانات:[1]

- **المساواة في المعاملة**

يقدم قانون الاستثمار الجزائري كافة الضمانات للمستثمرين الأجانب و التي نجدها في أغلب قوانين الاستثمار للدول التي تستهدف جذب الاستثمار الأجنبي، فيعامل المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي يعامل بها المستثمر الوطني، و مبدأ عدم التمييز و عدم الحق في المصادرة و ضمان حماية الملكية

[1]– ناجي بن حسين، **دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006–2007، ص ص 121–122.

الفردية مكرس دستوريا (1996). و قد ذكر قانون الاستثمار (الأمر 01-03) في المواد (14-15-16) بأن الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب يعاملون بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون فلهم نفس الحقوق و عليهم نفس الواجبات، كما نص القانون على عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دولهم الأصلية. و يشير القانون كذلك إلى عدم إمكانية إجراء مراجعة أو إلغاء في المستقبل للمزايا المقدمة للاستثمارات المنجزة طبقا لهذا القانون، و يهدف المشرع من هذا الإجراء إضفاء الاستقرار المطلق لنظام الاستثمار. و لكن يسمح القانون بقدر من المرونة إذ يعطى للمستثمر الحق في المطالبة بأن تشمله التعديلات الجديدة المدخلة على القانون إذا كانت التعديلات في صالحه. و تحقيقا لقدر أكبر من الأمان للمستثمر فقد أشار القانون إلى عدم إمكانية القيام بمصادرة إدارية (تأميم مثلا)، و إذا تم ذلك بموجب التشريع فيترتب على الدولة تقديم تعويض عادل و منصف للمستثمر. و يمكننا القول من خلال هذا الإجراء بأن التشريع الجزائري الخاص بتنظيم الاستثمار هو تشريع لتحفيز الاستثمار و ليس تشريعا يهدف للرقابة فقط و يستند إلى مبدأ الحيادية، كما كان عليه الحال في القوانين السابقة.

إمكانية اللجوء للتحكيم الدولي

يعتبر اللجوء للتحكيم الدولي أحد الضمانات التي كان يطالب بها المستثمرون الأجانب منذ سنوات السبعينات من القرن الماضي (1970)، و بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 09-93 الصادر في 25 أفريل 1993 تم السماح للدولة حين إبرام العقود الدولية إمكانية إدراج بنود تنص على إمكانية اللجوء للتحكيم الدولي، كما أشارت المادة 17 من قانون الاستثمار لسنة 2001 بأن كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية، مهما كان السبب يخضع للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر، تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق باللجوء إلى تحكيم خاص.تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قبل إصدارها لهذا النص القانوني كانت قد انضمت إلى (اتفاقية نيويورك 10 جوان 1958) المتعلقة بالاعتراف و الالتزام بقواعد التحكيم الدولي، كما وقعت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا البلدان الأجنبية المبرمة بتاريخ 18 جوان 1965 و صادقت كذلك على

الاتفاقية الخاصة بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات في سبتمبر 1986 و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1988.

- **تحويل الأرباح**

يسمح القانون الجزائري كما نصت على ذلك المادة (31) من الأمر 03-01 بتحويل رؤوس الأموال المستثمرة، و لكنها محددة بشروط فهي لا تشمل إلا الاستثمارات المنجزة بتقديم مساهمة في رأي المال بعملة قابلة للتحويل الحر، و مسعرة رسميا لدى بنك الجزائر الذي يتأكد من استيرادها، و يستطيع المستثمر في هذه الحالة الاستفادة من تحويل رأس المال المستثمر و العوائد الناجمة عنه، و يخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى و لو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر.

- **الضمانات في إطار المعاهدات الثنائية**

لقد وقعت الجزائر على أكثر من 25 اتفاقية لحماية الاستثمار و على 12 اتفاقية تتعلق بعدم الازدواج الضريبي و لقد تعززت هذه الاتفاقيات أكثر مع توقيع الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و تقدم مفاوضات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

و تهدف هذه الاتفاقيات منح معاملة تفضيلية لاستثمارات مواطني أو شركات كل من الطرفين المتعاقدين و أن توفر لها الحماية الكاملة و الأمن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. و تستفيد عائدات الاستثمارات التي يعاد استثمارها بنفس الحماية و الامتيازات الممنوحة للاستثمارات الأصلية.

يمنح مواطني و شركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لن تكون أقل امتيازا من تلك التي تمنح لمواطنيه و شركاته أو مواطني و شركات دولة ثالثة، و هو ما يعني تمتع الدولة المتعاقد معها بصفة الدولة الأولى بالرعاية، و تتضمن هذه الاتفاقيات كذلك على حرية تحويل استثمارات الطرفين و عائداتهم طبقا للتشريعات الداخلية النافذة في بلديهما بعد دفع المستحقات الجبائية، و أن ينفذ ذلك التحويل بدون تأخير بالعملة الحرة التي تم بها رأسمال الاستثمار الأصلي أو بأي عملة حرة أخرى يتم الاتفاق عليها بين المستثمرين و بين الطرف المتعاقد المعني.

و يكفل الطرف المضيف للمستثمر حرية التصرف في ملكية رأس المال سواء بالبيع كليا أو جزئيا أو بالتصفية أو بالتنازل أو بالهبة أو بأي وسيلة من وسائل انتقال الملكية الأخرى.[1]

و في الأخير نستنتج أن بالرغم من وجود الحوافز الضريبية الممنوحة من طرف الجزائر للمستثمرين الأجانب إلا أن دورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لم يبلغ هدفه ويأتي بثماره ، وهذا ما يستدعي تحسين المناخ الاستثماري وتوجيه الحوافز الضريبية نحو قطاعات معينة ذات مزايا تنافسية، وتخفيض المعدلات الضريبية، والسعي نحو إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية لمنع الازدواج الضريبي.

و على الجزائر البحث على سياسات أخرى لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر لأن السياسة الضريبية وحدها لا تكفي لجذبه لوجود العديد من العوائق للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سنتطرق إليها في المبحث الموالي.

[1]– نفس المرجع، ص ص 12–124.

المبحث الثالث: عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

بالرغم من وجود عدة قوانين و تحفيزات لترقية و جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر إلا أنه لا يزال يعاني من عدة مشاكل و عراقيل، حيث نجد أن حجم الاستثمارات الأجنبية المسجلة لا تتناسب مع مستوى الطموحات المتوقعة فقد كانت هذه الاستثمارات بعيدة كل البعد عن ما كان متوقعا من وراء التوسع في منح التحفيزات و التسهيلات للمستثمرين الأجانب.و منه نستنتج أن مخاطر السياسة الضريبية قليلة مقارنة مع المعوقات التي تواجه الاستثمار الأجنبي المباشر. و فيما يلي سنتطرق إلى أهم هذه العوائق..

المطلب الأول: العوائق الاقتصادية

من بين العوائق الاقتصادية التي ساهمت في ضعف الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ما يلي:

1. الاستقرار السياسي

لغياب الاستقرار السياسي أثر فعلي على توافد الاستثمار الاجنبي المباشر في القطاعات خارج المحروقات خاصة ، رغم وجود بعض المزايا المقارنة للاقتصاد الجزائري ، حيث ان العلاقة قوية بين غياب هذا العامل في بلد ما و تحفيز جلب الاستثمارات في هذا البلد .

و نظرا للوضعية السياسية و الامنية التي عرفتها الجزائر خلال التسعينيات ، فان اهم هيئات ضمان الاستثمار و على رأسها " الكوفاس " من خلال تقديرها لخطر البلد ، قامت بتصنيف الجزائر من بين البلدان ذات الخطر الجد مرتفع ، و لهذا قامت برفع علاوات تأمين الاستثمارات ضد المخاطر السياسية ، إلا ان هذه الزيادة لم تكن المحدد الاساسي لغياب الاستثمار الاجنبي المباشر عن الجزائر ، فالدور الذي لعبته وسائل الاعلام الوطنية و الاجنبية جعلت المستثمر الاجنبي لا يفكر حتى في زيارة الجزائر ناهيك عن الاستثمار فيها.[1]

[1]ــ زودة عمار، **محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) قسم علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2007– 2008 ، ص 246.

2. عدم وجود سوق منافسة

و يمكن ارجاع ذلك إلى العوامل التالية:[1]

أ. إن من بين الأسباب التي جعلت الجزائر لا تستقطب الاستثمارات الأجنبية هو حداثة التجربة الجزائرية فيما يخص اقتصاد السوق و هذا نظرا لصعوبة الانتقال من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد رأسمالي كما أن الآليات التي يسير بها الاقتصاد الجزائري حاليا تعد متواضعة مقارنة مع الدول الأخرى التي تتنافس في مثل هذا الجانب.

ب. كم أن الكثير من الاستثمارات في الدول النامية جزء منها يتمثل في عملية الخوصصة و أن الجزائر رغم ما أصدرته من قوانين فإن عملية الخوصصة لم تطبق كما يجب و هذا نظرا لتعقيد هذا الموضوع و تأثيراته السلبية المتوقعة على الطبعة العاملة و الاقتصاد الوطني، لذلك أصبحت محل شك من طرف بعض الأوساط في الجزائر و خاصة النقابة التي تحاول الدفاع عن مناصب الشغل و عدم المغامرة إلا إذا كانت نتائجها مضمونة.

ج. الاستثمار الأجنبي المباشر مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى قدرة القطاع الخاص على القيام بهذه العمليات، و هذا القطاع لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب رغم أن نشاطه يمثل 44% من النشاط الوطني، إضافة إلى ذلك فإن نقص التجربة و الخبرة في هذا القطاع جعله لا يساهم كما هو مطلوب منه، لأن القطاع الخاص في بعض الدول هو الذي يجذب الأموال بفضل خبرته و علاقته الخاصة مع المستثمرين الأجانب.

د. إضافة إلى النقاط السابقة فإن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يمكن أن يغامر إلا إذا لاحظ أن القطاع الخاص يغامر في الدولة المضيفة، و لكن ما يلاحظ من الاقتصاد الجزائري أن النشاط التجاري المتعلق بالاستيراد هو الغالب و هذا لما يحققه من مردودية مرتفعة مقارنة بالنشاط الاستثماري كما أن التسهيلات و التلاعبات في هذا المجال شجع الخواص على مواصلة هذا النشاط بدل المغامرة في عملية الاستثمار.

[1]– صياد شهيناز، **الاستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2013/2012، ص ص 100–102.

ه. أما الجانب الآخر فهو أن المؤسسات الاقتصادية العمومية خاصة بم يتم الفصل في وضعيتها سواء بالاستمرار أو الغلق أو الخوصصة و هذا لا يسمح للمستثمر أن يقوم بالاستثمار في محيط لا يعرف كيف سيكون المستقبل الاقتصادي فيه لأن تدعيم الدولة في هذه القطاعات تتناقض مع التسهيلات و القوانين الاستثمارية التي سنتها الجزائر و التي لا تميز بين المستثمر المحلي و الأجنبي.

و. أما الجانب الآخر الذي أظهر فشله هو عدم فاعلية المؤسسات البنكية و خاصة القطاع الخاص و عدم تطوره و أخيرا نلاحظ كارثة بنك الخليفة و إغلاق بعض البنوك الأخرى نظرا لعدم قيامها بتعهداتها تجاه المتعاملين و المجتمع، كما أن فشل تجربة بورصة الجزائر تجعل المستثمرين يفضلون التوجه إلى دول الأخرى يكون فيها المحيط المالي فعالا و مناسبا.

ز. كما أن الظاهرة الأخرى الخطيرة هي انتشار ظاهرة المخدرات و المتاجرة فيها تجعل السوق الجزائرية محل شك، لأن هذه الأموال القذرة تسير من طرف عصابات محلية و دولية منظمة تحاول غسيل هذه الأموال و إدخالها في النشاط الاقتصادي، و هذا يحد من قدرة المنافسة سواء بالنسبة للمحليين أو الأجانب، فحسب تصريح مصالح الدرك الوطني فإن عدد الملفات الخاصة بهذا الموضوع بلغت 10000 ملف خلال 10 سنوات، و هذا الداء يجب محاربته لما له من أضرار فادحة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية.

ح. إضافة إلى الأسباب السابقة و حسب تقرير أصدره البنك العالمي بعنوان: قضايا نظام الإدارة العامة لسنة 2006 فإنه من العوامل التي تأثر سلبا على بيئة الأعمال في الجزائر منافسة القطاع الموازي الحادة، فقد أكدت الإحصائيات الرسمية أن القطاع الموازي في الجزائر يسيطر لوحده على 40% من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية و هي نسبة مرتفعة جدا و بالتالي فإن الخسائر التي يسببها القطاع الموازي من خلال المنافسة غير الشرعية معتبة جدا، كما أن هذه الوضعية لا تسمح لأي مستثمر كان سواء كان محلي أو أجنبي أن يستثمر في سوق تسود فيه السوق السوداء و عدم وجود تنظيم للسوق.

3. عائق العقار

من أهم العراقيل التي تعيق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر هو مشكل العقار، فالعقار عامل مساعد جدا على استقرار المستثمرين حيث أن الإشكال يكمن أساسا في طول المدة الزمنية التي تستغرقها

عملية رد هيئات منح قرار استغلال العقار (الهيئة المكلفة بالعقار و لجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمار على مستوى الشباك الوحيد)، فقد يطول الأمر أحيانا لسنة. كما أن مشكل العقار الصناعي يعد من أهم العراقيل و من أهم المشاكل التي تعترضه ما يلي:

1. طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي و التي تفوق سنة.
2. تخصيص الأراضي بتكاليف باهضة تشمل تكاليف التهيئة دون خضوع هذه الأراضي لأية تهيئة أو في مناطق نشاط وهمية لعدم إنشائها بعد، نظرا لوجود نزاع حول ملكيتها.
3. عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة و نوع النشاط.
4. أمن المنطقة الصناعية.

"كما أن العقار الفلاحي لا تختلف مشاكله كثيرا عن العقار الصناعي، إذ أنه يبقى العائق الأساسي في تطوير الإنتاج الزراعي، و ذلك من جراء صعوبة عمل المنتجين على أرض لا يملكونها على الرغم من إصدار عدة قوانين كان من بينها 83-18 في 31 أوت 1983 المتعلق باستصلاح الأراضي و حيازة الملكية العقارية."

"أما العقار السياحي في الجزائر فإنه يعاني من مشاكل عديدة نذكر منها:

1. تقلص مساحات مناطق التوسع السياحي بسبب التدهور المستمر للمواقع السياحية.
2. الشغل العشوائي لمناطق التوسع السياحي و انتشار البناءات الفوضوية بهذه المناطق.
3. تدهور المحيط الطبيعي مثل التلوث و غياب قواعد العمران مما أدى إلى تحويل الموارد عن طبيعتها السياحية و هو الأمر الذي قلل بشكل كبير فرص الاستثمار في بعض المناطق ذات القيمة السياحية العالية.
4. تعرض العقار السياحي لأطماع مختلفة ترتب عنها مضاربة في الصفقات العقارية المتعلقة بقطع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي.[1]

المطلب الثاني: المعوقات القانونية و الإدارية

من أهم العوائق القانونية و الإدارية ما يلي:

[1]- نفس المرجع، ص ص 102-103.

1 -الفساد الإداري

يعتبر الفساد أحد العوائق الرئيسية التي أشارت لها الدراسة المنجزة، مع العلم بأن عدد رؤساء المؤسسات الذين وافقوا الإجابة على هذه الإشكالية كان قليلا "حوالي 24% فقط من العينة"، لقد ذكر 34.3% من رؤساء المؤسسات بأن الفساد يمثل عائقا رئيسيا، و أنهم ينفقون حوالي 7% من رقم أعمالهم في شكل رشاوي للاستفادة من بعض الخدمات. فمثلا يقوم بعض مسئولي المؤسسات الخاصة بتقديم رشاوي لبعض الموظفين في الإدارات العمومية قصد تأمين بعض الخدمات لصالح مؤسساتهم، فمن أجل الحصول على رخصة بناء قد يقوم صاحب المؤسسة بدفع ما قيمته 540$ أي ما يمثل 32.9% من الناتج الداخلي للفرد، و قصد الإسراع في الحصول على الكهرباء قد يدفع مبلغ 30$ قد يصل مبلغ الرشوة إلى 210$ من أجل الحصول على الهاتف. و قد اعترف 12% من المستوجبين (أغلبهم أصحاب المؤسسات الصغيرة) في التحقيق بأنهم دفعوا رشاوى لموظفين عموميين للحصول على بعض الخدمات لصالح مؤسساتهم، و أن 19% منهم أشار إلى أنه قد يوافق على تقديم رشوة للحصول على صفقة عمومية، إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لكسبها. و تعتبر مؤسسات القطاع الخاص هي المتضرر الأكبر من ظاهرة الفشاد مقارنة بمؤسسات القطاع العام، و يؤثر الفساد أكثر على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (5.4%) منه في المؤسسات الكبيرة (1.1%)، و يدعم هذه النتائج المتعلقة بتفشي ظاهرة الرشوة نظرة المجتمع الدولي من خلال المؤسسات الدولية و المنظمات غير الحكومية لضعف الشفافية و ازدياد حجم الفساد في الجزائر مما جعلها ضمن مجموعة الدول المتأخرة في محاربة الفساد.[1]

2 -عدم توفر الشفافية في المصالح الجمركية

إن من بين القطاعات التي تشجع على انتقال الاستثمارات الأجنبية المباشرة هو وجود مصالح جمركية تعمل بشفافية في الدول المضيفة وصلاحية هذا الجهاز فعالا في استقبال المستثمرين الأجانب وهذا في بداية الأمر عن القيام بزيادة استطلاعية لمعرفة الظروف الاقتصادية والاجتماعية و السياسية لدولة النامية، والملاحظة في الكثير من الدول النامية التي تمتاز بجهاز جمركي بيروقراطي متحقق أدى بالكثير من رجال الأعمال إلى الرجوع حيث أتو أي أول طائرة تكون بالمطار نظرا للمعاملات المتعجرفة لبعض الجمركيين.

[1]– ناجي بن حسين، **مرجع سابق**، ص ص 48–49.

وتلعب الجمارك دورا فعالا في هذه العملية للأسباب التالية[1]:

- إن وجود تسهيلات جمركية وإدارة فعالة تسمح بانتقال البضائع و التجهيزات من دولة لأخرى.
- إن وجود مصالح جمركية تساهم في تشجيع الصادرات تكون حافزا للمستثمرين على القيام بمشاريع يكون هدفها الإنتاج بغرض الطلب المحلي والتصدير إلى الخارج.
- إن احترام مصالح الجمارك للقوانين الدولية والخاصة فيما يخص القوانين الجمركية في متابعة المعاملات الاقتصادية الغير قانونية، هذا باحترام القانون وتطبيقه على كل المتعاملين الاقتصاديين يجعل السوق يسودها روح المنافسة والثقافية.
- إن تطبيق الإجراءات الخاصة لمكافحة الغش والتزييف في المعاملات التجارية وحقوق الملكية الفكرية يساعد على ممارسة الاستثمارات في مناخ موثوق به ومقبول.
- إن موضوع الإسراع والأخذ بعين الاعتبار في المعاملات الاقتصادية تكون حافزا للأجانب بأن يستثمروا في الدول النامية، لأن التهاون يضع الكثير من الوقت وهذا ما يؤدي إلى جعل الكثير من المستثمرين يغيرون مواقع استثماراتهم.
- إن انتشار الرشوة و المحاباة في القطاع الجمركي يؤدي إلى انتشار الريوع التي يحصل عليها المرتشين و هذا يجعل السوق يسودها المنافسة غير التامة أو بظهور الاحتكارات و بالتالي يصبح الاختيار الأفضل للمستثمرين النبلاء هو إما انسحاب من السوق أو التعرض إلى الإفلاس.

المطلب الثالث: المعوقات الأخرى

هناك العديد من العوائق نذكر منها:

[1]– صياد شهيناز، **مرجع سابق**، ص ص 104–105.

1. مشكلات ذات طابع اداري و تنظيمي

على الرغم من سلسلة التوجيهات و التوصيات بشأن تبسيط الاجراءات الادارية ، و تسريع الخدمات العمومية ، إلا ان ثمة جملة من العوائق الادارية و التنظيمية رسخت انطباعا سيئا لدى المستثمرين ، يمكننا اجمالها فيما يلي: [1]

✓ عدم وضوح بعض النصوص القانونية ، الامر الذي سمح للمعنيين بتطبيقها بطريقة انتقائية ، و متباينة بين منطقة و اخرى.

✓غياب هيئة مكلفة بإدارة و تنظيم الاستثمارات الاجنبية فقط.

✓ تداخل الصلاحيات بين الهيئات ، و عدم القدرة على تحديد المسؤوليات بدقة .

✓ تعقد وبطء الاجراءات الادارية ، حيث ان عملية تسجيل مؤسسة تتطلب 18 اجراء ، و 93 يوما (في المتوسط) ، و 130 يوما للحصول على رخصة بناء ، و 35 يوما لرخص اخرى .

✓ صعوبة توفير الخدمات الاساسية للمستثمرين ، مثل : الماء ، الكهرباء ، الغاز ، خطوط الهواتف ، قنوات الصرف الصحية.

✓ تعقد و طول الاجراءات الجمركية ، حيث ان عملية جمركة آلات و معدات مستوردة تتطلب في المتوسط 12 يوما ، و يرجع ذلك بالأساس الى ان اغلب الواردات تصل الى ميناء الجزائر العاصمة ، الذي يتوقف عن العمل بعد الرابعة مساءا ، بالإضافة الى ضعف التنسيق بين الجهات المعنية (ادارة الجمارك ، ادارة الميناء ، المكاتب الخاصة المكلفة بتسوية اجراءات العبور .... الخ).

✓ عدم كفاءة معدات و تجهيزات الشحن و التفريغ ، لكونها لا تزال عمومية ، الامر الذي قد يتسبب في مكوث الباخرة في عرض البحر مدة قد تصل الى 7 ايام حتى يتسنى لها الدخول الى الميناء ، و 7 ايام اخرى للتفريغ.

✓ تعدد الرسوم و ثقلها ، و عدم قدرة مصالح ادارة الضرائب على التكيف مع المستجدات .

[1] ــ وصاف سعيدي، محمد قويدري، **مرجع سابق**، ص ص46-47.

2. ضعف أداء الجهاز المصرفي

حسب المهمة الاقتصادية الفرنسية بالجزائر، فإن القطاع البنكي الجزائري و إن عرف مسار الإصلاح، إلا أنه في حالة نقاهة، كما أن أول ميزة للقطاع أنه لا يزال بنسبة 95% بأيد البنوك العمومية، بينما يسجل وجود أكثر من عشرين بنكا خاصا حاليا في الساحة، و هذه البنوك لا تمثل سوى 05% من السوق. وفي نفس السياق، أشارت الهيئة الفرنسية إلى اختفاء البنوك الجزائرية الخاصة من الساحة، ملاحظة أن القطاع الخاص في الجزائر تسيطر عليه المؤسسات المالية الأجنبية، و نشير حاليا إلى أنه لا يوجد في الساحة المالية الجزائرية أي بنك خاص برأس مال جزائري، و اعتبرت الهيئات الأوروبية في تقاريرها أنه يتعين إيجاد آليات تضمن لعب البنوك الدور الأساسي في التمويل الاقتصادي عوضا عن الدولة.

و من الظواهر السلبية التي مازال يعاني منها الاقتصاد الجزائر تخلف و تدني مستوى الخدمات التي تقدمها البنوك العمومية،" فالمدة المتوسطة لتوطين عملية تصدير ما أقل بقليل من يومين، و مدة تحصيل قيمتها بالدينار الجزائري 43 يوما و بالعملة الصعبة 57 يوما... و عملية خصم الأوراق التجارية لم تجر إلا لـــ 38% فقط من المصدرين. و يقارب 50% من المصدرين يعانون من صعوبات تسوية الخدمات التي يتلقونها في الخارج من خلال حساباتهم في الجزائر، كما تأخذ عملية الموافقة على الصرف المتعلقة بمصاريف المهمات في الخارج مدة أربعة أيام من المتوسط.

هذا بالإضافة إلى الصعوبات البيروقراطية التي تواجه المستثمرين الخواص عند حاجتهم إلى تمويلات هذه البنوك. و من بين نقاط ضعف الجهاز البنكي الجزائري ما يلي:[1]

- الاستخدام الشحيح لوسائل الدفع غير النقود، الذي يتجلى خصوصا من خلال قلة استعمال الشيك في تسوية المعاملات بسبب ضعف الثقة و بطء التحصيل... الخ.
- عدد جد قليل في فرص التوظيف المقترحة من طرف الجهاز.
- ضعف القدرة الكامنة للجهاز البنكي لمنح القروض، خاصة في ظروف نقص السيولة.

[1]– بعداش عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص ص 184–185.

3. تعثر اجراءات الخوصصة :

تبرز تجارب بعض الدول النامية أن هناك علاقة بين تدفق الاستثمارات الاجنبية المباشرة و عمليات الخوصصة، فخلال الفترة 1989 – 1993 كان نحو 60 % من تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر الى دول اوروبا الشرقية و الوسطى ناتج عن عمليات الخوصصة.

لقد شرعت الجزائر في عمليات الخوصصة بوضع الاطار القانوني و المؤسسي من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 1994، و الذي سمح و لأول مرة بالتنازل عن المؤسسات العمومية لصالح مسيرين خواص، و مساهمتهم في رأس مالها بحدود 49 %، و مع صدور الامرين (95-22) و (95-25) تعمقت تدريجيا اجراءات الخوصصة، حتى شملت ازيد من 800 مؤسسة مع نهاية 1997.

و يعد الامر 01-04 المؤرخ في 20 اوت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و تسييرها، و خوصصتها أحدث تشريع ، حيث سمح بنقل الملكية الى اشخاص تابعين للقانون الخاص.

بالرغم من وجود هذه النصوص القانونية، إلا أن عمليات الخوصصة لم تكن كافية لتحفيز الاستثمارات الوطنية و الاجنبية ، و قد يرجع ذلك الى الاسباب التالية:[1]

- البطء في تعيين المجلس الوطني للخوصصة، بصفته الهيئة المكلفة بمتابعة اجراءات الخوصصة، اذ لم يتم ذلك إلا في شهر جوان 1998.
- التأخر الكبير في الاعلان عن القائمة الاولى للمؤسسات القابلة للخوصصة.
- التداخل في الصلاحيات بين المجلس الوطني للخوصصة، و المجلس الوطني لمساهمة الدولة و الشركات القابضة.
- عدم كفاءة اداء السوق المالية.

4. مشكلة الوصول الى المعلومات

تعد المعلومة الاقتصادية على درجة عالية من الأهمية بالنسبة للمستثمرين ، ذلك أن كسبها يساعد على رسم الاستراتيجية المستقبلية ، و اتخاذ القرارات على أسس موضوعية .إلا أن الوضع في الجزائر مغاير

[1]– وصاف سعيدي، محمد قويدري، **مرجع سابق**، ص ص 48،49 .

تماما لما يجب أن يكون ، ذلك أنه ليس في مقدور المستثمرين تقدير احتياجات السوق بدقة ، فضلا عن جهلهم بعدد المنافسين .إذ أن قرارات الاستثمار ، رغم ما تجرى عليها من دراسات جدوى ، إلا أنها تخضع أساسا للزيارات الميدانية للمستثمرين الاجانب ، و تقديرهم لمستوى نجاح الشركات الاجنبية الأخرى التي دخلت السوق الجزائري .

هذا و تتجلى أهم مشكلات الإعلام الاقتصادي فيما يلي:

- عدم تناغم الهيئات المكلفة بالإعلام و الإحصاء مع ما يصدر من القوانين و التشريعات.
- عدم كفاءة شبكات الاتصال .
- صعوبة الدخول الى قواعد البيانات للهيئات و الوزارات.
- ندرة المنشورات و الدلائل المتعلقة بالوضع الاقتصادي الجزائري، و الفرص الاستثمارية المتاحة.

خلاصة الفصل

رغم الجهود المبذولة و المكرسة لترقية و تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، إلا أن حجم هذه الاستثمارات لم يتناسب مع مستوى الطموحات، و يبقى بعيدا عن ما كان متوقعا، كما أن حجم هذه الاستثمارات لم يقترب من مستوى الاستفادة من الفرص الاستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها الاقتصاد الوطني.

و عملت الجزائر في سبيل جلب الاستثمار الأجنبي المباشر و تفعيله، باتخاذ مجموعة من الإجراءات و التدابير التي من شأنها أن تعزز مناخ الاستثمار فيها، من بينها السياسة الضريبية حيث قامت بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية التي من شأنها أن تحافظ على الاستقرار الاقتصادي، و هيئة ترسانة من القوانين و التشريعات بالإضافة لعدة حوافز و ضمانات لجلب المستثمر الأجنبي، و تعززت كذلك بمناخ مؤسساتي مساعد في تسهيل عملية الاستثمار.

إلا أن مناخ الاستثمار بالجزائر مازال غير مؤهل بصورة جيدة لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة و يعود ذلك أساسا إلى جملة من العراقيل و المعوقات التشريعية والاقتصادية والتنظيمية و السياسية التي مازالت تطغى على الملامح العامة للاقتصاد الجزائري. و التي يمكن أن تحد من تدفق تلك الاستثمارات إلى الجزائر إذا لم تأخذ بعين الاعتبار التدابير الجدية للقضاء عليها.

خـــــاتـمـــــــة

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر محور اهتمام العديد من الدول باعتباره أحد أهم أنواع النشاطات الاقتصادية التي تعتمد عليها الدول من أجل النهوض باقتصادها وتحقيق التنمية للحاق بركب التقدم و الرقي، إذ يعتبر مصدر تمويلي دولي تحاول العديد من الدول النامية جذبه. و لقد تعاظم دور الاستثمار الأجنبي المباشر كأحد مصادر التمويل الخارجية نظرا لما يقدمه من خدمات للتنمية الاقتصادية و تخفيف أعبائها. لذلك تزايد اهتمام الجزائر في استقطاب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تحسين المناخ الاستثماري و يبدو ذلك جليا من خلال البرامج و الإصلاحات المنتهجة من طرف السلطات الجزائرية بإصدار العديد من التشريعات التي تتميز بحزمة من الحوافز و الضمانات ترمي إلى دعم و تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر خارج قطاع المحروقات لما له دور فعال في نقل التكنولوجيا الحديثة وتحديث الصناعات المحلية وزيادة القدرة التصديرية للدولة وتحقيق الاستخدام الكفء للموارد النادرة، و بالتالي دفع عجلة النمو الاقتصادي.

و لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر يجب اتباع العديد من السياسات، من بينها السياسة الضريبية كونها قادرة على جذب الاستثمارات، فكلما كانت السياسة الضريبية تتضمن التخفيضات الضريبية و الجمركية المطلوبة من المستثمرين واضحة و مرنة، كلما أدت إلى جذب الاستثمار. إذ أن هناك علاقة ما تربط بين الاستثمار و الضريبة، و هي علاقة متبادلة، إذ أن زيادة الاستثمارات تؤدي إلى رفع حصيلة الضرائب، كما أنه لن يحدث هناك توسعا في الاستثمارات ما لم يكن هناك نظاما ضريبيا محفزا. لذا تبنت الجزائر مجموعة من الإصلاحات الضريبية عملت على تخفيف العبء الضريبي على مؤسساتها، عن طرق إلغاء بعض الضرائب، بالإضافة إلى تخفيض المعدلات المفروضة عليها، كما أدت هذه الإصلاحات إلى التفرقة بين الضرائب المفروضة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، و لقد جاءت كل من القوانين الضريبية و الأجنبية مساهمة منها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

و لقد حاولت الدراسة الوقوف على مساهمة السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، و ذلك من خلال تطرقنا إلى الإطار النظري للاستثمار الأجنبي المباشر و السياسة الضريبية، و في الأخير إلى دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

I. اختبار صحة الفرضيات:

يمكن إجمال أهم نتائج اختبارها في النقاط الآتي ذكرها:

1. **بالنسبة للفرضية الأولى:** فقد تبين أن الاستثمار الأجنبي المباشر يسمح بنقل رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى على المدى الطويل، إذ يساهم في زيادة معدلات النمو الاقتصادي في الدول المضيفة عن طريق سد الفجوة بين الادخار والاستثمار ونقل التكنولوجيا وتأهيل اليد العاملة وترقية حجم الصادرات، وفي المقابل يجب أن لا نغفل بأن الاستثمار الأجنبي المباشرعكس الصور الأخرى لرأس المال الأجنبي. إذن هذه **الفرضية صحيحة.**
2. **بالنسبة للفرضية الثانية:** والتي ترى أن مناخ الاستثمار في الجزائر يتميز ببيئة ملائمة وجاذبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة، فلقد عملت الجزائر على إصدار قوانين وتشريعات تتميز بحزمة من الحوافز والضمانات ترمي إلى دعم وتشجيع الاستثمارات الأجنبية كان أهمها قانون النقد والقرض. كما قامت بإنشاء هيئات ووكالات خاصة بترقية وتشجيع الاستثمار. غير أنه وبالرغم من التحسن الذي يعرفه المناخ الاستثماري في الجزائر يبقى غير مؤهل بشكل كافي لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية نتيجة وجود عدة معوقات أهمها :المعوقات الاقتصادية، معوقات قانونية و إدارية، بالإضافة لمعوقات أخرى منها: الفساد الإداري، مشاكل ذات طابع قانوني ومالي، وتنظيمي، و ضعف الجهاز المصرفي...الخ. فهذه **الفرضية ليست صحيحة.**
3. **بالنسبة للفرضية الثالثة:** فإن الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر الاجنبي في الجزائر تتضمن نظامين أساسيين هما: النظام العام و النظام الاستثنائي، الأول قام بتطبيق نسبة منخفضة في مجال الحقوق الجمركية، فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل بصفة مباشرة في انجاز المشاريع الاستثمارية، و كذا الإعفاء الكلي من دفع حقوق الملكية للمقتنيات الخاص بالعقار الصناعي.أما النظام الاستثنائي فيترتب على مرحلة انجاز المشروع و التي طبق فيها الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية على المشتريات العقارية التي يتم انجاز الاستثمار فيها، و فرض نسبة منخفضة فيما يخص الحقوق الجمركية، و ذلك على السلع المستوردة و الوسيطة في عمليات انجاز الاستثمارات. أما مرحلة بعد معاينة انطلاق الاستغلال ترتب عنها: الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي و من الضريبة على أرباح الشركات و كذا الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتضاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل ضمن مشروع الاستثمار...الخ. فهذه **الفرضية صحيحة.**

II. نتائج الدراسة:

1 -إن الاستثمار الأجنبي المباشر يقوم على تبادل المنافع الأجنبية بين البلد المضيف والمستثمر الأجنبي.

2 -يرتبط مدى تحقق الآثار الايجابية المرجوة من الاستثمار الأجنبي المباشر بالإطار التشريعي المنظم لعملية توجيه دخول وتوطن هذه الاستثمارات.

3 -يبقى المحدد الأساسي لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة هو مدى سلامة وجاذبية البيئة الاستثمارية للبلد المضيف.

4 -على الرغم من التحسن الملحوظ في حجم الاستثمار الاجنبي المباشر الوارد الى الجزائر نتيجة الجهود التي تبذلها الدولة في اطار تطوير قوانين الاستثمار و ما تضمنته من مزايا و حوافز ،إلا ان نصيب الجزائر من هذه الاستثمارات ضعيف مقارنة بالإمكانيات المتاحة.

5 -لا تستطيع السياسة الضريبية وحدها القيام بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، ما لم تتناسق مع السياسات الاقتصادية الأخرى قصد تحق هذه الأهداف.

6 -بالرغم من عدم تمييز قوانين الاستثمار في الجزائر، و بالأخص القانون رقم 12/93 و الأمر 03/01، بين المستثمرين المحليين و الأجانب من حيث المزايا المالية و الضريبية المقدمة، إلا أن المستثمرين الأجانب هم أكثر استفادة من هذه المزايا و أكبر نتيجة هي الإمكانيات المالية و المؤهلات العلمية و الوسائل التقنية التي يملكونها.

7 -إن العلاقة بين السياسة الضريبية و الاستثمار علاقة مهمة لابد من التوصل إلى نسجها من خلال الضرائب فيمكن للدولة إغراء المستثمر الأجنبي بما يجعله ينجذب نحو الاستثمار فيها.

8 - يرجع النقص في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر لوجود العديد من العراقيل التي تعد عقبة أمام مجيء هذا النوع من الاستثمارات و لعل من أهمها مشكل الفساد و البيروقراطية و انعدام الشفافية و مشكل العقار الصناعي...الخ.

III. التوصيات:

من خلال النتائج السابقة يمكننا صياغة بعض التوصيات:

- ضرورة تطوير مهارات الترويج للفرص الاستثمارية.
- ضرورة الالتزام بتطوير قوانين الاستثمار وجعلها تتميز بأكثر شفافية ووضوح وملمة بكل الجوانب التي تخص الاستثمار، وتكثيف جهودها الترويجية لفرص الاستثمار، ودفع الهيئات الاستثمارية فيها نحو المزيد من الجهود والعمل من أجل تقديم معلومات دقيقة وشاملة حول اقتصادياتها وقطاعاتها المختلفة والفرص الاستثمارية فيها واعتماد التسويق الإلكتروني من أجل ذلك.

- ضرورة توفير البنية التحتية اللازمة للاستثمار وتطوير الأسواق المالية والعمل المصرفي.
- توفير البيئة المواتية لاستقطاب المزيد من الاستثمارات الاجنبية و ذلك من خلال الاستقرار السياسي و الامني.
- ضرورة الوقوف على القانون الاستثماري القائم في الجزائر، بالمتابعة و التدقيق الدائم لضمان مواكتبه لمقاييس المناخ الاستثماري العالمي.
- ترشيد تخفيض المعدلات الضريبية و الاقتراب بها من المعدلات الضريبية السائدة في العالم.
- توقيع المزيد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول لمنع الازدواج الضريبي خاصة مع الدول التي لديها خبرة كبيرة في مجال الصناعات و المنتجات التي يحتاج إليها السوق الوطنية من اجل تحفيز رجال الأعمال تلك الدول للقدوم إلى الجزائر و الاستثمار فيها.
- ضرورة تسريع وتيرة الإصلاحات الاقتصادية بصفة عامة، واستكمال برامج الخوصصة في الجزائر باعتبارها قناة من قنوات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.
- ربط الحوافز الضريبية بمدى مساهمة المشروع الاستثماري في الاستجابة لمتطلبات التنمية في الجزائر.

IV. آفاق الدراسة:

من خلال هذه الدراسة نقترح بعض العناوين كي تكون مواضيع أبحاث علمية في المستقبل:

- ❖ دور السياحة في جذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة.
- ❖ السياسة الضريبية و دورها في تهيئة مناخ الاستثمار.
- ❖ دور وكالات ترويج الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

قائمة المراجع

I. الكتب

1. إبراهيم متولي حسن المغربي، **دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
2. أحمد هني، **اقتصاد الجزائر المستقلة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
3. إسماعيل عبد الرحمان، **مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد**، دار وائل للنشر، بيروت، 1999.
4. أعاد حمود القيسي، **المالية العامة و التشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،الصبعة الثالثة، 2000.
5. أميرة حسب الله محمد، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر و الغير مباشر في البيئة الاقتصادية العربية دراسة مقارنة "تركيا، كوريا الجنوبية، مصر"**، الدار الجامعية، مصر، 2005.
6. بوعلام بوشاشي، **مفاهيم اقتصادية و قانونية**، دار الهومة للطباعة للنشر، الجزائر، 2007.
7. حسين عمر، **المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد: الاستثمار والعولمة**، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، مصر، 2000.
8. الخطيب خالد شحادة. شامية أحمد الزهير، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
9. خلف بن سليمان النمري، **شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
10. رانيا محمود عمارة، **المالية العامة الإيرادات العامة**، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2015.
11. رضا عبد السلام، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة**، المكتبة العصرية، الإسكندرية، 2010.
12. رمضان زياد، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، 2005.
13. سعيدي يحيى، **الاستثمار الأجنبي المباشر**، إثراء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.
14. صالح الرويلي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 1992.

15. عادل فليح العلي، **المالية العامة و التشريع المالي الضريبي**، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

16. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **السياسة الضريبية في ظل العولمة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

17. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **المالية العامة و الموازنة العامة للدولة و الرقابة على تنفيذها دراسة مقارنة**، المكتب الجامعي الحديث، 2015.

18. عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية**، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن- عمان، 2014.

19. عبد السلام أبو قحف، **الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، 2003.

20. عبد السلام أبو قحف، **الاقتصاديات والاستثمارات الدولية**، المكتب العربي الحديث 2012.

21. عبد السلام أبو قحف، **مقدمة في إدارة الأعمال الدولية**، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، 1998.

22. عبد الكريم كاكي، **الإستثمار الأجنبي المباشر و التنافسية الدولية**، مكتبة حسين العصرية، بيروت – لبنان، 2013.

23. عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية-دراسة تحليلية و تقييمية-**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

24. عدلي ناشد سوزي، **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2000.

25. عقيل جاسم عبد الله، **تقييم المشروعات(إطار نظري وتطبيقي)**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

26. عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

27. عمر صقر، **العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001.

28. عمر هاشم محمد صدقة، **ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

29. فاضل محمد العبيدي، **البيئة الاستثمارية**، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2012.

30. فتحي أحمد ذياب عواد، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الرضوان للنشر و التوزيع،عمان، الطبعة الأولى، 2013.

31. فريد أحمد قبلان، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية (بين الواقع و التحديات)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

32. مبروك نزيه عبد المقصود، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

33. مجدى شهاب، **أصول الاقتصاد العام المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

34. محمد البنا، **اقتصاديات المالية العامة مدخل حديث**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

35. محمد خصاونة، **المالية العامة النظرية و التطبيق**، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2015.

36. محمد سلمان سلامة، **الإدارة المالية العامة**، دار المعتز للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2015.

37. محمد عباس محرزي، **إقتصاديات المالية العامة النفات العامة– الإيرادات العامة– الميزانية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.

38. محمد مطر، **إدارة الاستثمارات**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط3، الأردن، 2004.

39. مروان محمد السمان، **مبادئ التحليل الاقتصادي(الجزئي والكلي)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

40. مصطفى الفار، **الإدارة المالية العامة**، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

41. معروف هوشيمار، **الاستثمارات و الأسواق المالية**، دار الصفاء، الأردن، 2003.

42. نعيمة أوعيل، **واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر 1998-2005**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016.

II. المذكرات

1. اريا الله محمد، **السياسة المالية و دورها في تفعيل الاستثمار – حالة الجزائر–**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل مالي، جامعة الجزائر 3، 2010–2011.
2. بن داودية وهيبة، **واقع و آفاق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة (1995–2004) مع التركيز على الجزائر، مصر، المغرب و تونس**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005/2004.
3. بن عباس حمودي، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الصين–**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، جامعة بسكرة، 2011–2012،
4. بن ياني مراد، **سعر الصرف و دوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة قياسية لحالة الجزائر)**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011–2012.
5. جوامع لبيبة، **أثر سياسات الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية – دراسة مقارنة: الجزائر، مصر السعودية– 2000–2012**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
6. دلال بن سمينة، **تحليل أثر السياسات الاقتصادية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل الإصلاحات الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013.
7. زرقين سورية، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية للدول النامية دراسة حالة الجزائر 1999–2006**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2008/2007.

8. زودة عمار، **محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) قسم علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2007- 2008.

9. سالكي سعاد، **دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر –دراسة بعض دول المغرب العربي–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص: مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010.

10. سعيدي يحى، **تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

11. صياد شهيناز، **الاستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2013/2012.

12. عبد القادر بابا، **سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية فرع: التخطيط، جامعة الجزائر، 2003–2004.

13. عبد الكرم بعداش، **الاستثمار الأجنبي المباشرة و آثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2005/1996**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008/2007 .

14. قريد عمر، **تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي كآلية لتفعيل تنافسية الاقتصاد الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

15. كرامة مروة، **إنعكاسات الأزمة المالية العالمية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2000–2010**، مذكرة مقدمة كزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2012/2011.

16. مشري حم الحبيب، **السياسة الضريبية و أثرها على الاستثمار في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009–2010.

17. ناجي بن حسين، **دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006–2007.

III. المجلات

1. أحمد زغدار، **الاستثمار الأجنبي المباشر كشكل من أشكال دعم التحالفات الإستراتيجية لمواجهة المنافسة**، مجلة الباحث، العدد3، 2004.

2. حدة رايس، مروة كرامة، **تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد 12، 2012.

3. عبد الحميد بوخاري، **واقع مناخ الاستثماري في الدول العربية**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 10، جامعة ورقلة، 2012.

4. محبوب بن حمودة، **أزمة العقار ودورها في تنمية الاستثمار الأجنبي** ، مجلة الباحث العدد 5، 2007.

5. وصاف سعيدي، محمد قويدري، **واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد08، 2008.

IV. التقارير:

1. تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2016، **المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات**، الكويت، 2016.

V. الملتقيات:

1. فاروق تشام، **الاستثمارات الأجنبية في الجزائر وأثارها علي التنمية الاقتصادية**، الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 22–23 أفريل 2003.

VI. المراسيم و القوانين:

1. الأمر رقم 01–03 من القانون 01–10 المؤرخ في أوت 2001، **الجريدة الرسمية**، العدد رقم 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.

VII. المواقع الإلكترونية:

1. www.cnuced.org/statistics